المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة سوس ماسة
إقليم تارودانت
جماعة تارودانت

دورة استثنائية:2026
جلسة علنية: الجلسة الفريدة

محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة تارودانت

في إطار الدورة الاستثنائية يوليوز 2026

الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ: 10 يوليوز 2026.

تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 هـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، اجتمع المجلس الجماعي لمدينة تارودانت في إطار الدورة الاستثنائية يوليوز 2026، خلال الجلسة الفريدة المنعقدة يوم الجمعة 10 يوليوز 2026، على الساعة العاشرة(10:00)صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت، تحت رئاسة السيد محمد أمهرسي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي وبحضور السيدة فاطمة الزهراء شوخماني رئيسة الملحقة الادارية الرابعة مدينة تارودانت والسادة أعضاء المجلس الجماعي.

- العـــدد القانوني الذي يتكون منه المجلس :.....31
- عـــدد الأعضاء المزاولين مهامهم :.....31
- عـــدد الأعضاء الحـــــاضـريـــن :.....24
- وهم السادة :

اسم العضو	الصفة	اسمالعضو	الصفة	اسم العضو	الصفة
محمد أمهرسي	النائب الأول للرئيس	سعاد أبلعيد	مستشارة جماعية	فضمة ازوران	مستشارة جماعية
عبد العالي الحوس	النائب الثاني للرئيس	نزهة ايت حبان	مستشارة جماعية	اسماء القجدر	مستشارة جماعية
شرف الدين أسقرو	النائب الثالث للرئيس	براهيم المدلاوي	مستشار جماعي	الزهراء دنيبي	مستشارة جماعية
اسماعيل الحريري	النائب الرابع للرئيس	مينة فريسي	مستشارة جماعية	حامد جودي	مستشار جماعي
فاتحة موافق	النائبة الخامسة للرئيس	فاطمة الزهراء خلوفي	مستشارة جماعية		
عائشة تاغموت	النائبة السادسة للرئيس	الزهراء رحمون	مستشارة جماعية		
رشيد فنان	كاتب المجلس	عبد الحق يسري	مستشار جماعي		
هشام أمزراو	نائب كاتب المجلس	عبد الجليل ايت الجران	مستشار جماعي		
رشيد وحيد	مستشار جماعي	محمد احسان	مستشار جماعي		
شكيب اريج	مستشار جماعي	زينب الخياطي	مستشارة جماعية		

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: .....عضو (01) واحد وهو السيد:

الاسم	الصفة
محمد حاتمي	مستشار جماعي

- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: .....ستة أعضاء (06) وهم السادة:

الاسم	الصفة
عبد اللطيف وهبي	رئيس المجلس الجماعي
محمد جبري	مستشار جماعي
كنزة عزمي	مستشارة جماعية
مولاي هشام أشرف	مستشار جماعي
سمير شيهب	مستشار جماعي
سعاد اريب	مستشارة جماعية

كما حضر أشغال هذه الجلسة وبصفة استشارية كل من السادة:

- عبد المنعم المناني.....: رئيس قسم الشؤون الإدارية و العمل الاجتماعي
- حفيظة بن يحي .....: رئيسة مصلحة الموارد البشرية و التكوين المستمر و شؤون المجلس
- فاطمة الزهراء شهاب.....: رئيسة مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقات العامة والاعلام و الاتصال.
- هشام ضفير.....: عن مكتب شؤون المجلس.

افتتح السيد محمد امهرسي النائب الأول للرئيس أشغال الجلسة الفريدة من الدورة الاستثنائية يوم الجمعة10يوليوز2026 مرحبا بالسيدة فاطمة الزهراء شوخماني رئيسة الملحقة الادارية الرابعة لمدينة تارودانت، وبالسادة

الأعضاء المستشارين والنواب، السيد مدير المصالح، السادة أطر الجماعة والموظفين والجسم الإعلامي المحلي والإقليمي، وبالحضور الكريم.

وقبل بداية مجريات النقط لهذه الجلسة الفريدة تمت قراءة سورة الفاتحة على روح الفقيد اخ السيدة الزهراء دنبي متمنين له الرحمة والمغفرة والجنة والصبر والسلوان لأهله وذويه، مشيرا للنقط الأولى المدرجة بجدول الاعمال على انها من النقطة 1 الى 12 تتعلق بالاتفاقيات التي ستتم في اطار شراكة ومصنفة في اتفاقيات التمويل للمشاريع بعد ذلك عرض النقط المدرجة لهذه الجلسة وهي كالتالي:

❖ **الجلسة الفريدة: الجمعة 10 يوليوز 2026 على الساعة العاشرة (10:00) صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة تارودانت.**

1- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029.

2- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل و إنجاز سوق أسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029؛

3- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل و إنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029؛

4- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية للإشراف المنتدب على المشروع المتعلق بعمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

5- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت2025-2029؛

6- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها؛

7- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة؛

8- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة.

9- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة العمران سوس ماسة في إطار الإشراف المنتدب

10- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة في إطار الإشراف المنتدب؛

11- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة؛

12- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.

13- الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس.

14- الدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت.

15- <u>الدراسة والمصادقة على</u>:

أ. اقتناء أراضي من الخواص.

ب. الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

16- الدراسة والمصادقة على قرار تخصيص بقعة أرضية في ملكية جماعة تارودانت الكائنة بمزارع أولاد الغزال من أجل إحداث المحطة الطرقية.

17- الدراسة والمصادقة على فتح حساب النفقات من المبالغ المرصودة (CDD Compte de dépenses sur dotations) لمشروع PADEL لدعم التنمية المحلية لجماعة تارودانت وشامبري في قطاعات الحكامة الترابية، الثقافة، التراث والشباب.

18- الدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية.

نقط نظام :

محمد احسان ..... **مستشار جماعي.**

السلام عليكم ورحمة الله، لدي ثلاث نقط نظام بعجالة السيد الرئيس.

اولا اريد منك ان تؤكد او تنفي لي بانه سبق لنا ان صادقنا على هذه الاتفاقيات وبالتالي كانت تتضمن مقررات المجلس وحتى ان حدث وتم الالغاء علينا المصادقة عليه ثم تليه مقررات جديدة، نريد توضيح وتفسير في هذا الموضوع.؟

ثانيا هناك نقطة تهم السوق الاسبوعي علمنا انه سيتم احداثه بالبورة، فيجب ان يتم بالقرب من المدينة، لان منطقة البورة بعيدة وهذا يحيلنا على الحكم بفشل المشروع من بدايته.

ثالثا مناشدة لكم وللمجلس من اجل خلق لجنة لتتبع وتعاين المشاكل التي تعاني منها المدينة، سواء على مستوى البيئة، او النظافة وما نعانيه وما يروج من خلال التواصل الاجتماعي وماتعانيه المواطنات والمواطنين ولهذا انا في نظري افضل احداث لجنة للتتبع لايجاد حلول للمشاكل وشكرا السيد الرئيس.

الزهراء دنبي ..... **المستشارة الجماعية.**

نقطة نظام،

فيما يخص نقطة نظام التي سأتطرق اليها هي مسألة جاءت على لسان سي احسان بالنسبة لهذه الاتفاقيات فقد سبق ان تطرقنا اليها هل سيتم اعداد ملحق، ام انه سيتم تعديل بالاتفاقيات، نريد توضيح في هذا الاطار.

- النقطة الثانية تتعلق بالمحاضر السيد الرئيس لا نتوصل بها .
- النقطة الثالثة كذلك التي اشار اليها السيد احسان خاصة بوضعية النفايات بالمدينة، لاننا نلاحظ ان هذا المرفق يعاني العشوائية، هل هو اشكالات على مستوى التجهيز ام هو اشكال على مستوى الموظفين، كما ان هناك احياء لا تتخلص من نفاياتها الى غاية اسبوع خصوصا اننا في فصل الصيف.
- نقطة ثانية تتعلق بالغياب المتكرر لبعض المستشارين هل سيتم اتخاذ المسطرة القانونية للحد من هذه الظاهرة لانها تسيء للمجلس وللقرارات التي يتخذها ، وشكرا.

محمد امهرسي ..... **النائب الاول للرئيس.**

شكرا السيدة الزهراء.

اذن بالنسبة لهذه الاتفاقيات سبق ان اشرت هي منبتقة من الاتفاقية اطار ونحن صادقنا عليها. فقط هذا من اجل احالة الاعتمادات على الخزينة العامة على المستوى الإقليمي.

أما فيما يخص المحاضر سيتم التوصل بها للسادة الاخوة كما يتوصلون بالدعوات عند نهاية تحرير المحضر ستتم طباعته وسيتم احالته على الاخوة عن طريق ، "Accusé de réception" لكي يتم تأكيد الاستلام.

النقطة الأولى:	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025–2029.

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد امهرسي النائب الأول للرئيس انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029.

اشار بأن هذه النقطة متعلقة بالمحطة الطرقية التي ستشق طريقها قريبا بعد اعداد دراستها من طرف شركة la sasma وسيتم عرضها امام السادة اعضاء المجلس بعد الانتهاء منها بهذه القاعة من اجل الاطلاع على كل تفاصيلها، كما قدم للسادة بطاقة المشروع :

- القيمة المالية للمشروع 40 مليون درهم، كمساهمة من وزارة النقل واللوجستيك، أي ما يعادل 4 مليار سنتيم.
- موقع المحطة الطرقية هو مدخل المدينة بمنطقة اولاد الغزال على مساحة 1 هكتار ونصف الذي اقتنته الجماعة خلال الولاية السابقة، و اضاف أنه يتم التواصل على اضافة مساحة 9000متر مكعب من اجل الامتداد وتوسيع الفضاء، لأنه كان من المطالب الأساسية للسادة اعضاء المجلس على مدى تولي الولايات،ثم لأن المحطة مرفق اساسي على مستوى المدينة وعلى الاقليم فيما يخص تنظيم جميع الأصناف التي تتوفر عليها.

الزهراء دنبي ..... **مستشارة جماعية.**

تحية مجددة للسادة الحاضرين،

فيما يخص هذا المشروع المتعلق بالاتفاقية التي بين ايدينا سأتطرق لتكلفة المالية للمشروع ربما هي كانت مبرمجة في سنة 2024 ببرنامج التنمية الحضرية هل تم تحويل في هذه الميزانية؟.

فيما يخص مساحة المشروع ربما لم يتم ادراجها هنا ، النقطة الأهم هو أننا يجب علينا ادراج نقطة تخصيص 16 في المرتبة الأولى لأننا نبرمج لمشروع لم نطرحه بعد بأي مكان لذا علينا اولا مناقشة تخصيص البقعة الأرضية في بداية الدورة لأن علينا ان نتوفر على مقرر تخصيص بقعة أرضية لأنه أعددنا سابقا مقرر متعلق بتحويل المقر لملك عمومي على ما أعتقد الخاص بالسوق عفوا أستسمح، وشكرا.

محمد امهرسي ..... **النائب الاول للرئيس.**

اذن فالاعتماد هو 40 مليون درهم، وما اشارت اليه الأستادة الزهراء بخصوص المساحة التي اقترحتها الجماعة هي هكتار ونصف. ولكن المهندسين المعماريين يتجهان في منحانين او في طريقين متوازيين على ان هناك تهيئة لمدخل المدينة من بداية القنطرة الى نهاية الحدود الترابية في اتجاه ايت اعزة ، وقد باشرت الدراسة من المداخيل المبرمجة في برنامج التأهيل الحضري، وبالتالي فإن المهندس الذي أحيلت عليه المحطة الطرقية اخبرنا ان هكتار ونصف غير كافية ليس فقط للمحطة ولكن بعد recule أي التراجع اتضح انه لا بد من اضافة مساحة بالواجهة كما أن التصور للجيل الجديد بخصوص المحطة الطرقية التي ستمولها وزارة الداخلية بالنسبة للتجهيزات سواء من طرف la sntl او la narsa ستكون بمعايير جديدة، وبالتالي فاننا في تواصل مع صاحب العقار المتواجد

بالقرب من عقار المحطة لاقتناء مساحة اضافية محدد في 9000 مترمربع، فكما يعلم الجميع الإضافة النوعية التي ستعطيها المحطة على مستوى الحركة الاقتصادية خصوصا بمنطقة حي اولاد الغزال وبوتاريالت وزاوية سيدي داود،

زينب الخياطي .....**مستشارة جماعية.**

شكرا السيد الرئيس،

لدي تساؤل فيما يتعلق بمكونات المشروع هل هي نفس المكونات السابقة؟ لأنه الى جانب المحطة هناك ما يسمى ب motel صغير، ثم لاننا نعلم الاشكالية المطروحة لدى المسافرين الذين لايجدون أي مطرح قريب.

ثانيا هل هي مطلة على الطريق الوطنية رقم 10 ام انها ستكون داخلة؟، هاذين السؤالين الذي لدي وشكرا.

الزهراء دنبي.....**مستشارة جماعية.**

بالنسبة لإضافة900 مترمربع حدثنا السيد الرئيس عنle recule فعلى ما اظن ان le reculeسيكون مضاعف لأن هناك فواصل هناك ساقية وهناك طريق اذن فالاشكال ان الفواصل ستأخد قسطا كبيرا من 900 متر وحتى عند اعداد الدراسة سيؤخذ بعين الاعتبار المساحة المتوفرة هناك، وشكرا.

محمد امهرسي ..... **النائب الاول للرئيس.**

كتعقيب فيما اشارت اليه السيدة الخياطي بالنسبة لمكونات المشروع سيتم اللقاء يوم الاربعاء ان شاء الله بالسيدة الحموشي مكلفة بهذا القطاع للانشطة التجارية بوزارة الداخلية على اساس الاطلاع على مكونات محطة الجيل الجديد وهذا هو la conceptلأنها تتوفر أو تتكون من مجموعة مجموعة مر افق التي لها علاقة بالمحطة الطرقية كذلك تتموقع على الطريق الوطنية رقم 10 اما lerecule الذي تحدتث عنه لا علاقة له بالواجهة هناك طريق جانبية كما هي محددة في تصميم التهيئة وهوما نريد le recule اما الواجهة فتتوفرعلى مساحة كبيرة خلف الساقية ولازال هناك اتساع ولكن الجانب الاخرمن مدخل بوتاريالت هناك طريق مستقبلية محددة بتصميم التهيئة، وهي التي اشارت اليها.

شكيب اريج .....**مستشار جماعي.**

طبعا نثمن هذا النقاش الهادف الذي يعني نظرة استباقية لاموركثيرة ومن بينها خاصة المدخل الذي أعتبره مع العلم ان المحطة محسومة ولكن المدخل. اذكر بأن هذا الطريق لم يتم بعد استخدامها الا انها تعرف عدة حوادث اما اذا حدث وتم استعمالها فلا بد من وضع علامات التشويرتتعلق بتحديد السرعة فكما اشرتم لابد ان يكون lerecule واضح من خارج ومدخل المحطة تفاديا عرقلة السير، فكما هو معلوم عن داك الطريق بالنسبة للسرعة المحددة فيه ما بين 60 و80 في السرعة ولهذا يجب خفضها الى 40 يعني لابد من اعادة تشوير المجال وان يحدد المدخل بمواصفات مريحة للقادم وللمغادر، أثمن هذا المشروع و أثمن نظرة المجلس الاستباقية في الكثيرمن الأمورو أتمنى النجاح لهذا المشروع في القريب العاجل وشكرا.

زينب الخياطي .....**مستشارة جماعية.**

لدي إثارة الانتباه ، هناك ساقية الى جانب أمام المحطة وكإثارة للإنتباه لابد من ضرورة الحفاظ على هذا الموروث المائي للمدينة وحتى لا يكون هناك أي تصرف في اتجاه اعدام هذه الساقية وشكرا.

محمد امهرسي ..... **النائب الاول للرئيس.**

شكرا .ربما لدى السيد عبد المنعم تصميم التهيئة وسيقدم لنا هذه الصورربما في google URT.

عبد النعيم المناني .....**رئيس مصلحة الشؤون الادارية والعمل الاجتماعي.**

شكرا السيد الرئيس،

بطبيعة الحال هذا المشروع المتعلق بالمحطة الطرقية من بين المشاريع الاستراتيجية بالنسبة للمدن ككل وخاصة لمدينة تارودانت فموقع المحطة فهو كما يلي : على الطريق الوطنية رقم 10فالواجهة متوفرة ولكن لوجود الساقية في اطارهذه المشاريع دائما مصالح الفلاحة في المواكبة مع اللجنة الاقليمية من اجل اولا المحافظة على هذا الموروث دون ان يعرقل التنمية مع العلم ان هناك دراسة من اجل ايجاد حلول اولا ثانيا بالنسبة recule ولكن هناك مسافة بين واجهة المحطة والطريق كما اشارلها السيد الرئيس بأنها في اطاراعادة تهيئتها لانه سيتم احداث محطة لتصفية المياه العادمة التي في بداية الأشغال بعده سيليه مشروع التهيئة. أما بالنسبة لتهيئة الطريق فإن الدراسات كما أشار السيد الرئيس في مراحلها الأخيرة من أجل بداية الأشغال، أما مشروع المحطة الطرقية سيكون امتداد لتهيئة مدخل المدينة وسيكون ر افعة للمدينة كما أشار السيد الرئيس. وشكرا.

محمد امهرسي ..... **النائب الاول للرئيس.**

بالنسبة لهذه الصورة ارجو توضيح لتصميم تهيئة بوتاريالت مع الاشارة الى الموقع الذي نتحدث عنه أي الطريق التي بواجهة بوتاريالت على مساحة 20 مترولها واجهتين ونحن في التفاوض مع صاحبها من اجل اقتنائها على الاقل ان نوفرلها واجهتين الأولى على الطريق الوطنية رقم 10 والثانية على الطريق التي تتواجد بمدخل بوتاريالت البر انية واولاد الغزال.

اما على مستوى تأهيل هاته الطريق فسيتم احداث مجموعة مدارات مقترحة من طرف المهندس، كذلك فان الموقع الذي تم اختياره للمحطة الطرقية نظرا لتواجده بالطريق المدارية وفي بداية الدراسة للطريق المدارية فسيتم ربط بين الطريق الجهوية رقم 17 -45 والطريق الوطنية رقم 10 القادمة من ايت اعزة مرورا خلف حي البورة في اتجاه الحي الصناعي الى البورفي اتجاه الحصن والزرايب اولاد بنونة الى غاية الطريق الجهوية بواجهة فندق الغزالة الذهبية "la gazelle d'or". وفي نفس الطريق سيتم الربط من زاوية سيدي داود مباشرة في اتجاه المدارة المتواجدة بالقرب من السجن الفلاحي، لما سيتم احدات هذا الطريق الدائري " la rocarde" لان كل وسائل النقل اوكل قادم من المحطة الطرقية لاولوزا و اولاد برحيل لن يكون مظطرا ان يسلك الطرق المتواجدة بوسط المدينة كما هو الشأن بالنسبة للحافلات التي ستنطلق من المحطة الطرقية في اتجاه اولوزاما ان تلج من مدارة العين اومن مدارة السجن الفلاحي ثم تتوجه في الطريق الوطنية، ولهذا وقع الإختيارعلى هذا الموقع من اجل الاحداث بالاضافة للمساحة التي نحن بصدد التفاوض من اجلها وهذا هو التصور العام لهذه المحطة الطرقية التي حاولنا ان يتم احداثها بموقع يؤدي لجميع الجهات بالمدينة، وذلك في اطاربرنامج التأهيل الحضري، اذا لم يكن هناك أي تدخل نتوجه للتصويت.

فضمة ازوران ..... **مستشارة جماعية.**

في الحقيقة المحطة هو حلم منذ سنوات بهذه المواصفات وكان المشروع في بدايته الا انه توقف نظرا للوعاء العقاري الذي يعود الى ملك الاوقاف، ولكن المواطن البسيط الآن يتساءل في فترة عيد الأضحى حول غياب المراحيض لذا علينا تسوية وضعية المحطة الطرقية الحالية في انتظار هذا الحلم الكبيرالذي سنحققه، لأن المواطن البسيط لا يحضرللجلسة لمعرفة بان الميزانية تعرف تأخروبأن هناك مو افقة من السيد الوزير، لذا علينا تسوية الوضعية الحالية التي نحن عليها ، علما أن الجميع يسافر ويمتطي سيارات الاجرة وكذلك الحافلات.

يجب إحداث بعض المر افق الصحية لحفظ كرامة الإنسـان ليس فقط على مسـتوى المحطة الطرقية ولكن في جميع الاماكن التي توجد بها التجمعات كالمهرجانات التي تستقطب المتفرجين ولكن هناك غياب لهذا المرفق، في حين اننا نعاتب الآخرين على رميهم للازبال، والتبول على الأسـوارلذا علينا اعداد او احداث بنية التي ستحافظ على كرامة الانسـان من النسـاء والرجال وحتى ان حدث وتم احداث المراحيض فيجب ان تخصص مراحيض للنسـاء واخرى للرجال وكذلك التي تستجيب لاصحاب الكراسي المتحركة التي تحترم الولوجيات طبقا للقانون الذي اذكربه دائما 00-03ثم نسـلك الجانب الاخر اللجنة الاقليمية التي سـتحيط بالولوجيات وتموقع المحطة ومو اقف السـيارات ومو اقف العربات وكذلك اقامات السـاكنة التي لاتجد الايواء نحن على علم بان الاقليم يتضـمن 87 جماعة تتو افد على مدينة تارودانت خصـوصـا في الاعياد ونحن الآن في العطلة الصـيفية تعرف تو افد المهاجرين والجميع يتوجه للمحطة التي هي وجه المدينة، اذن فالمستعجل هو اصلاح المحطة وشكرا.

هشام امزراو ..... **مستشار جماعي.**

السلام عليكم،

ما يمكنني قوله هو ان المحطة القلب النابض للمشـاريع التي سـنشـاهده على مسـتوى المدينة، بالنسـبة للموقع الذي وقع عليه الاختيارفهو استر اتيجي جدا، خصـوصـا انه سـيتم احداث المدارة التي سـيتم احداثها امام ضـيعة البورة في اتجاه الطريق المتواجد بالحومر الذي سـيؤدي كذلك للطريق المؤدية للمطارسـيكون هناك تلاقي وبالتالي سـتخفف الثقل على المدينة يعني سـيكون هناك امكانية الوصـول" l'accessibilité " من المدينة لايت اعزة في اتجاه عين المديوراظن انه من الجيد اذا اتخذنا هذا الاتجاه الذي توجه فيه الجيل الجديد على المسـتوى الوطني بحيث يسـتجيب لتطلعات السـاكنة، فالطلب الذي لدي هو انه علينا اخذ مسـألة بعين الاعتباروهي ان مدينتا تسيرفي اتجاه التمديد " l'extention" ، وبالتالي فالمساحات الاضافية يجب اخذها كأولوية من المجلس كما ان القطع الارضـية المجاورة فعلا سـيتم اقتناء 9000 مترولكن يجب ان نفكريوما ما في التمديد لانه في يوم ما سـنلاحظ بان المحطة ضيقة مستقبلا، ولكن علينا ان تكون لدينا استباقية في اضافة هكتار او هكتارين مجاورة وان تبقى رهن الاشارة للمحطة على اساس اذا اصبح لدينا تمديد لا نفكر مرة اخرى في الاقتناء وان تكون لدينا محطة لها مكان قار لانه سيخلق لنا رواج اقتصادي على المنطقة كما ان الطريق المؤدي على قنطرة واد سـوس اذا قمنا بتوسـعته هل سـيخلق لدينا اشـكال في التراجع أي recule حتى نـأخـذ الـحـذر في هـذا الـجـانـب خصـوصـا عـلـى مسـتـوى المـرور la circulationامـا بـالـنسـبـة للمشروع فهو من اولوياتنا ومؤخود بعين الاعتباروسيرى النوران شاء الله،وسيعطي اضافة لمدينة تارودانت، وان يحقق خلال هذه الولاية. ان شاء الله وشكرا.

زينب الخياطي .....**مستشارة جماعية.**

نقطة نظام:

شكرا السـيد الرئيس، فقط بالنسـبة لمسـألة برنامج التأهيل الحضـري دائما مطلبنا هو ان يتم عرض كافة المشـاريع المضـمنة بهذا البرنامج من اجل الاطلاع عليها وبداء الرأي للمستشارين حتى ان كان السيد الرئيس يرغب في النقاش مع شركاء آخرين ان يكون لدينا نحن الآخرين رأينا فيما يتعلق في المشـاريع لان للاسـف على ما نلاحظ انه حتى الاغلبية تجهل مضـامين المعلومة وبالتالي في انتظاراتنا انه من الضـروري ان يتم عقد اجتماع في اطاردورة اسـتثنائية أولقاء موسـع لعرض هذه البرامج المتعلقة بالتأهيل الحضري على كافة المستشارين والمستشارات والمعنيين على مستوى المدينة وشكرا.

محمد امهرسي ..... **النائب الاول للرئيس.**

شكرا فقد تم تسجيل الملاحظة وسيتم الاستعداد لعقد اللقاء كما نعتدرلكم لاننا لم نعقد بعد هذه اللقاءات ، لكون اللجنة الاقليمية لحد الآن لازالت تضع الأسس الأولى على مستوى الدراسة لهذه المشاريع، اذا لاحظتم فقد تم النقاش لعدد من الاتفاقيات، و اليوم نحن بصدد مناقشة الاتفاقيات الأخرى كما اشير ان الذهاب والإياب لايزال بيد المصالح الممركزة، فقط بعد هذه الدورة الاستثنائية اذا لاحظتم ان هذه الاتفاقيات تمت المصادقة عليها، مباشرة نقترح علكيم بعد عودة الاخوة من العطلة لعقد لقاء في شهر شتنبر ولما لا حتى في شهر يوليوزاو غشت ليس لدينا أي إشكال في اطلاعكم على جميع المشاريع وعلى جدول البرنامج وأما التي في بداية الدراسة أو على وشك انهائها سنو افيكم بها كما حصل بحديقة ابراهيم الروداني الى غيرذلك. وأما التي لا يتم بعد البث في دراستها يمكننا الاطلاع عليها وعلى تمويلها ليس لدينا أي اشكال في هذه العملية. بالاضافة اننا سنقوم بالاعداد لهذه العملية بمعية السيد عبد المنعم وأطر الجماعة وحتى ان كنا في حاجة لمداخلة الشركاء يمكننا دعوتهم للحضورعلينا فقط ان نحدد موعد اللقاء ان رغبتم في هذه العطلة او في بداية الموسم الدراسي لشهر شتنبرلان هذا الجانب لا يعد مشكل. كما ان الاتفاقيات التي تطرقنا اليها اليوم ستوجه للتوقيعات.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقررالنقطة المتعلقة الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في إطاربرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد: 136 / 2026.	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025–2029.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز2026..

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:18 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبرعنها: .....:18صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:18عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	الزهراء رحمون	أسماء القجدر
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	عبد الحق يسري	زهرة دنبي
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الجليل ايت الجران	حامد جودي
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	زينب الخياطي	
هشام امزراو	فاطمة الزهراء خلوفي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029.كما يلي:

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة خصوصية

متعلقة بالمشاريع الممولة

من طرف وزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في إطار برنامج

التنمية الحضرية لمدينة تارودانت2025-2029

(موضوع الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وانجاز هذا البرنامج)

الديباجـــة:

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015)؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1379 الموافق ل 15 فبراير 1977 يتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على المرسوم الخاص بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة النقل واللوجستيك؛
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل (23 نونبر 2017) المتعلق بسن المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وتكريسا لمبد أ الاتقائية في تنفيذ السياسات العمومية والتنسيق بين البرامج والتدخلات القطاعية العمومية ونظيراتها المحلية والقائمة على مقاربة افقية تكفل إلتقائية تدخلات قطاعات متعددة بما يضمن نموا منسجما ومتناسقا للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا متزايدا وتوسعا مضطردا؛
- وتعزيزا لآليات الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية المستدامة والدامجة وفق أهداف نوعية وذات أكبر وقع على المجال الترابي؛
- بناء على الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029؛
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل وإنجاز هذا البرنامج؛
- بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته الاستثنائية يوليوز 2026 المنعقدةبتاريخ10 يوليوز 2026.

تم الاتفاق بين كل من:

وزارة النقل واللوجستيك في شخص السيد وزير النقل واللوجستيك الجهة بصفتها "صاحب المشروع"؛

و:

شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة ممثلة من طرف المدير العام، المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له بصفتها «صاحب المشروع المنتدب»؛

و:

جماعة تارودانت في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي.

عـــلى ما يـــــــــلي:

المادة1: موضوع واهد ف الاتفاقية:

تندرج هذه الاتفاقية في إطار تنزيل "برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029" موضوع الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز البرنامج السالف الذكر، وتهدف الى تحديد الإجراءات والشروط المتعلقة بتحويل مساهمة وزارة النقل واللوجستي كالملتزم بها في الاتفاقية الإطار والمحددة في40 مليون درهم لفائدة شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة باعتبارها صاحب المشروع المنتدب بالنسبة للمشروع الممول من طرف هذا القطاع الوزاري.

المادة2: الجدولة الزمنية لتحويل المساهمات؛

يتم تحويل مساهمة وزارة النقل واللوجستيك على مدى خمس سنوات لفائدة شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة وذلك على الشكل التالي:

المشروع	مصدر التمويل	الكلفة الاجمالية	2025	2026	2027	2028	2029
بناء محطة طرقية	وزارة النقل	40	5	10	10	15	0

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة تبقى توقعيه، حيث يمكن تعديل مكوناتها (الكلفة الإجمالية، توطين المشروع...) بناءً على قرار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 3: إبرام الصفقات والعقود

يتم إبرام العقود، الصفقات والطلبيات العمومية الخاصة بالمشروع موضوع الاتفاقية، من طرف صاحب المشروع المنتدب طبقا للمرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 4: وضع العقار رهن الإشارة

ينجز المشروع موضوع هاته الاتفاقية بجماعة تارودانت، وتسهر لجنة العقار المنبثقة عن اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم على تعبئة العقارات اللازمة لإنجاز المشروع، ووضعها رهن إشارة شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجازها، وذلك بصفتها صاحب المشروع المنتدب.

المادة 5: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المر اقبة) ... في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل المو افقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها ويسلم المشروع، وكلما دعت الضرورة لذلك، تعقد الاجتماعات في إطار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار.

المادة 6: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

لتنفيذ هذا المشروع، وبلوغ الأهداف المسطرة. يرصد لها غلاف مالي يقدر باربعون مليون درهم (40 مليون درهم) دون احتساب مصاريف توفير الأوعية العقارية، ويشمل هذا الغلاف، كل المصاريف المتعلقة بالدراسات، الأشغال والتجهيز بما في ذلك مستحقات الرخص الإدارية والربط بالشبكات التقنية والمو اكبة التواصلية لتنفيذ المشروع وكذا مستحقات الإشراف المنتدب.

يمكن أن تكون هذه التركيبة المالية موضوع تعديل، بناء على اقتراح الأطراف المعنية، وذلك في الحالات التالية:

- في حالة تجاوز التكلفة التقديرية للمشروع، تلتزم وزارة النقل واللوجستيك بتمويل هذه الزيادة عبر تخصيص اعتمادات إضافية؛

- في حالة وجود فائض في التكلفة الإجمالية للمشروع، يمكن للجنة الإقليمية للتتبع والاشراف المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار، استعمال هذا الفائض لإنجاز أنشطة تكميلية من شأنها الرفع من وقع المشروع، وهذه المراجعة يجب أن تكون موضوع قرار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في اثنان في المئة (2%) من التكلفة الإجمالية للمشروع ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يتم استخلاص مستحقات صاحب المشروع المنتدب، موازاة مع أداء المستحقات الناجمة عن تنفيذ المشروع.

المادة 7: طريقة تمويل المشروع

يلتزم صاحب المشروع بتحويل مساهمته المالية للسنة الأولى، في أجل لا يتعدى 90 (تسعون) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وباقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الاسبوع الاول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الإطار، إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم 310010100102670454110158 ويتم دفع هذه المبالغ، من لدن صاحب المشروع، حسب تقدم إنجاز المشروع.

المادة 8: التزامات الشركاء؛

تحدد التزامات الشركاء كالتالي:

وزارة النقل واللوجستيك؛

- تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشروع، لفائدة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، حسب الجدولة الزمنية والمالية الملتزم بها في المادة الثانية أعلاه؛

عمالة إقليم تارودانت؛

- مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشروع؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين والسهر على ضمان كافة الرخص الإدارية والتسهيلات المسطرية والمواكبة في تعبئة العقارات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
- رئاسة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

جماعة تارودانت؛

- توفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز المشروع ووضعه رهن إشارة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة خاليا من كل تكاليف أو أي حق لفائدة الغير؛
- توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشروع؛
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشروع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.
- تسيير واستغلال المشروع بعد استلامه؛

شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة:

تلتزم شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها صاحب المشروع المنتدب، بما يلي:

- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بالمشروع؛

- التتبع والتنسيق التقني للمشروع بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية المهندسون الطوبوغرافيون المختبرات وكل المتدخلين بالمشروع؛
- القيام بأشغال الانجاز حسب وتيرة تحويل الدفعات المالية المشار إليها بالمادة الثانية أعلاه؛
- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم الأشغال؛
- إعداد تقرير نهائي عند نهاية أشغال انجاز المشروع؛
- التسليم المؤقت والنهائي لكل العقود والصفقات المتعلقة بالمشروع؛

المادة 9: حساب التسيير للمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذا المشروع

تدون في هذا السجل:

1) **في الجانب الدائن:**

الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن صاحب المشروع، حسب الحالة.

2) **في الجانب المدين:**

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- النفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...) ، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 10: الحصيلة النهائية للمشروع

يحرر صاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، حصيلة إنجاز المشروع والتي تُوَجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- نفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...) ، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 11: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشروع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يتم إعادة برمجته طبقا لمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية الإطار داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 12: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هده الاتفاقية بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وصاحب المشروع، بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد مو افقة اللجنة الإقليمية للإشراف التتبع والتقييم.

المادة 13: كيفيات المر اقبة

تتولى اللجنة التقنية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشروع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهذا المشروع مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القو انين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 14: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 19 من هذه الاتفاقية.

المادة 15: مدة الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير عليها من طرف الأطراف المتعاقدة وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشروع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 16: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشاريع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

عند تسليم المشروع، يتم وضع رهن إشارة صاحب المشروع الوثائق التالية:

- تصاميم الأشغال المنجزة (Plan de recollement) ؛
- الوثائق التقنية لاستغلال العتاد التقني (notices d'exploitation) ؛
- نسخة من التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المسلحة مصادق عليها (بالنسبة لمشاريع البنايات).

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد المو افقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 17: تسليم وتدبير المشروع

يسلم المشروع مباشرة بعد الانتهاء من أشغال انجازه الى جماعة تارودانت، مع التزامها بتوفير جميع الامكانيات المادية والبشرية لأجل ضمان التدبير الأمثل له.

المادة 18: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أو باتفاق الطرفين أو كجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد مو افقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 19: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناتج عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حاصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار السالفة الذكر وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء الى تطبيق مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 10/2021 المؤرخ في 19 مايو 2021 في شان التوفيق بين الإدارات في النزاعات الناشئة فيما بينها.

المادة 20: مراجعة الاتفاقية؛

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد مو افقة لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار، وتكون المراجعة موضوع ملحق للاتفاقية .

المادة 21: عدد نسخ الاتفاقية؛

تنجز هذه الاتفاقية وتوقع في خمس (5) نسخ أصلية.

حرر في.....، بتاريخ .....

اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

(موضوع: الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و انجاز هذا البرنامج)

- **خاص بالمشاريع الممولة من طرف وزارة النقل واللوجستيك.**

أ) مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم:ثلاثة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون الفا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلاثة وثلاثون سنتيما درهم(**33 333 333.33درهم**)
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب:اثنان بالمائة (2%)
- تقدير مبلغ الأجرة بدون احتساب الرسوم ستمائة وستة وستون الفا وستمائة وستة وستون درهما وسبعة وستون سنتيما (**666 666.67درهم**).
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة: عشرون بالمائة(**20%**)
- تقدير مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة(أ): ثمانمائة الف درهم(**800 000.00درهم**)

ب)المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:

-تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم:.....

-المبالغ الإضافية: .....

-المبلغ الإجمالي التقديري(ب):.....

المبلغ الكلي التقديري للمشروع (أ+ب):.....

اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة النقل واللوجستيك والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

(موضوع الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و انجاز هذا البرنامج)

التـــــوقـــيـــعـــات:

وزارة النقل واللوجستيك	جماعة تارودانت
السيد والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة اكادير إداوتان	تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت
السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة	

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان



النقطة الثانية:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل وإنجاز سوق أسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 / 2029.**

في مستهل هذه النقطة اشار محمد امهرسي النائب الاول للرئيس انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل و إنجاز سوق أسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029.

اشار ان هذا المشروع سيمول من طرف وزارة الصناعة والتجارة، كما انه من ضمن برنامج التأهيل الحضري 2025-2029، وأن سوق الجملة عرف عدة تنقلات بتاريخ الجماعة بحيث تم نقله من باب الخميس الى سطاح المدينة والسبب هو ان المدينة اصبحت تعرف تزايد في السكان والعمران ، أما بالنسبة لسطاح المدينة في البداية كان المكان مناسب إلا انه بعد احداث عمارات العمران المحيطة بالسوق الأسبوعي بالإضافة لاتقداو الذي احدث مؤخرا والتي بدورها تشتغل مع العمران على مشروع كبير الذي هو القطب الحضري الجديد لمدينة تارودانت، وكل ذلك كان بفضل السيد الوزير على مجهوداته وترافعه على ارض كانت في بداية التحفيض مساحتها 600 هكتار في الولاية السابقة التي كان يترأسها سي اسماعيل الحريري ، في حين كانت 142 هكتار لدى القضاء لان كان هناك تعرض لانها سلالية وتعود لعائلة ماء العينين لكن بفضل الله تم تصفية وسيتم تسويتها من اجل التحفيظ، فيما يخص موقعها بتصميم التهيئة فهي المركز المعماري الذي سيتضمن العمارات والفيلات الى غير ذلك.

اشاران هذا المشروع يحظى بنقاش بين وزارة المالية واملاك الدولة على اساس خلق نسيج عمراني حضري بسطاح المدينة، وحتى وإن حدث وسيتم إحداث سوق للجملة الذي فعلا سيكون مرفقا بسوق الحبوب وكذلك سوق البهائم بالموقع الحضري لن يكون هناك انسجام، وتم النقاش حول ماهي المقومات التي ستساهم في إنجاح السوق؟ هي احداثه بمحاداة الطرق الرئيسية على ان يكون بالواجهة لان سوق الجملة يتواجد بموقع داخلي، كما اشار انه بعد تفكير ارتأى المجلس احداثه بالطريق الوطنية رقم 10 او الطريق المدارية التي كان النقاش فيها معمقا مع الممولين ووزارة الصناعة والتجارة وكان بحضور المهنيين و اقتراحوا احداثه على الطريق المدارية، لأن اغلب المواد التي تتوافد على السوق تأتي من جهة اولوز خصوصا دوي البهائم، وتم الانفاق المبدئي على مدخل البورة كما أكد للسادة ان العقار المفضل حاليا هو اما من الخواص او من املاك الدولة اما املاك الاوقاف والاملاك الغابوية فتعرف تعقيدات على مستوى مسطرتها، ولهذا تم التوجه لاملاك الدولة التي تيسر الأمور خصوصا انهما مؤسستين عموميتين، اشار انه تم الاختيار مدخل البورة لأن الطريق المدارية التي ستحدث ستكون بالقرب من الحي الصناعي مساحة السوق حددت بين 5 و10 هكتار وتمت الموافقة عليه من طرف الوزارة وسيتم تمويله بقيمة مالية قدرها 20 مليون درهم أي ما يعادل 2 مليار سنتيم، كذلك سيتم احداث مجزرة البلدية بالقرب منه بقيمة مالية قدرها 15 مليون درهم والذي ستموله وزارة الداخلية و سيتم تمويل هذه المشاريع من طرف وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة بتكلفة مالية مقدرة ب 35 مليون درهم أي ما يعادل 3.5 مليار سنتيم، مما سينعكس ايجابا على سوق الجملة الذي سيحدث بمواصفات عالية على مستوى الاقليم.

الزهراء دنبي ..... **المستشارة الجماعية.**

فيما يخص هذه المقطة مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتمويل لانجاز السوق الاسبوعي في اطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، لقد طلبت في الحين من الكتابة العامة للمجلس ان تمدني بنسخة من اتفاقية شراكة لبرنامج التنمية الحضرية على اساس ان هذا المشروع لا تتضمنه الا اذا كان هناك تغيير باتفاقية اخرى.

ثانيا في اطار هذه الاتفاقية لم تتم الاشارة لوزارة الصناعة والتجارة بناء على هذه الوثيقة التي حصلت عليها من طرف الحاجة حفيظة اذا كان هناك تصحيح من فضلكم مداني به لاني تذكرت ان هذا المشروع لم يسبق لي ان رايته لان الاتفاقية الام لم تتضمنه أشك في ذلك ، فيما يخص هذا المشروع ساحيلكم على كرونولوجيا بما ان السيد رئيس الجلسة ناقش نقطة سوق البهائم

الذي سيتم نقله، انا اناقش على المكان الذي سينقل اليه السوق ساذكركم بحادثة 2021 بعد جائحة كرونا السبب في نقل السوق لايت اعزة تم لأسباب طفيفة، ثانيا من الامور التي تساهم في نجاح المشروع كذلك ما اضاف السيد رئيس الجلسة هو الاستشارة مع المهنيين الذي لا يمكننا تجاوزهم لان كان هناك تراخي في التواصل معهم سنة 2021. ولازلنا لليوم نعيش على نكبة الانتقال التي سببت في الانكسار للسوق الاسبوعي لمدينة تارودانت رغم اننا ما نراه حاليا لايت اعزة زاهيا ولكن علينا ان نستفيد من الاخطاء لان ضعف التواصل هو الخطأ رغم ان هناك اشكالات اخرى حتى لا اثيرها حتى لا نصل اشياء نحن في غنا عنها ، ولكن الاسباب الرئيسية هي غياب التواصل مع المهنيين وتحويلهم من منطقتهم لان السوق كان بباب الخميس وتم تحويله لسطاح المدينة بالقرب من الكلية بسبب كرونا من اجل التباعد ولكنها كانت سبب في قتل سوق منعش للمدينة، ونحن نكررها و حتى ما تبقى من المهنيين سنقوم بتحويلهم وسيكون سببا في دفن السوق بالكل، لذلك احيل عليكم هذه الامور من اجل الانتباه و لأخذ هذه الامور بعين الاعتبار. فمنطقة البورة منطقة سكنية والمجلس يعيش معها اشكالات لا على مستوى الصرف الصحي ولا على مستوى البنية التحتية ولا على مستوى العقار والطرقات وسنضيف السوق فاننا نتحدث على مدى 20 او 40 سنة.

اذن هذه الوثيقة ما المغزى من 24 شهر؟، وحتى اذا اتجهنا لهذا المكان سيستغرق منا اكثر من 10 سنوات.

فضمة ازوران..... مستشارة جماعية.

فقط بالنسبة لكلمة البورة اول مرة اسمعها كذلك.

ثانيا نحن لاتزال ذاكرتنا تتذكر شيء ما لأنه حين كان السوق يتواجد بباب الخميس فقد تم تحويله لسطاح المدينة وكان بسبب الاحتجاجات الكثيرة من طرف الساكنة كنا نظن انه سيفتح نقاش وتواصل و انعاش لفئة سيارات الأجرة والعربات ،

اذن بالنسبة لهذه النقطة المتعلقة بالسوق هناك نسيان لفئة مهمشة تتبضع في الوقت المتأخر للسوق كما هناك مسنة وهناك فئات كثيرة محيطة به كالتي تقطن بحي الزرايب اولاد بنونة تتوجه للسوق من اجل اقتناء ما تبقى من الخضر باثمنة منخفضة السعر وهزيلة واذا حدث وتم تحويله لحي البورة كيف يمكن لمسنة التبضع لان ما ستؤديه لسيارة الأجرة 10 دراهم ستتبضع بها عند حلول المساء اسبوعيا كما جرت به العادة. اضافة لمشروع هذه الاتفاقية لاتزال امامنا تصفية العقار الذي لم يوفر بعد في حين ان 5 هكتار متوفرة بسطاح المدينة مع ان الارض توزع هناك ولذا علينا توفير العقار بالسطاح ويبقى السوق بمكانه مع العلم ان الاسر المتوسطة اصبحت هي بدورها تتبضع بالمساء و ان لا تقطع ارزاق الاسر لان القدرة الشرائية وصلت للحد الاقصى.

اذن ف 5 هكتار بالاضافة للبنية التحتية الغير المتوفرة بالبورة عليكم توفيرها للسوق للسطاح ووزارة الصناعة اذا كانت ستجهز لنا فالتجهز بالقرب منا علما ان لسطاح يتضمن تجمعات سكنية كما اننا في حاجة لسوق بالقرب منا وشكرا.

شكيب اريج ..... مستشار جماعي.

تحية مجددة،

دائما كان سوق باب الخميس سوق تاريخي منذ فترة محمد الشيخ وكان يسمى بالخميس في الاصل، طبعا دوام الحال من المحال فمن الضروري ان تكون تغييرات لذلك شاهدناه من خلال كرونولوجيا انه تم نقله الى لسطاح لكن الا تلاحظون ان هذا القرار رغم انه كان شجاع في لحظته الا انه لم يحل المشكل نهائيا لأنه عند تحويله ولو بكلمترولو بالقرب من الجامعة اتباعا لمبدأ القرب فاننا لا نتبع سيرورة الزمن اذن على ما يبدولي ان النظرة الاستشرافية والاستباقية ليست هي نظرة الاشخاص والعوام التي تنطلق من امور داتية وميزاجية احيانا الملاحظ ان مكان السوق هو مدخل لسطاح الآن يعني إشكال حقيقي لا يمكننا غض الطرف عليه، انا اقول ان الاستشارة فعلا واجبة وضرورية مع المهنيين ومع المواطنين والمرتفقين الذين هم زبناء بالاساس ولكن بدرجة اهم مع الخبراء والمهندسين الذين يهندسون هندسة المدينة وليس التي هي متعلقة بالامر الشخصي او امر ميزاجي يعني نتذكر كما قلت ان نقل السوق الى لسطاح كان في الاول حوله كلام كثير فالتغير لابد ان يؤدي الى اثر وكان دائما النقاش حول قدرة وصول

المواطنين بالاضافة ان لسطاح بدوره على ان الكثافة التي كانت به في التسعينات نفسها اليوم بالاظافة لتمدد هذه المنطقة ثم لا نغفل لمسألة المعطى الجديد هو نظرتنا لهذا السوق على ان توفر الطريق المدارية على انه فضاء مفتوح عكس ان الوصول للسطاح يبقى محدود بل هو منفتح على تملوكت وسيكون كذلك منفتح على جهات اخرى بالاضافة لتثنية القناطر اذن علينا ان .....2026 لان الامر لا يرتبط بسنة 2026 بل يرتبط بالسنوات القادمة طبعا مشكل حقيقي بقاءه بذاك المكان لكن انبه ان لم يكن المعطيات الاساسية التي من بينها تيسير الوصول اليه لان حاليا سيارة الاجرة لن تقوم بالتوصيل للمنطقة المذكورة وسيرفض توصيلك لان حاليا البورة تعتبر حي من الاحياء التي يجب ان يوصلك بها بنفس التسعيرة المحددة لاي مكان وبما انه سيتم توسيع خطوط حافلات النقل فمن الواجب توفيرها لتلك المنطقة على الاقل وقت السوق الاسبوعي، والا سنحكم على المشروع بالقتل، ضروري من تمهيد الطرق اليه وسيتوجهون اليه الناس بجميع الاحوال على اعتباره سوق تاريخي سيتوجهون اليه كما حدث بالسطاح الذي كان يعتبر خلاء وخالي كذلك في الغد ستصبح تلك المنطقة منتعشة ولابد ان تصل اليه الناس، فكما تلاحظون ان المتاجر الكبرى يركزون دائما على مو اقف السيارات لان اغلب الناس يتوفرون علي السيارات كما ان وجود الحافلات بثمن 3 دراهم هذه العملية ستيسر وتسهل الوصول اليها ، لان السوق المتواجد بالمدينة اغلب الناس لا يتوجهون اليه مشيا على الاقدام ولن اقول كذلك بأن الجميع يتوفر على السيارة. ولهذا من الواجب توفير الحافلات و سيارات الاجرة الصغيرة "taxi" بأثمنة مناسبة لتيسير هذا الامر وشكرا.

سعاد ابلعيد ..... مستشارة جماعية.

هذا المشروع يتعلق باتفاقية شراكة لتمويل و إنجاز السوق الأسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت. ولا يختلف أحد حول أهمية هذا المشروع، بالنظر إلى دوره في التنظيم والتنشيط التجاري، وتحسين ظروف اشتغال التجار والمرتفقين، والمساهمة في تنشيط الحركة الاقتصادية.

غير أن تخوفنا يبقى مشروعا، كما أن إثارة هذه المسألة أمر مشروع، لكن ما دمنا نبحث عن التطور وأن تتقدم المدينة، وفي الوقت نفسه نريد الحفاظ على بعض الأمور القديمة، فكأننا نتناقض مع أنفسنا. وحتى في المشروع السابق المتعلق بالمحطة الطرقية، كانت هناك أمور نريد المحافظة عليها، وفي المقابل نريد التطور. ونحن مع التطور، فالمدينة لا يمكن أن تبقى على حالها، بل يجب أن تتطور وتسير إلى الأمام، وتنجز بها مجموعة من المشاريع. وما يمكن أن نطالب به هو توفير مجموعة من الأمور التي تسهل على المواطن الاستفادة من هذه الخدمات التي توفرها الجماعة.

يتبين أن منطقة لسطاح بعيدة، لكن يتبين لي كذلك أن المدينة، بحجمها، ليست كمدينة الدار البيضاء أو أكادير التي تعرف توسعا كبيرا. وأرى أن ما يمكن أن نطالب به، كما أشار السيد المستشار قبلي، هو توفير وسائل النقل، حتى يتم نقل المواطنين بواسطة الحافلات من وسط المدينة إلى منطقة لسطاح.

ولا يمكن أن نطالب بأن تضم منطقة لسطاح مجموعة من المشاريع الكبرى والمهمة، من بينها الحي الصناعي ومر افق كبرى، ويكون في وسطها سوق أسبوعي، لأن الأمر، في نظري، يحتاج إلى رؤية منسجمة. لذلك، أتحدث عن أصحاب الاختصاص، وأؤمن دائما بأهمية الرجوع إليهم. فنحن يمكن أن نعبر عن آرائنا، وقد يبدو لنا أن من الأفضل أن يكون ذلك المرفق قريبا منا، لكن المختصين من مهندسين وخبراء هم من يمكنهم تقديم حلول عملية وصحيحة، ليست آنية فقط، و إنما حلول مستقبلية.

وبالتالي، فإن الحديث هنا يتعلق بتطور المدينة، مع توفير الوسائل التي تمكن المواطنين من الاستفادة من الخدمات، وذلك عبر توفير وسائل النقل، التي أرى أنها غير متوفرة حاليا بالشكل المطلوب، خاصة وأن المدينة في توسع مستمر، والمحطة الطرقية ستكون خارج المدينة، والسوق الأسبوعي كذلك سيكون بعيدا نسبيا. لذلك، يجب أن تكون لدينا حلول تمكن المواطن من الاستفادة من هذه الخدمات، وهذا هو الحل في نظري، ونحن مع التطور ونثمن هذا المشروع.

هشام امزراو ..... مستشار جماعي.

أعتقد أن لسطاح الأمس ليس هو لسطاح اليوم، ولسطاح اليوم ليس هو لسطاح الغد. صراحة، شئنا أم أبينا، فإن ولوجيات المدينة لم تعد قادرة على تحمل حركة سير المركبات والسيارات والشاحنات، خاصة في ذلك الاتجاه.

وبالتالي، فإن هذا الطريق المداري، في نظري، مشروع مهم. و أتفهم تخوفات الساكنة والمهنيين، وهي تخوفات مشروعة، لكن يبقى دورنا في هذا المشروع هو كيف يمكن أن نوصل إليهم فكرة أهميته وموقعه الاستراتيجي.

فنحن نتحدث عن الطريق المداري الذي سيمر شمال المدينة، حيث ستصل جميع المركبات والمواطنين القادمين من أولاد برحيل و أيت إعزة مباشرة إلى السوق، كما سيلتقي المواطنون القادمون من عين المديور والمناطق المجاورة لها، ومن أحمر الكلالشة، بمنطقة السوق. وهو، أولا، سوق أسبوعي ينعقد مرة في الأسبوع، لكن لا ننسى كذلك منطقة البورة التي تستقربها مجموعة من الساكنة، والتي ينبغي العمل على تنميتها.

ما هي الآليات التي يمكن أن نضعها، كمجلس، من أجل تثمين تلك المنطقة؟ فإذا كانت المنطقة تفتقر إلى أسواق قريبة، فلماذا لا نفكر كذلك في مشاريع أخرى؟ فالبورة والحي الصناعي أصبحا متقاربين، ونعلم طبيعة المشاريع التي ستقام بالحي الصناعي، كما أن الشغيلة التي ستشتغل به ستكون في حاجة إلى الاستقرار السكني بالقرب منه. لذلك، فإن تهيئة تلك المنطقة ومستقبل البورة والمنطقة كلها يجعلنا نتحدث عن مدينة أخرى.

وكما قال الأخ شكيب أريج، فإن الرؤية المستقبلية ينبغي ألا تقتصر على تارودانت المدينة الصغيرة، بل يجب أن نتحدث عن تارودانت المدينة الكبيرة، بآفاق تمتد إلى سنة 2030، لأن مغرب اليوم ليس هو مغرب الغد، ونحن مطالبون بمواكبة هذا التطور.

وأرى أن التغيير الذي نتحمل مسؤوليته، كمجلس، هو إيجاد صيغة لإعداد تصاميم مصورة بتقنية "3دي" والذكاء الاصطناعي، الذي أصبح اليوم يتيح إنجاز مثل هذه التصورات، حتى نتمكن من عرض المدينة والمشاريع المبرمجة وتطورها المستقبلي، ويشاهد المواطن الروداني ما نتحدث عنه، وما هو قادم، وما سيتم إنجازه.

فعدم الإلمام بالمعلومة يجعل المواطن يتساءل عن طبيعة الوضع، لكن حين تعرض عليه المشاريع وتوضح له محتوياتها، فإنه يصبح ينظر إلى المدينة بمنظور آخر، ويكون أكثر تقبلا للمشاريع المزمع إنجازها.

لذلك، أطلب أن نشتغل على إعداد كبسولة، على شكل فيديو، تعرض مختلف هذه المشاريع، وتوصلها إلى المواطن حتى تكون لديه المعلومة. فجهل المواطن بالمعلومة يعطيه الحق في الانتقاد أو الامتناع، أما إذا اطلع على المعلومة وعلى المشاريع المنجزة، خاصة وأن تارودانت من بين المدن القليلة بالمغرب التي حظيت بهذا الكم من المشاريع وبهذه الميزانية، فإننا مطالبون بتسويق هذا الورش التنموي، حتى يكون في متناول جميع الساكنة ويطلعوا عليه، إن شاء الله.

فاطمة الزهراء الخلوفي..... مستشارة جماعية.

السلام عليكم

أنا أتحدث عن أمر نلاحظه في بعض الأحيان، فبالنسبة لأولاد الغزال والبورة نشعر وكأنهما منطقتان بعيدتان عن المدينة، وكأنهما تابعتان لجماعة أخرى. وهذا راجع إلى أننا دائما نقول إن هذه المنطقة بعيدة، في حين لا نأخذ بعين الاعتبار أهمية المرافق الحيوية.

فالمحطة الطرقية التي ستنجز بأولاد الغزال ستوفر ولوجيات مهمة، كما ستمكن المواطنين من الاستفادة من وسائل النقل، مما سيجعل المنطقة أكثر حيوية، وأعتقد أن هذه خطوة محسوبة.

وبالنسبة لمنطقة البورة، أرى أن إنجاز السوق الأسبوعي سيكون فرصة مهمة لفائدة المدينة. فكنا سابقا نقول دائما إن حي سطاح المدينة بعيد، أما الآن فقد أصبح من السهل الوصول إليه، حتى مشيا على الأقدام، وأصبح اليوم جزءا من المدينة.

ولكي تتوسع المدينة، فمن الضروري توفير المرافق الحيوية بالمناطق الناقصة التجهيز، خاصة ما يتعلق بولوجها. فعلى سبيل المثال، بمدينة الدار البيضاء يتنقل المواطنون لمدة ساعة أو أكثر، ويعتبر ذلك أمرا عاديا وطبيعيا.

لذلك، أعتبر أن هذا المشروع يشكل بادرة جيدة.

محمد امهرسي ..... النائب الاول للرئيس.

شكرا انا ساحكي لكم أحكي لكم و اقعة حدثت بهذه الجماعة ما بين سنتي 1975 و1976، حين كان يترأسها آنذاك السيد اللوداعي. ففي تلك الفترة طرح على أعضاء المجلس فكرة اقتناء أرض مساحتها 800 هكتار بمنطقة سطاح المدينة، بمبلغ 64 مليون سنتيم، والتي تعادل قيمتها اليوم، تقريبا، 300 مليون سنتيم، في حين أن ميزانية الجماعة آنذاك كانت بالكاد تتجاوز 1.5 مليون درهم.

وحين عرض عليهم فكرة اقتناء هذه الأرض، كانت المنطقة في تلك الفترة غير مرغوب فيها، باعتبارها غير ذات قيمة، فرفض المستشارون هذه الفكرة، لكنه أقنعهم في نهاية المطاف، وتم اقتناؤها من الجماعة السلالية، لتكون جماعة تارودانت من بين الجماعات السباقة إلى اقتناء أراض من الجماعات السلالية.

والآن، أين نشتغل ونوطن مشاريعنا؟ أليس بمنطقة سطاح المدينة؟ فلو لم تكن للسيد اللوداعي تلك الرؤية الاستشرافية، منذ سنة 1976 إلى سنة 2026، أي قبل حوالي خمسين سنة، لما كنا اليوم نشتغل بهذه المنطقة. و انظروا كيف كان تصوره للمدينة، علما أن منطقة سطاح المدينة كانت آنذاك أرضا فلاحية، والسيد عبد الحق يسري والسيد إسماعيل الحريري سيؤكدان ذلك باعتبارهما من أبناء المدينة القدامى.

أقول لكم دائما إن الاستشراف والتصور الاستراتيجي لشخص يفكر بخمسين سنة، ونحن الآن نشتغل بمنطقة سطاح المدينة، هو ثمرة تصور سنة 1976. إن أردت تطوير وتوسيع أي مجال، خصوصا المجال الاقتصادي، فأؤكد دائما ضرورة التفكير والنظر في المستقبل، وليس في تارودانت سنة 2026.

فالسوق في بدايته كان ينعقد بباب الخميس، وتم تحويل موقعه، في إحدى الولايات التي كان يسيرها الاتحاد الاشتراكي، إلى حي سطاح المدينة، وتعرض لعراقيل ليشتغل في نهاية المطاف.

اليوم كذلك منطقة سطاح المدينة تم تعميرها، وبالمناسبة هو سوق أسبوعي وليس يوميا، ولا نتسوق فيه كل يوم، بل مرة في الأسبوع، يوم الأحد. فما قالت الأستاذة زهرة دنبي، فنعم، وقع مشكل إبان فترة "كورونا"، لكن ليس ذلك هو الإشكال، فالإشكال هو أنه إذا وفرنا السوق بمعايير علمية و اقتصادية تؤطر جميع مؤشرات النجاح، فكونوا على يقين بأنه سيعرف إقبالا من طرف المواطنين.

فالتاجر يهمه تحقيق الربح، ولا يضرب حسابا للمكان، بل يتنقل بين مختلف الأسواق. فإذا أنجزنا له سوقا بمعايير معقولة، وعلى شريان طرقي يتوافق مع مسار التوريدات، فإنه سيحقق النجاح بنسبة كبيرة. والمؤشر الذي نراهن عليه هو الطريق المدارية، لأنه حتى خلال الاستشارة مع المهنيين كانوا يوصون بوضع السوق على مسار طرقي يتطابق مع مسار التوريدات، فبائعو الماشية يأتون من أولوز، وأحمر الكلالشة، وسيدي الكردان، وأولاد تايمة، وهي مناطق تعرف كثافة سكانية مهمة.

إذن، فقد تم التفكير في موقع السوق انطلاقا من هذا الجانب، ثم كذلك من زاوية التوسع العمراني، لأن المدينة ماضية في التوسع. فاليوم سنوطن السوق بمنطقة سطاح المدينة، وغدا قد تصبح هذه المنطقة بدورها تعرف ضغطا. وهناك تجارب كثيرة بمدن كبرى، حيث يتم إنجاز مشروع، وبعد مرور عشر سنوات، ومع التوسع العمراني والحركية الاقتصادية، يصبح ذلك المرفق يعرف الاكتظاظ.

لذلك أقول إن التفكير ينبغي ألا يقتصر على تارودانت سنة 2026، بل يجب أن نفكر، إن شاء الله، في تارودانت 2046 و2056، برؤية استراتيجية. فإذا بقينا محصورين داخل أسوار المدينة فلن نحقق أي مكسب، بل نريد أن تتوسع المدينة شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، لأن ذلك سيخلق تنافسية على مستوى الأوعية العقارية.

وتارودانت تعاني من محدودية الأوعية العقارية، كما نلاحظ غياب عدد من طرق الربط بين الأحياء والشرايين الطرقية، رغم برمجتها في تصميم التهيئة، وهو ما يفرز تفاوتات بين منطقة وأخرى.

وما جعل القيمة العقارية بمنطقة سطاح المدينة ترتفع هو المشاريع التي تحتضنها، فلولا الكلية متعددة التخصصات، والإقامات السكنية التابعة للعمران، والمركز التجاري "أتقضاو"، وباقي المرافق الأخرى، لما ارتفعت السومة العقارية بها. وفي المقابل، نلاحظ انخفاض السومة العقارية ببعض الأحياء، فالأرض بحي أولاد الغزال ليست هي الأرض بحي سطاح المدينة. لكن إذا أنجزنا المحطة الطرقية بحي أولاد الغزال، فمن المؤكد أن القيمة العقارية سترتفع وستجلب مستثمرين. وكذلك الشأن بالنسبة لمنطقة البورة، فإذا أنجزنا بها السوق الأسبوعي، فمن الطبيعي أن تعرف رواجا اقتصاديا. وبخصوص حي البورة، فنحن نشتغل على تسوية وضعيته العقارية مع إدارة أملاك الدولة.

لذلك، فإن من أراد أن ينظر إلى هذا المشروع، فعليه أن ينظر إليه برؤية شاملة ومندمجة، كما تفضل الإخوان بذكره، لأن برنامج التنمية الحضرية لا يقتصر على السوق الأسبوعي فقط، بل يضم الحي الصناعي، والمدرسة، كما نفكر في بناء إعدادية بتلك المنطقة، إلى جانب مجموعة من المشاريع الأخرى التي نريد توطينها بالجانب الشمالي لمدينة تارودانت.

وبخصوص سؤال الأستاذة دنبي، فإن الاتفاقية الإطار، التي تضم وزارة الصناعة والتجارة، سنوافيكم بنسخة منها للاطلاع عليها، وهي تتضمن محورا خاصا بالتنشيط الاقتصادي، كما تضم جميع الشركاء، وتشمل بناء وتجهيز السوق الأسبوعي، وبناء مجزرة، وإحداث منطقة للأنشطة الملوثة، وإحداث سوق القرب بحي سيدي بلقاس. إذن، فإن اختيار موقع السوق الأسبوعي بمنطقة البورة هو اختيار ذو رؤية استراتيجية، هدفه توسيع الأوعية العقارية بالمدينة، مع استحضار مبدأ العدالة المجالية، حتى لا تتركز جميع المشاريع بالقرب من سور المدينة.

أما بخصوص النقل العمومي، الذي أثاره السادة الأعضاء، فقد قطعت وزارة الداخلية أشواطا مهمة في هذا المجال، حيث سيتسلم إقليم تارودانت، قريبا، مجموعة من الحافلات في إطار تجديد أسطول النقل العمومي، مع إحداث خطوط إضافية، كما نشتغل على إحداث محطات قريبة من هذه المرافق التي تعرف عددا كبيرا من المرتفقين.. أما بخصوص سؤال الأستاذة دنبي، فإن الاتفاقية الإطار، التي تضم وزارة الصناعة والتجارة، سنوافيكم بنسخة منها للاطلاع عليها، وهي تتضمن محورا خاصا بالتنشيط الاقتصادي، كما تضم جميع الشركاء، وتشمل بناء وتجهيز السوق الأسبوعي، وبناء مجزرة، وإحداث منطقة للأنشطة الملوثة، وإحداث سوق القرب بحي سيدي بلقاس.

إذن، فإن اختيار موقع السوق الأسبوعي بمنطقة البورة هو اختيار ذو رؤية استراتيجية، هدفه توسيع الأوعية العقارية بالمدينة، مع استحضار مبدأ العدالة المجالية، حتى لا تتركز جميع المشاريع بالقرب من سور المدينة.

أما بخصوص النقل العمومي، الذي أثاره السادة الأعضاء، فقد قطعت وزارة الداخلية أشواطا مهمة في هذا المجال، حيث سيتسلم إقليم تارودانت، قريبا، مجموعة من الحافلات في إطار تجديد أسطول النقل العمومي، مع إحداث خطوط إضافية، كما نشتغل على إحداث محطات قريبة من هذه المرافق التي تعرف عددا كبيرا من المرتفقين.

<u>عبدالحق يسري..... مستشار جماعي.</u>

السلام عليكم، اولا اتمنى ان لا تكون مداخلتي بمثابة تعقيب ، لاحظت ان لدينا تحفظ ربما عمره عقود لان أي شيء نريد احداثه بلسطاح الا ونعاني من هاجس البعد وكاننا لم نغادر تارودانت لوجهات اخرى كالدار البيضاء ومراكش والرباط فمؤخرا تواصلت مع صديق لي يتواجد بالرباط واخبرني ان ابنه لم يوفق في البكالوريا وعليه اعادة الاستدراكية وتم توجيهه لثانوية تكلفه

التنقل بسيارة الاجرة صغيرة ذهابا ب 60 درهم و ايابا ب 60 درهم وهذا لتلميذ لم يتجاوز17 او18 سنة ، فما بالك بنا نحن حين يكون علينا التنقل لمدة زمنية لا تتجاوز15 او20 دقيقة نقوم الدنيا ولا نقعدها، فنحن كمستشارين الذين يمثلون الساكنة يجب علينا ان صحح هذه الافكار للمواطنين وليس ان نعيب مو اقع المشاريع وان ندعي البعد بان المحطة الى غاية واد سوس سيتم احداثها اننا لا نتوفر على شيء فهل سنبقي المحطة بموقعها الحالي ام سنقوم باعادتها لتالمقلات ، لهذا فان أي مشروع من هذه المشاريع يجب ان لا ننسى بان هذه الاتفاقيات التي نحن بصدد منافشتها لذلك لا يمكن ان نقمن هذا السوق الاسبوعي الذي سيكون فرصة للمواطنين للتعرف علي ما يوجد بلسطاح على الأقل لأن هناك من لايذهب اليه الا لتبضع بالسوق بالاضافة ان هناك محكمة للاسئناف وهناك من لم يطلع بعد على الكلية اذن ما علينا ان نتمناه هو ان نو اكب هذه المشاريع من اجل اخراجها للوجود في اقرب الآجال وهو الأهم، خصوصا اننا نعاني من اكراهات العقار لاننا جميعا على علم بأن الجماعة العقار الوحيد الذي تتوفر عليه هو لسطاح ،ثم لأن الاملاك المخزنية انقرضت وعلى نهايتها، وأي عقار نتمناه ليحتوي هذا المشروع الذي هو السوق الاسبوعي فإن الاملاك المخزنية ربما لا تتوفر على عقار مساحته 4 او 5 هكتار لانجازه، بالاضافة ان ساكنة اكويدير والبورة تتنقل لما لا تعاني من اشكال البعد مع العلم اذا لا حظتما بأن الحافلات المتواجدة بالقرب من البلدية دائما تأتي مليئة على آخرها بساكنة اولاد برحيل ونواحي، إذن نحن كمستشارين وممثلين للساكنة علينا أن نشجع وأن لانروج لأفكار التخوف لدى المواطن لأن حلمنا كان هو احداث السوق الأسبوعي وحين تأتينا الفرصة نتحجج بالبعد علينا ان نحاول وان نعمل ما هو مطلوب منا نحن كمستشارين، وأن نعمل يدا بيد وأن نو اكب هذه المشاريع من أجل اخراجها للوجود وشكرا.

الزهراء دنبي.....مستشارة جماعية.

شكرا السيد الرئيس، فيما يخص تساؤلاتي هو اني استمديت هذه الوثيقة من الكتابة العامة ربما هي خاطئة ما ساشير اليه هو اننا حين نبدي التخوف على عدة المشاريع فاشلة بمدينة تارودانت،او شبه فاشلة لانه حين نبدي التخوف فكلما وسعنا المشورة وبحثنا في الموضوع جيدا الا وحققنا المراد بنسبة كبيرة. سأحيلكم على السوق المتواجد بالقرب من العمالة الذي تم احداثه بدراسات وبمعايير عالية وتم صرف المال العام في انجازه ولكنه متوقف، فهل الذين قاموا باحداثه لا يتوفرون على مكاتب دراسات او انهم لم تكن لهم رؤية حبدا لو وسعو المشورة لكان الامر افضل مما هو عليه كما هو الشأن بالنسبة لسوق المعديات شبه فاشل لان الاشكال هو ان نستمد الاخطاء من المشاريع السابقة لا عيب ان نستفيد منها اين هو المشكل في ذلك؟ و حين اطرح التخوفات لاني كنت في الولاية السابقة وكان يبدوا لي ان المصير بسيط الا اننا وقعنا في اخطاء واشرت اليها وهذا لا يعد عيبا علينا ان نقدم النصيحة للآخر حتى لايقع في الأخطاء، أين يتجلى المشكل لأنه كلما وسعنا المشورة ننقص من نسبة الأخطاء، فالسوق في البورة إذا اردنا خلق تنميتها هناك آليات أخرى وليس بالضرورة ان ننقل اليها السوق او المحطة لأن هناك آليات لتنمية الأحياء وتنمية الجو انب في المدينة نتحدث عن السوق ونحن نتوفر على الاصل التجاري le fonds de commerce فهو موجود ويعود للجماعة ، يجب ان نحتظنه لان التخوف هو عند احداثه لاول مرة قد ينجح بنسبة بين 40% او 50 % سينجح حتى ب 60 % خصوصا حين تقرر في التحويل رغم انه متوفر عليك باعداد مائة الف دراسة ودراسة، فبالتالي الاخوان من هذه الاشكالات التي عايشتها على مر الزمن المجالس السابقة عبر المشاريع على مستوى المدينة نقول انه يجب توسيع المشورة وعدم البث في مكان السوق الا بعد توسيع المشورة ثم نحدد المكان بعقلانية لاني ارى 24 شهر بالمقارنة مع ما تم طرحه الآن فاننا نتحدث عن سنة 2046 يجب ان نكون موضوعيين فيما نقوله وما نناقشه الوثيقة تشيرل 24 شهر وجاء كذلك انه تم فتح الطرقات الحضرية والقناطر الى ما ذلك يجب ان تكون الوثيقة منسجمة مع ما نقوله وشكرا.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل و إنجاز سوق أسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029.للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد137/2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل وإنجاز سوق أسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 / 2029

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل و إنجاز سوق أسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:17 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:17صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:17عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	فاطمة الزهراء خلوفي	زهرة دنبي
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون	حامد جودي
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري	
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران	
هشام امزراو	مينة فريسي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل و إنجاز سوق أسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029.كما يلي:

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة

خاصة متعلقة بتمويل وإنجاز سوق أسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029

اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل وإنجاز سوق أسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 - 2029

بين

الأطراف المتعاقدة :

- ✓ وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ✓ وزارة الصناعة والتجارة؛
- ✓ عمالة إقليم تارودانت؛

و

- ✓ جماعة تارودانت.

ديباجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده الرامية إلى إرساء أسس تنمية مندمجة ومستدامة ذات أبعاد جهوية تستند على ترسيخ مبدأ الشراكة الفعالة والتعاون بين مختلف الشركاء المعنين بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة؛
- تماشيا مع مقتضيات دستور 2011 والتي تحث على التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.03.195 صادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات اخرى؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414(16 أكتوبر 1993)؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 23 نونبر (2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وتعزيزا للتعاون القائم بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والمجالس المنتخبة والتكامل الممكن تحقيقيه بينهم؛
- بناء على اتفاقية إطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025/2029 المصادق عليها سنة 2025؛
- بناء على مداولات اللجنة الإقليمية المنعقد بتاريخ 10 شتنبر 2025.
- بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11شتنبر 2025.
- بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته الاستثنائية يوليوز 2026المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز 2026.

تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

المادة 01: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد وتنظيم كيفية التعاون والعمل المشترك بين الأطراف المتعاقدة من أجل إنجاز مشروع إحداث سوق أسبوعي بجماعة تارودانت كما تحدد هذه الاتفاقية التزامات الأطراف المتعاقدة ومدة وكيفية انجاز مضامينها بالإضافة إلى تحديد مساهمة الأطراف المتعاقدة وطريقة صرفها.

المادة 02: تكلفة المشروع

تحدد الكلفة التقديرية للمشروع في 20 مليون درهم تشمل مصاريف الدراسات والاشغال ومصاريف تنفيذ مشروع انجاز سوق اسبوعي بجماعة تارودانت موضوع هذه الاتفاقية، على أن يتم حصر التكلفة النهائية لمختلف المشاريع والتدخلات بعد انجاز الدراسات والمصادقة عليها، والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود المتعلقة بها.

وفي حالة تسجيل فائض مالي بعد استكمال إنجاز المشروع وتسوية جميع الالتزامات المالية المرتبطة به، يتم البت في كيفية استعمال هذا الفائض بقرار صريح من اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم، ووفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفي إطار المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 الخاصة بوزارة الصناعة والتجارة ، ومن ضمنها مشروع إنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت ، دون أن يترتب عن ذلك أي تحويل تلقائي للاعتمادات.

أما في حالة تسجيل خصاص في الاعتمادات المالية المرصودة لتمويل المشروع، فيتم عرض الوضعية على اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم من أجل دراسة الإمكانيات المتاحة في هذا الإطار للبحث عن اعتمادات مالية إضافية، حيث تبقى مساهمة وزارة الصناعة والتجارة محدودة في 20 مليون درهم.

المادة 03: مكونات المشروع

سيتم احداث السوق الأسبوعي على العقار ذي الرسم 39/38543 التابع للملك الجماعي، وتقدر المساحة الاجمالية لهذا السوق ب 04 هكتار 05 ار. على ان يتم تحديد مكونات المشروع بعد انجاز الدراسات اللازمة.

المادة 04: صاحب المشروع

تعتبر جماعة تارودانت صاحب المشروع، ويمكن لصاحب المشروع تعيين صاحب المشروع المنتدب للقيام بإنجاز المشروع وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 05 : مساهمة الشركاء

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال رصد مساهمات مالية من ميزانيتها، كما هي مبينة في الجدول التالي:

توزيع المساهمات المالية للأطراف المتعاقدة

الشركاء	المساهمة المالية والعينية
وزارة الصناعة والتجارة	**20 مليون دهم**
مجلس جماعة تارودانت	**تعبئة وتصفية العقار**

المادة 06: التزامات الأطراف.

✓ **وزارة الصناعة والتجارة:**

يتم تحويل المساهمة المالية لوزارة الصناعة والتجارة الى الحساب الخاص المفتوح بالخزينة العامة رقم:00101000080002011039035 باسم جماعة تارودانت بصفتها صاحب المشروع، وذلك على الشكل التالي:

- 10 بالمائة: بعد تعبئة وتصفية العقار الذي سيقام عليه المشروع؛
- 40 بالمائة : بعد إنجاز والمصادقة على الدراسات التقنية والمالية؛
- 50بالمائة: بعد الانتهاء من إنجاز 50% من الأشغال.

يسمح هذا الحساب الخاص بتحديد كل المعاملات المالية المتعلقة بإنجاز المشروع من حيث الموارد والمصاريف بما فيها مصاريف الدراسات التقنية والمالية، وكذا الأشغال اللازمة لإنجاز مكونات المشروع.

✓ **التزامات عمالة إقليم تارودانت:**

تقوم عمالة إقليم تارودانت بما يلي:

- تبع وتقييم انجاز مكونات المشروع المدرجة بهذه الاتفاقية في إطار اللجنة الاقليمية للإشراف والتتبع؛
- العمل على تنسيق تدخلات الفرقاء المعنيين بهذا المشروع؛
- مواكبة وتأطير ودعم المشروع.

✓ **الجماعة الترابية تارودانت:**

- تعبئة وتصفية الوعاء العقاري؛
- إعداد جميع الدراسات ذات الصلة بإنجاز المشروع؛
- توفير التراخيص والوثائق الإدارية الضرورية للإنجاز المشروع؛
- رفع وبصفة منتظمة إلى اللجنة الإقليمية تقريرا مفصلا حول السير التقني والمالي للعمليات المبرمجة بالإضافة الى سير الاشغال لإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية؛
- إنجاز ومواكبة وتتبع الأشغال إلى غاية التسلم النهائي للأشغال؛
- تتبع تنفيذ خدمات المختبرات ومكاتب الدراسات والطبوغرافيين والشركات المتعاقدة لإنجاز المشروع؛
- اعتماد محاسبة خاصة بالمشروع والمصادقة على المصاريف المرتبطة بإنجاز المشروع وعلى الكشوفات ومذكرات الرسوم والفواتير والنفقات التي تتعلق بإنجازه بعد التأكد من الأشغال والخدمات المنجزة واخبار لجنة الإشراف والتتبع والتقييم بذلك؛
- القيام بالاستلام المؤقت والنهائي للمنشآت، موضوع هذه الاتفاقية وكذا صيانة المنشئات من طرف صاحب المشروع.
- تسيير السوق الأسبوعي بعد إنجازه وإعادة تأهيل الباعة والتعاونيات والجمعيات المعنيين بتسويق المنتوجات المحلية وفق المقتضيات القانونية المعمول بها
- مواكبة إنشاء جمعية التجار المستفيدين من المشروع والتي ستتولى تدبير وتسيير المشروع بتنسيق مع الجماعة.
- إنجاز التقرير النهائي الخاص بالوضعية المالية والتقنية للأشغال المنجزة.

وتلتزم جماعة تارودانت، بصفتها صاحب المشروع، بتنفيذ كافة العمليات الكفيلة بإنجاز المشروع خلال مدة زمنية تحدد في (24 شهرا) وذلك ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية.

المادة 07: لجنة الإشراف والتتبع والتقييم

تشرف اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف والتتبع وتقييم وتنفيذ الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029، على تتبع والإشراف على المشروع بالخصوص:

- تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية وتقدم إنجاز المشروع؛
- تحيين برنامج المشروع إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
- اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز المشروع؛
- المصادقة على تقارير تقدم المشروع والتقرير المالي والتقني النهائي وتشرف على عمليات تسليم المشروع إلى الجماعة؛
- اتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تسهل تنفيذ المشروع؛
- المصادقة على التقرير المالي والتقني النهائي للمشروع؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتعهد كتابة لجنة التتبع والإشراف إلى الكتابة العامة لعمالة إقليم تارودانت.

المادة 08: صلاحية الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف جميع الأطراف المتعاقدة، وتبقى سارية المفعول إلى حين إنهاء إنجاز الأشغال المرتبطة بالمشروع والتسليم النهائي لها وتسوية جميع الجوانب المالية و الإدارية.

المادة 09: المحاسبة وضبط الوثائق.

يلتزم صاحب المشروع بمسك جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسباتية والتقنية المرتبطة بالمشروع، وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة 10: التدقيق المالي

عند الانتهاء من أشغال التهيئة والتسليم النهائي للمشروع، يتم إجراء تدقيق مالي من طرف مكتب خبرة مستقل ومتخصص في مجال التدقيق والمحاسبة المالية، يعينه صاحب المشروع وفقاً للمساطر القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يُعرض تقرير التدقيق المالي على لجنة الاشراف والتتبع والتقييم للمصادقة عليه، كما توجه نسخة منه إلى جميع الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

المادة 11:تعديل الاتفاقية

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من أحد الأطراف الموقعة عليها، وتكون هذه التعديلات موضوع ملاحق للاتفاقية وتخضع لنفس المسطرة والشروط المطبقة على هذه الاتفاقية.

وإذا لم يشرع في إنجاز المشروع خلال السنة الأولى بعد تاريخ التأشير على الاتفاقية، أو في حالة عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية، تصبح هذه الاتفاقية لاغية.

المادة 12: فض الخلافات.

يعرض كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية على اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشـــراف و التتبع و التقييم لاتخاذ القرار المناســـب بشـــأنه، وإيجاد حل توافقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضـــوع على الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

المادة 13: مقتضيات مختلفة

يتم تحرير هذه الاتفاقية في خمسة (05) نسخ أصلية باللغة العربية.

اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل وإنجاز سوق أسبوعي بمدينة تارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت

2029 – 2025

توقيعات الأطراف المتعاقدة

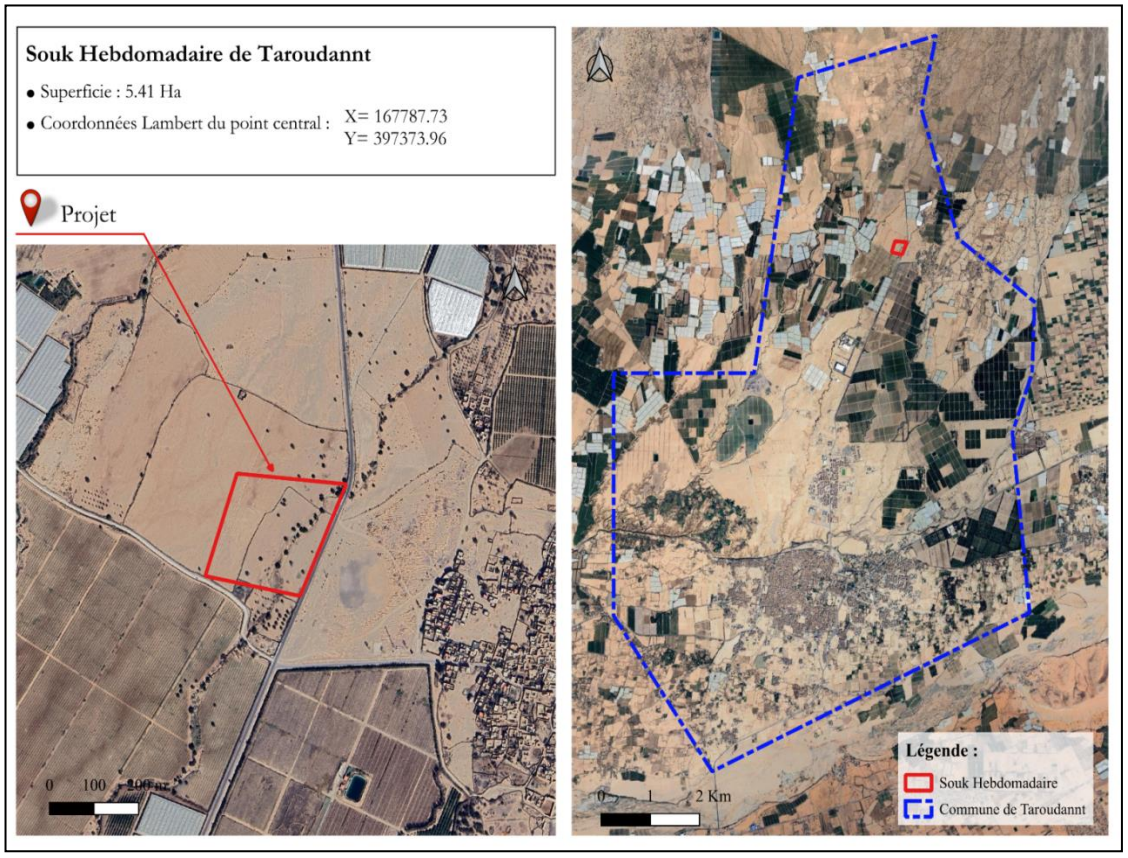
السيد وزير الصناعة والتجارة	السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية
السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت	السيد عامل إقليم تارودانت

ملحق الاتفاقية

1. خريطة تموقع المشروع
2. مكونات المشروع
3. التركيبة التقنية والمالية للمشروع
4. ورقة تقنية خاصة بالمشروع

خريطة تموقع المشروع

مشروع: انجاز السوق الأسبوعي بجماعة تارودانت



1/- وصف موجز:

يشمل المشروع ثلاثة مكونات رئيسية:

- ◄ سوق أسبوعي — مساحة تقريبية : 25000 م²
- ◄ سوق للماشية — مساحة تقريبية : 20000 م²
- ◄ قاعة للذبح — مساحة تقريبية : 3000 م²

2/- البرنامج المادي للمكونات:

أ- مشترك بين المكونات الثلاثة

- سور خارجي بارتفاع لا يقل عن ثلاثة أمتار (3.00 م).
- خزان ماء وحفر بئر مع تجهيزاتهما.
- مباني إدارية: إدارة، مركز شرطة...
- مقاهي ومطاعم: حوالي 15 وحدة، مساحة دنيا 30 م².
- قاعة للصلاة وملحقاتها: مساحة 200 م².
- تهيئة وشبكات متنوعة: تبليط، صرف صحي، كهرباء، ماء شروب، إنارة عمومية، اتصالات.
- طرق داخلية ومواقف للسيارات.
- تهيئة داخلية وخارجية وتشجير.

ب - السوق الأسبوعي (25000 م²)

- غرفة الحارس.
- فضاء بيع مكشوف مع تبليط: خضر، فواكه، مواد غذائية، فواكه جافة، خبز، ملابس وأنشطة أخرى.
- مجموعة عارضات مسقفة 600 م2 لبيع: اللحوم الحمراء، الدواجن والأسماك.
- فضاء الحبوب والمواد الزراعية، مسقوف — مساحة 600 م².
- مرافق صحية عمومية — مساحة دنيا 40 م².

ج - سوق الماشية (20000 م²)

- فضاء تحميل وتفريغ الماشية.
- فضاء البيع: أبقار / بقريات / أغنام / ماعز وخيليات.
- نظام تثبيت الماشية (أبقار - بقريات).
- أحواض شرب للماشية.
- مرافق صحية عمومية — مساحة دنيا 40 م².

د - قاعة للذبح (3000 م² إجمالي / 1500 م² مبني)

د-1: السور وفضاء الاستقبال

- سور بارتفاع لا يقل عن 3 م.
- فضاء استقبال مكشوف للماشية وممرات الادخال.

د-2: قاعة الذبح والمكتب الإداري (1500 م²)

▸ **المكاتب الإدارية (80 م²):**

- غرفة الحارس.
- مكتب بيطري ومراحيض.
- مكتب المحاسب الجماعي وشبابيك.
- غرفة تقنية.

▸ **قاعة الذبح:**

- فضاء الذبح الصحي (الأبقار / الأغنام / الماعز).

- فضاء تفريغ الكتل البطنية.
- غرفة للنفايات الصلبة.
- غرفة تخزين الجلود.
- محطة فرز وجهاز التخلص من المواد المصادرة.
- نظام المعالجة الأولية لمياه الصرف.
- حفرة لتخزين ومعالجة الدماء.
- دش + غرف تغيير الملابس + مراحيض.
- غرفة المطهرات والمنظفات وغيرها.
- معدات الميكنة والمناولة.

د-3: التهيئة الخارجية

- أرصفة التحميل والتفريغ.
- مساحات خضراء، ممرات وتشجير.

التركيبة التقنية والمالية للمشروع

مشروع: انجاز السوق الأسبوعي بجماعة تارودانت

المكونات	المبلغ (درهم)
الدراسات الطبوغرافية	12 000.00
الدراسات الجيوتقنية	48 000.00
الدراسات المعمارية	560 000.00
مكتب الدراسات التقنية	360 000.00
مكتب المراقبة	180 000.00
أشغال البناء	14 000 000.00
التهيئة الخارجية	4 840 000.00
المجموع	20 000 000.00

بطاقة تقنية

مشروع: انجاز السوق الأسبوعي بجماعة تارودانت

اسم المشروع	انجاز السوق الأسبوعي بجماعة تارودانت
موقع المشروع	حي البورة – لاسطاح تارودانت
المساحة الاجمالية للعقار المحتضن للمشروع	5.41 هكتار
المكونات الرئيسية للمشروع	• سوق أسبوعي على مساحة 25000 م² • سوق للماشية على مساحة 20000 م² • قاعة للذبح على مساحة 3000 م²
الشركاء	• وزارة الصناعة والتجارة • جماعة تارودانت
صاحب المشروع	جماعة تارودانت
الكلفة الاجمالية للمشروع	20 000 000.00 درهم
مدة انجاز المشروع	24 شهر

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان





النقطة الثالثة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل وإنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 / 2029**

في مستهل هذه النقطة اشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل و إنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029، اشار ان مشروع " الحي الصناعي" شأنه كشأن المشروع السابق سيمول من طرف وزارة الصناعة والتجارة بقيمته مالية قدرها 15 مليون درهم على مستوى جماعة تارودانت موقعه بسطاح المدينة تعاقبت عليه مجموعة مجالس تارودانت حول توفير الوعاء العقاري والتمويلات فحمدا لله ان وزارة الصناعة والتجارة هي المساهم الرئيسي لهذا المشروع مع العلم ان جميع المهن الملوثة والمزعجة المتواجدة داخل الاسوار سيتم تحويلها من اجل تخفيف الضغط على المدينة على مستوى السير والجولان والحد من الازعاج الصادر منها على المدينة خصوصا انها تتواجد بالقرب من الساكنة التي بدورها تقدمت بعدة شكايات للمجلس في الموضوع، سواء اصحاب مهن النجارة واصحاب اصلاح الدراجات النارية والعادية والسيارات "ميكانيك"، ولتجنب الاحراج تم اتخاذ القرار في تحويلهم بسطاح المدينة على عقار مساحته محددة في 13 هكتار من اجل احداث الحي الصناعي.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل و إنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2029/2025 للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 138 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل وإنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 / 2029.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل و إنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:16 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:16صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:16عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون	حامد جودي
اسماعيل الحريري	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري	
فاتحة مو افق	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران	
رشيد فنان	مينة فريسي	فضمة ازوران	
هشام امزراو	فاطمة الزهراء خلوفي	زهرة دنبي	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل و إنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029.كما يلي:

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل وإنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت

2029 – 2025

بين

الأطراف المتعاقدة:

- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة الصناعة والتجارة؛
- عمالة إقليم تارودانت؛
- وجماعة تارودانت.

ديباجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده الرامية إلى إرساء أسس تنمية مندمجة ومستدامة ذات أبعاد جهوية تستند على ترسيخ مبدأ الشراكة الفعالة والتعاون بين مختلف الشركاء المعنين بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة؛
- تماشيا مع مقتضيات دستور 2011 والتي تحث على التشاور والتعاون والشراكة بين مختلف الفاعلين في مجال التنمية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.03.195 صادر في 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات اخرى؛
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العامل كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (16 أكتوبر 1993)؛
- بناء على المرسوم 836-21-2 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 الموافق ل (21 اكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.23.17 الصادر في 19 رجب 1444 الموافق لـ (10 فبراير 2023) بتنفيذ القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 23 نونبر (2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وتعزيزا للتعاون القائم بين القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والمجالس المنتخبة والتكامل الممكن تحقيقيه بينهم؛
- بناء على اتفاقية إطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025/2029 المصادق عليها سنة 2025؛
- بناء على مداولات اللجنة الإقليمية المنعقد بتاريخ 10 شتنبر 2025.
- بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 شتنبر 2025.
- بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته العادية لشهر فبراير 2026 خلال الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2026.
- بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته الاستثنائية يوليوز 2026 المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز 2026.

تم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية إطارا للشراكة والتعاون بين وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الصناعة والتجارة وعمالة إقليم تارودانت من جهة وجماعة تارودانت من جهة أخرى، لتعبئة الوسائل المادية وتوفير الامكانيات الضرورية لإنجاز المشروع موضوع الاتفاقية وتحقيق الاهداف المتوخاة منه.

وتحدد هذه الاتفاقية تنظيم تدخل الأطراف المتعاقدة والتزاماتها.

ويتعلق المشروع موضوع الاتفاقية بتمويل وإنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت مكونة من بقع أرضية صناعية مخصصة للكراء لفائدة المستثمرين .

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- العمل على تمويل وإنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بمدينة تارودانت؛
- إحداث فضاء مهيكل ومؤهل لاحتضان الأنشطة الصناعية الملوّثة والمزعجة خارج النسيج العمراني وفق مقاربة مستدامة؛
- تحسين جاذبية المجال الترابي عبر تنظيم الأنشطة الصناعية وتمكينها من بنية تحتية مناسبة.

المادة الثالثة: محتوى الاتفاقية

ترتكز هذه الاتفاقية على تمويل وانجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بمدينة تارودانت.

وتقدر المساحة الاجمالية لهذه المنطقة ب 12 هكتار و10 ار و00 سنتيار ذي الرسم العقاري عدد 38543/39. التابع للملك الجماعي.

تتضمن تهيئة وتجهيز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بمدينة تارودانت انجاز الاشغال التالية :

- انجاز الدراسات التقنية والمالية؛
- إنجاز وتهيئة وتجهيز منطقة الانشطة الملوثة والمزعجة (شبكات الطرق، الماء الصالح للشرب، المياه العادمة والكهرباء...).
- الترويج والتسويق للمشروع من أجل جلب المستثمرين.
- تدبير وتسيير المشروع.

المادة الرابعة: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب

تعتبر جماعة تارودانت صاحب المشروع، ويمكن لصاحب المشروع تعيين صاحب المشروع المنتدب للقيام بإنجاز المشروع، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة الخامسة: الكلفة المالية لإنجاز المشروع

تبلغ الكلفة التقديرية لإنجاز هذا المشروع 15 مليون درهم وتشمل مصاريف الدراسات والاشغال ومصاريف تنفيذه.، على أن يتم حصر التكلفة النهائية للمشروع بعد انجاز الدراسات والمصادقة عليها، والإعلان عن الصفقات العمومية والعقود المتعلقة بها.

وفي حالة تسجيل فائض مالي بعد استكمال إنجاز المشروع وتسوية جميع الالتزامات المالية المرتبطة به، يتم البت في كيفية استعمال هذا الفائض بقرار صريح من اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم، ووفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وفي إطار المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 الخاصة بوزارة الصناعة والتجارة، ومن ضمنها مشروع إنجاز السوق الأسبوعي، دون أن يترتب عن ذلك أي تحويل تلقائي للاعتمادات.

أما في حالة تسجيل خصاص في الاعتمادات المالية المرصودة لتمويل المشروع، فيتم عرض الوضعية على اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم من أجل دراسة الإمكانيات المتاحة في هذا الإطار للبحث عن اعتمادات مالية إضافية،

حيث تبقى مساهمة وزارة الصناعة والتجارة محدودة في 15 مليون درهم.

المادة السادسة: المساهمات المالية للأطراف المتعاقدة لتمويل الاتفاقية

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال رصد مساهمات مالية من ميزانيتها، كما هي مبينة في الجدول التالي:

توزيع المساهمات المالية للأطراف المتعاقدة

الأطراف المتعاقدة	المساهمة المالية والعينية
وزارة الصناعة والتجارة	**15 مليون درهم**
جماعة تارودانت	**تعبئة وتصفية العقار**

المادة السابعة: التزامات الأطراف

✓ **وزارة الصناعة والتجارة:**

يتم تحويل المساهمة المالية لوزارة الصناعة والتجارة الى الحساب الخاص المفتوح بالخزينة العامة رقم: 00101000080002011039035 7 باسم جماعة تارودانت بصفتها صاحب المشروع، وذلك على الشكل التالي:

- 10بالمائة : بعد تعبئة وتصفية العقار الذي سيقام عليه المشروع؛
- 30بالمائة: بعد إنجاز والمصادقة على الدراسات التقنية والمالية؛
- 40بالمائة : بعد الانتهاء من إنجاز 50% من الأشغال؛.
- 20بالمئة : بعد إحداث هيئة لتدبير المشروع.

يسمح هذا الحساب الخاص بتحديد كل المعاملات المالية المتعلقة بإنجاز المشروع من حيث الموارد والمصاريف بما فيها مصاريف الدراسات التقنية والمالية، وكذا الأشغال اللازمة لإنجاز مكونات المشروع.

✓ **التزامات عمالة إقليم تارودانت:**

تقوم عمالة إقليم تارودانت بما يلي:

- تتبع وتقييم انجاز مكونات المشروع المدرجة بهذه الاتفاقية في إطار اللجنة الاقليمية للإشراف والتتبع؛
- العمل على تنسيق تدخلات الفرقاء المعنيين بهذا المشروع.

✓ **التزامات جماعة تارودانت:**

بصفتها صاحب المشروع، تلتزم الجماعة بإنجاز العمليات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، بحيث تتولى القيام بالمهام التالية :

- دراسة جدوى المشروع مع إنجاز الدراسات التقنية والمالية الخاصة بالمشروع؛

- تعبئة وتصفية الوعاء العقاري الخاص بالمشروع؛
- إعداد برنامج الاشغال الخاص بالمشروع بتنسيق مع باقي الأطراف؛
- توقيع كل الوثائق والعقود والصفقات اللازمة للمشروع؛
- إنجاز وتتبع الدراسات والأشغال ومدى مطابقتها لمواصفات الجودة والسلامة طبقا لمقتضيات وبنود الصفقات المتعلقة بالمشروع؛
- تتبع المشروع إلى نهايته وفق القوانين والمساطير الجاري بها العمل؛
- إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- التدبير والصرف المالي لكل مكونات المشروع؛
- تسليم رخص القيام بالأشغال وفق المساطر القانونية حسب طبيعة الاشغال؛
- رفع تقارير دورية حول التقدم المادي والمالي للمشروع الى اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم؛
- إزالة العراقيل التي يمكن أن تؤثر سلبا على السير العادي للمشروع؛
- التسليم المؤقت والنهائي للأشغال المتعلقة بالمشروع موضوع هذه الاتفاقية؛
- الاستلام المؤقت والنهائي للمنشآت، موضوع هذه الاتفاقية؛
- صيانة المنشئات؛
- تدبير المشروع بمجرد الانتهاء من الأشغال وكذا بوضع الصيغ المناسبة لتدبيره بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم؛
- إعداد دفتر التحملات والذي يتضمن شروط الاستفادة من هذه المنطقة ولا سيما منعاستعمال القطع الأرضية أو المنشآت المقامة بها لأي غرض سكني أو إيوائي، بصفة دائمة أو مؤقتة، كيفما كان نوعه؛
- احترام مقتضيات دفتر التحملات والشروط؛
- عدم تفويت ملكية البقع للمستفيدين .
- إنجاز التقرير النهائي الخاص بالوضعية المالية والتقنية للأشغال المنجزة.

وتلتزم جماعة تارودانت، بصفتها صاحب المشروع، بتنفيذ كافة العمليات الكفيلة بإنجاز المشروع خلال مدة زمنية تحدد في (24 شهرا) وذلك ابتداء من تاريخ التأشير على الاتفاقية.

المادة الثامنة: لجنة الإشراف والتتبع والتقييم

تشرف اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف والتتبع والتقييم على تتبع هذا المشروع وبالخصوص:

- تتبع وتنفيذ مقتضيات الاتفاقية وتقدم إنجاز المشروع؛
- تحيين برنامج المشروع إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
- اقتراح الحلول الناجعة للمشاكل التي يمكن أن تطرأ أثناء إنجاز المشروع؛
- المصادقة على تقارير تقدم المشروع والتقرير النهائي وتشرف على عمليات تسليم المشروع إلى الجماعة؛
- اتخاذ القرارات الإستراتيجية التي تسهل تنفيذ المشروع؛
- دراسة وتنقيح دفتر التحملات الخاص المنظم لعملية استغلال منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة لتارودانت؛
- المصادقة على التقرير المالي والتقني النهائي للمشروع؛

تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة التاسعة: صلاحية الاتفاقية.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف جميع الأطراف المتعاقدة، وتبقى سارية المفعول إلى حين إنهاء إنجاز الأشغال المرتبطة بالمشروع والتسليم النهائي لها وتسوية جميع الجوانب المالية والإدارية.

وإذا لم يشرع في إنجاز المشروع خلال السنة الأولى بعد تاريخ التأشير على الاتفاقية، أو في حالة عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية، تصبح هذه الاتفاقية لاغية.

المادة العاشرة: تعديل الاتفاقية

تتم مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باقتراح كتابي من أحد الأطراف الموقعة عليها، وتكون هذه التعديلات موضوع ملاحق للاتفاقية وتخضع لنفس المسطرة والشروط المطبقة على هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة: المحاسبة وضبط الوثائق.

يلتزم صاحب المشروع بمسك جميع الوثائق الإدارية والمالية والمحاسباتية والتقنية المرتبطة بالمشروع، وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة الثانية عشرة: التدقيق المالي

عند الانتهاء من أشغال التهيئة والتسليم النهائي للمشروع، يتم إجراء تدقيق مالي من طرف مكتب خبرة مستقل ومتخصص في مجال التدقيق والمحاسبة المالية، يعينه صاحب المشروع وفقاً للمساطر القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يُعرض تقرير التدقيق المالي على لجنة التتبع والتقييم للمصادقة عليه، كما توجه نسخة منه إلى جميع الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة: فض النزاعات.

يعرض كل خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية على اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، وإيجاد حل توافقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة: أحكام عامة.

تعد وتوقع هذه الاتفاقية في خمسة (05) نسخ أصلية باللغة العربية..

اتفاقية شراكة خاصة متعلقة بتمويل وإنجاز منطقة الأنشطة الملوثة والمزعجة بتارودانت في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025 – 2029

توقيعات الأطراف المتعاقدة

السيد وزير الصناعة والتجارة	السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية
السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت	السيد عامل إقليم تارودانت

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

النقطة الرابعة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية للإشراف المنتدب على المشروع المتعلق بعمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.**

في مستهل هذه النقطة اشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية للإشراف المنتدب على المشروع المتعلق بعمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري

اشاران هذا المشروع سيتم في اطارشراكة بين وزارة الداخلية ووزارة التعميروالاسكان كما اشاران هذا المشروع كان يعرف مجموعة مراحل على مستوى هذه الجماعة وبهم المنازل الآيلة للسقوط ولمنازل التي تتواجد بالقرب اولصيقة بالأسوار والمنازل المتواجدة بالأحياء العتيقة اتخذت فيها قرارات الهدم لان هذا المشروع جاء لحل الاشكال الحاصل وسيكون تعويض للساكنة بمساكن وببقع ارضية على مستوى لسطاح كما ان شركة العمران غالبا هي من سيتكلف بالمشروع في اطارشراكة مع وكالة التجديد الحضري، اشاران هذا المشروع كسابقه حين تم تعويض الفئة السكنية التي كانت مهددة بسقوط منازلها وذلك في اطار التضامن بسطاح المدينة كالمتواجدين بجنان المشماشة الى آخره. وفي غياب اي تدخل تم عرض النقطة على المصادقة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية للإشراف المنتدب على المشروع المتعلق بعمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 139 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية للإشراف المنتدب على المشروع المتعلق بعمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية يوليوز2026، وخلال الجلسة الفريدة بتاريخ 10يوليوز2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية للإشراف المنتدب على المشروع المتعلق بعمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:16 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:16صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:16عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون	
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري	
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران	
هشام امزراو	مينة فريسي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية للإشراف المنتدب على المشروع المتعلق بعمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري كما يلي:

المملكة المغربية



اتفاقية للإشراف المنتدب على المشروع المتعلق بعمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري

اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع

- **بناء على:**
  - ترخيص وزير الداخلية رقم ..... بتاريخ .....؛
  - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
  - القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.

الموضوع: عمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة تارودانت 2025-2029.

بين

✓ **جماعة تارودانت**، ممثلة من طرف **السيد عبد اللطيف وهبي**رئيس مجلسها، بصفتها السلطة المختصة المشار إليها بعده باسم «**صاحب المشروع**»؛

من جهة،

✓ والوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط(ANRUR) ، المؤهلة بصورة قانونية لتولي الإشراف المنتدب على المشروع بموجب القانون رقم 12.94، الممثلة من طرف **السيدة "أزهار اقطيطو"**المديرة العامة للوكالة، والمتصرفة بموجب الصلاحيات المخولة لها، المشار إليها بعده باسم «**صاحب المشروع المنتدب**»؛

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: مراجع النصوص العامة والخاصة

تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛
- القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1436 (19 فبراير 2015)؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1426 (11 نوفمبر 2003)؛
- المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (08 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية؛
- المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال 1437 (22 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛

- المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛
- الاتفاقية الإطار المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029؛
- اتفاقية التمويل المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 -المحور المتعلق بمعالجة المباني الآيلة للسقوط-؛
- القانون رقم 12.94 (المادة 34 منه) الذي يؤهل الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط (صاحب المشروع المنتدب) لتولي مهام الإشراف المنتدب على هذا المشروع.
- قرار لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المتخذ خلال الاجتماع المنعقد بمقر إقليم تارودانت تحت إشراف السيد العامل بتاريخ 02 أبريل 2026 والقاضي بالتفويض للوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط لتولي مهمة صاحب المشروع المنتدب من طرف جماعة تارودانت من أجل انجاز كل العمليات المتعلقة بمعالجة الدور الآيلة للسقوط وفق المادة الثانية من اتفاقية التمويل المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 -المحور المتعلق بمعالجة المباني الآيلة للسقوط-؛

المادة 2: موضوع الاتفاقية

ترمي هذه الاتفاقية إلى وضع الإطار الاتفاقي الذي يعهد بموجبه صاحب المشروع (جماعة تارودانت) إلى صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط) بمهمة مهام الإشراف المنتدب على المشروع كما هي محددة في المادة 4 المشار إليها بعده لتنفيذ، باسم ولصالح صاحب المشروع، المشروع المتعلق بعمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت، والمندرج في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة تارودانت 2025-2029.

المادة 3: تحديد البرنامج

- يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده على أساس العناصر المأخوذة بعين الاعتبار التالية:
- إنجاز مجموع العمليات التقنية والاجتماعية المرتبطة بمعالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت؛
- إنجاز أشغال التدعيم والتقوية أو الهدم الجزئي أو الكلي للمباني، وفق القرارات الصادرة عن رئيس جماعة تارودانت؛
- إعداد الدراسات الهندسية والتقنية وإجراء الخبرات الميدانية اللازمة؛
- معالجة البنايات الآيلة للسقوط لتأمين سلامة الشاغلين والممتلكات؛
- المواكبة الاجتماعية وتتبع وضعية الأسر القاطنة بالمباني المعنية؛
- تنظيم عمليات الإيواء المؤقت للأسر التي يتعذر عليها توفير سكن بديل، بتنسيق مع السلطات المحلية؛

- التأطير التقني لعمليات الإصلاح التي يقوم بها الملاك على نفقتهم

المادة 4: المهام الموكولة إلى الإشراف المنتدب على المشروع

يتولى صاحب المشروع المنتدب القيام، باسم ولفائدة صاحب المشروع، بالمهام الآتية:

- إعداد و إنجاز الدراسات التقنية والهندسية المرتبطة بالمشروع؛
- إعداد ملفات طلبات العروض و إبرام الصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال، وفق القو انين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إبرام صفقات من أجل المواكبة التقنية لفائدة صاحب المشروع المنتدب؛
- تدبير وتنفيذ الأشغال المبرمجة، وفق القرارات الصادرة عن رئيس جماعة تارودانت؛
- تتبع ومر اقبة تنفيذ الأشغال، وضمان مطابقتها للمواصفات التقنية المحددة؛
- القيام بالأبحاث العقارية والتقنية اللازمة لتنفيذ العمليات؛
- إنجاز الخبرات التقنية للبنايات المعنية عند الاقتضاء؛
- القيام بعمليات المواكبة الاجتماعية وتتبع وضعية الأسر المعنية؛
- المساهمة في تنظيم عمليات الإيواء المؤقت، بتنسيق مع السلطات المحلية المختصة؛
- إعداد تقارير دورية حول تقدم إنجاز المشروع ورفعها إلى لجنة التنسيق والتتبع؛
- إعداد تقرير نهائي يتضمن حصيلة الإنجاز والحسابات المالية المرتبطة بالمشروع؛
- فتح حساب خاص لتلقي المساهمات المالية للأطراف المتعاقدة وتدبيرها في إطار هذا التفويض؛
- تحصيل المبالغ المصروفة عوضا عن الملاكين الممتنعين، وفق القو انين الجاري بها العمل.

المادة 5: تنفيذ مهام الإشراف المنتدب على المشروع

- يتم تنفيذ المهام الموكولة إلى صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط) على المشروع طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المنظمة للصفقات العمومية.
- ويجب إبرام الصفقات المزمع إنجازها في إطار هذه الاتفاقية وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 6: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع

- يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المر اقبة...) في مقر صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط) أو على مستوى مقر جماعة تارودانت بحضور ممثلين عن صاحب المشروع (جماعة تارودانت)، عند الاقتضاء.

- غير أنه فيما يتعلق بمراحل المو افقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسلم الأشغال، تعقد الاجتماعات في مقر صاحب المشروع (جماعة تارودانت) بحضور صاحب المشروع المنتدب، بعد دعوته عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع.

المادة 7: طريقة تمويل المشروع

- يتم تمويل محور معالجة الدور الآيلة للسقوط ضمن الاتفاقية الخصوصية للتمويل المتعلقة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029، وذلك بتخصيص مبلغ 74,44 مليون درهم مناصفة بين مساهمة وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والاسكان وسياسة المدينة بهدف توجيهها من أجل إنجاز كل العمليات المرتبطة بهذا المحور،

- يلتزم صاحب المشروع (جماعة تارودانت) بتمويل المشروع تدريجيا بتحويل المبالغ إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط).

- ويتم دفع هذه المبالغ، من لدن صاحب المشروع، حسب تقدم إنجاز المشروع وتوفر الاعتمادات المالية المحولة من طرف الشركاء (وزارة الداخلية ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة).

المادة 8: حساب التسيير للمشروع

- يمسك صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط) سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذا المشروع.

- تدون في هذا السجل:

- في الجانب الدائن:

- المبالغ المحولة من لدن صاحب المشروع (جماعة تارودانت)؛

- المبالغ المحصلة من الملاكين أو المعنيين بالأمر عوضا عن الأشغال المنجزة لفائدتهم، وفقا لمقتضيات القانون رقم 12.94.

- في الجانب المدين:

- نفقات الدراسات الهندسية والتقنية والخبرات والأبحاث العقارية؛

- النفقات المرتبطة بأشغال التدعيم والتقوية أو الهدم الجزئي أو الكلي للمباني؛

- أتعاب باقي المتدخلين (المساحين الطبوغرافيين، مكاتب الدراسات، المهندسين المعماريين، مكاتب المراقبة، والمختبرات...)؛

- النفقات المرتبطة بعمليات المواكبة الاجتماعية وتنظيم الإيواء المؤقت للأسر المعنية؛

- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع.

المادة 9: الحصيلة النهائية للمشروع

- يحرر صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط)، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، حصيلة إنجاز المشروع والتي توجه إلى صاحب المشروع (جماعة تارودانت).
- يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:
- نفقات الدراسات (الهندسية والتقنية والخبرات والأبحاث العقارية والاجتماعية)؛
- النفقات المرتبطة بأشغال البناء والتدخلات التقنية (أشغال التدعيم والتقوية أو الهدم الجزئي أو الكلي للمباني)؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المساحين الطبوغرافيين، مكاتب الدراسات، المهندسين المعماريين، مكاتب المراقبة، والمختبرات...)؛
- نفقات العمليات المواكبة (المواكبة الاجتماعية للأسر وتنظيم عمليات الإيواء المؤقت)؛
- المبالغ المحصلة من المعنيين بالأمر عوضا عن الأشغال المنجزة لفائدتهم طبقا للقانون رقم 12.94؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع؛
- ويتم عرض هذه الحصيلة على لجنة التنسيق والتتبع قصد دراستها والمصادقة عليها.

المادة 10: إغلاق الحسابات

- عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشروع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشروع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع (جماعة تارودانت) داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.
- يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع (جماعة تارودانت)، في أقرب الآجال، بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.
- في حالة وجود رصيد دائن لصالح صاحب المشروع، يعاد تحويله من طرف صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط)، ليدرج ضمن المداخيل في ميزانية صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 11: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

- يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع (جماعة تارودانت) وصاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط)، كلما دعت الضرورة لذلك وذلك بعد موافقة من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم .

المادة 12: كيفيات المر اقبة

- يتولى صاحب المشروع (جماعة تارودانت) المر اقبة التقنية والمالية والمحاسبية المتعلقة بمختلف مراحل تنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية.

المادة 13: لجان تتبع المشروع

- لضـمان حسـن سـيروتنفيذ العمليات موضـوع هذه الاتفاقية وفق الآجال المحددة في الاتفاقية التمويل، تحدث لجان محلية وتقنية للتتبع والتنسيق وفق القواعد التالية:

♦ **أولا: اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم:**

- تحدث لهذه اللجنة تحت رئاسة السيد عامل إقليم تارودانت أو من ينوب عنه، وتضم في عضويتها ممثلين عن:
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة؛
- صاحب المشروع (جماعة تارودانت)؛
- صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط).
- ويمكن، عند الاقتضاء، دعوة أي شخص أو هيئة يرى رئيس اللجنة فائدة في حضورهما.

♦ **مهام اللجنة:**

- تتبع التنفيذ العام للبرنامج؛
- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بتقدم الأشغال والوضعية المالية؛
- تقييم مستوى تقدم الإنجازو اتخاذ التدابير اللازمة لتجاوز الصعوبات؛
- ضمان التنسيق بين مختلف المتدخلين والمصادقة على التوجهات العامة للمشروع.
- تجتمع هذه اللجنة بصفة دورية مرة كل ثلاثة (3) أشهر، أوكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

♦ **ثانيا: اللجنة التقنية**

- تحدث لجنة تقنية تحت رئاسة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط، وتضم في عضويتها ممثلين عن:
- عمالة إقليم تارودانت والسلطة المحلية المختصة تر ابيا؛
- المديرية الإقليمية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة؛
- الوكالة الحضرية
- جماعة تارودانت.
- ويمكن إشراك أي متدخل آخر حسب طبيعة الملفات المعروضة.

♦ **مهام اللجنة التقنية:**

- تتبع سير إنجاز الأشغال ميدانيا ودراسة الإشكالات التقنية والاجتماعية و اقتراح الحلول لها؛
- تتبع تنفيذ القرارات الصادرة عن جماعة تارودانت ومواكبة عمليات التدخل؛

- إعداد تقارير دورية حول تقدم الأشغال ورفعها إلى لجنة التنسيق والتتبع.
- تجتمع هذه اللجنة بصفة شهرية، أوكلما دعت الضرورة إلى ذلك.
- تتولى الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط مهام كتابة اللجنتين المذكورتين أعلاه، بما في ذلك إعداد محاضر الاجتماعات وتوثيق مخرجاتها وتوجيهها إلى كافة الأطراف المعنية.

المادة 14: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

- في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع (جماعة تارودانت)، يتم حصر النفقات والالتزامات المالية المنجزة أو المتعاقد بشأنها من طرف صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط) على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع.
- وبما أن هذه الاتفاقية لا تنص على أداء أي أجرة لصالح صاحب المشروع المنتدب، فإن التسوية المالية تقتصر حصريا على تصفية الحسابات المتعلقة بالمبالغ المخصصة لتمويل المشروع والتي تم صرفها أو الالتزام بها فعليا في إطار تنفيذ العمليات موضوع الاتفاقية.
- يتم إعداد هذه الوضعية من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.
- وفي حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تُطبق أحكام المادة 20 من هذه الاتفاقية والمتعلقة بتسوية النزاعات.

المادة 15: التزامات صاحب المشروع المنتدب

- ينجز صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط) مهمته وفق الشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي حدود الغلاف المالي المرصود للمشروع، والبالغ 74,44 مليون درهم.
- كما يلتزم بإخطار صاحب المشروع (جماعة تارودانت) آنيا بجميع الإكراهات التي من شأنها أن تعيق التقدم العادي للمشروع أو أن تؤدي إلى تجاوز الميزانية المرصودة.
- ويلتزم صاحب المشروع المنتدب باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حسن تنفيذ الأشغال والتدخلات التقنية مع احترام تام للآجال ولتكاليف إنجاز المشروع.
- ويظل صاحب المشروع المنتدب المحاور الوحيد لمختلف المتدخلين في إنجاز المشروع (المقاولون، المهندسون، مكاتب الدراسات...).

المادة 16: مدة الاتفاقية

- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشروع، وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 17: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

- تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط) بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع (جماعة تارودانت) بموجب هذه الاتفاقية.
- وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشروع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

- تعتبر جميع الدراسات والوثائق التي تم إعدادها في إطار هذه الاتفاقية، في ملكية صاحب المشروع الذي يمكنه استعمالها مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالملكية الفنية والفكرية.

المادة 18: الفسخ

- تفسخ هذه الاتفاقية في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع المنصوص عليها في المادة 14 من هذه الاتفاقية.
- كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع (جماعة تارودانت) أو باتفاق الطرفين أو كجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط) بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 19: مقتضيات خاصة

- يلتزم صاحب المشروع (جماعة تارودانت) بطلب جميع التراخيص أو التأشيرات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع المنتدب (الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط) بمساعدة صاحب المشروع في هذا الشأن.

المادة 20: تسوية النزاعات

- تسوى النزاعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وديا.
- وفي حالة تعذر ذلك، يلجأ الطرفان إلى تحكيم السيد الوزير المكلف بالداخلية، وذلك بالنظر إلى صفة صاحب المشروع (جماعة تارودانت) كجماعة ترابية.

اتفاقية للإشراف المنتدب على المشروع المتعلق بعمليات معالجة المباني الآيلة للسقوط بالمدينة العتيقة لتارودانت2029/2025

صاحب المشروع :	صاحب المشروع المنتدب :
رئيس مجلس جماعة تارودانت حرر بـ ..... في.....	المديرة العامة للوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الآيلة للسقوط حرر بـ ..... في.....
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت	

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة الخامسة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت2025–2029.**

في مستهل هذه النقطة اشار السيد محمد امهرسي النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت2025-2029، أشار أن هذه النقطة تتضمن مجموع مساهمات وزارة الداخلية في اطار هذا البرنامج ، كما اخبر السادة الحاضرين الاطلاع على تفاصيل المشروع بالجدول الذي توصلوا به، و تابع أن مجموع التمويل هو 37,22 مليون درهم، منها قيمة مالية ستوجه لدور الآيلة للسقوط.

اشار ان هذه الاتفاقية ثنائية مع وزارة الداخلية ستساهم مع الجماعة في اطار التأهيل و التنمية الحضرية بقيمة مالية قدرها 745 مليون سنتيم منها الجانب المتعلق بالمنازل الآيلة للسقوط، هذه النقطة مرتبطة بالنقطة الر ابعة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت2025-2029.للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 140 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت2025–2029

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية يوليوز2026، وخلال الجلسة الفريدة بتاريخ 10يوليوز2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت2025-2029.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:16 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:16صوتا.
- ✓ عدد الأعضاءالمو افقين: .....:16عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون	
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري	
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران	
هشام امزراو	مينة فريسي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت2025-2029.كما يلي:

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

(موضوع الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و انجاز هذا البرنامج)

الديباجـــة:

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.15.85الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1379 الموافق ل 15 فبراير 1977 يتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.1086 الصادر في 4 جمادى الاخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية؛
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل (23 نونبر 2017) المتعلق بسن المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وتكريسا لمبد أ الاتقائية في تنفيذ السياسات العمومية والتنسيق بين البرامج والتدخلات القطاعية العمومية ونظيراتها المحلية والقائمة على مقاربة افقية تكفل إلتقائية تدخلات قطاعات متعددة بما يضمن نموا منسجما ومتناسقا للمدن والمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا متزايدا وتوسعا مضطردا؛
- وتعزيزا لآليات الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين وتوظيف مواردهم ووسائلهم لتحقيق التنمية المستدامة والدامجة وفق أهداف نوعية وذات أكبر وقع على المجال الترابي؛
- بناء على الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029؛
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في تمويل وإنجاز هذا البرنامج؛
- بناء على مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته الاستثنائية يوليوز 2026المنعقدةبتاريخ 10 يوليوز 2026.

تم الاتفاق بين كل من:

✓ وزارة الداخلية/ المديرية العامة للجماعات الترابية من جهة؛

وبين:

✓ جماعة تارودانت في شخص رئيس مجلسها من جهة أخرى؛

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع واهداف الاتفاقية:

تندرج هذه الاتفاقية في إطار تنزيل "برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029" موضوع الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز البرنامج السالف الذكر، وتهدف الى تحديد الإجراءات والشروط المتعلقة بتحويل مساهمة وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية الملتزم بها في الاتفاقية الإطار والمحددة في37.22 مليون درهم لفائدة جماعة تارودانت باعتبارها صاحب المشروع بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف هذا القطاع الوزاري، والمتعلقة بمعالجة الدور الآيلة للسقوط.

المادة الثانية: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب؛

تتولى الجماعة الترابية لتارودانت بموجب هذه الاتفاقية مهام صاحب المشروع فيما يخص مساهمة وزارة الداخلية/ المديرية العامة للجماعات الترابية ويتم تحديد صاحب المشروع المنتدب من طرف لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار.

المادة الثالثة: الجدولة الزمنية لتحويل المساهمات؛

يتم تحويل مساهمة وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية على مدى خمس سنوات لفائدة جماعة تارودانت وذلك على الشكل التالي:

مصدر التمويل	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع بالمليون درهم
وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	0	12.41	12.41	12.40	0	37.22

رفقته في **الملحق رقم 1** جدول للعمليات المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة: جدول المشاريع الممولة وتوزيعها السنوي؛

تلتزم وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية بتمويل التزاماتها بهذا البرنامج. وتتوزع تمويلاتها المالية السنوية كما يلي:

المشروع	داخل/خارج الأسوار	الممول	تكلفة المشروع بالمليون درهم	الجدولة الزمنية لتحويل الاعتمادات					المدة الزمنية للإنجاز (أشهر)
				2025	2026	2027	2028	2029	
معالجة الدور الآيلة للسقوط	داخل الأسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	37.22		12.41	12.41	12.40		36
المجموع ب: م. د			37.22	0.00	12.41	12.41	12.40	0.00	

ويلتزم الشركاء بإنجاز البرنامج في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، وأن أي تجاوز للتكلفة الاجمالية للمشاريع لن يتم تمويله من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية.

المادة الخامسة: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء كالتالي:

✓ <u>وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية؛</u>

تلتزم وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية بتحويل مساهمتها وفق الجدولة الزمنية المشار اليها في المادة الثانية اعلاه لفائدة جماعة تارودانت باعتبارها صاحب المشروع وذلك بالحساب رقم: 00101000080002011039035 7 المفتوح لدى الخازن الإقليمي بتارودانت، وذلك قبل الأسبوع الأول من شهر ابريل من كل سنة.

ويظلها التحويل رهينًا، بتقديم بيان يوضح نسبة التقدم المادي والمالي للمشروع، وكذا بيان الاحتياجات التمويلية.

✓ <u>جماعة تارودانت؛</u>

- تتولى جماعة تارودانت بموجب هذه الاتفاقية مهام صاحب المشروع؛

تلتزم جماعة تارودانت بتخصيص الاعتمادات المحولة من طرف وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية قصد انجاز مكونات البرنامج السالف الذكر موضوع مساهمة الوزارة وفق الآجال المحددة كما يمكن لها انتداب أي مؤسسة كصاحب مشروع منتدب بعد قرار لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار عليان تكون عملية تنفيذ الاشراف المنتدب موضوع اتفاقية خصوصية تُبرم وتُوقَّع من طرف جميع الشركاء المعنيين.

المادة السادسة: لجنة العقار؛

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة لتصفية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع تدعى «لجنة العقار» ، منبثقهن لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المشار اليها بالمادة 7 في الاتفاقية الإطار، ويتكون أعضاؤها من ممثلين عن ادارة أملاك الدولة وادارة المياه والغابات ونظارة الأوقاف وقسمي التعمير والبيئة والشؤون القروية بهذه العمالة والمحافظة العقارية والوكالة الحضرية لتارودانت تزنيت طاطا، وكذا الجماعة الترابية تارودانت، بحيث تساعد "لجنة العقار" على تعبئة العقارات الضرورية لإنجاز المشاريع.

ويمكن لهذه اللجنة استعاء أي طرف ترى حضوره ضروريا في أشغالها.

المادة السابعة: اللجنة التقنية للتتبع والتنسيق

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة تقنية منبثقة عن لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المشار اليها بالمادة 7 من الاتفاقية الإطار، بحيث تسهر على تتبع انجاز المشاريع وتقدم الدراسات والأشغال بكل دقة وفعالية، مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها وفق الجدولة الزمنية وفي احترام تام للقوانين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة الثامنة: سريان مفعول الاتفاقية؛

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة عليها من طرف الأطراف المتعاقدة. وتبقى سارية المفعول إلى حين تنفيذ البرنامج السالف الذكر.

المادة التاسعة: تسوية الخلافات؛

يعرض كل خلاف ناتج عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حاصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار السالفة الذكر.

المادة العاشرة: مراجعة الاتفاقية؛

يمكن لهذه الاتفاقية أن تكون موضوع مراجعة بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 07 من الاتفاقية الإطار، وتكون المراجعة موضوع ملحق.

المادة الحادية عشرة: عدد نسخ الاتفاقية؛

تنجز هذه الاتفاقية وتوقع فيخمس (05) نسخ أصلية.

حرر في.....، بتاريخ .....

اتفاقية شراكة خصوصية متعلقة بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية والمدرجة في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

(موضوع الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و انجاز هذا البرنامج)

التوقيعات:

السيد وزير الداخلية	
السيد عامل إقليم تارودانت	السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت

ملحق رقم 1

جدول تفصيلي للعمليات المبرمجة في إطار المشاريع موضوع هذه الاتفاقية الخصوصية

المشروع	داخل/خارج الأسوار	الممول	تكلفة المشروع بالدرهم	الأحياء المعنية بالمشروع
معالجة الدور الآيلة للسقوط	داخل الأسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	37 220 000,00	**جميع أحياء المدينة العتيقة** (اكافاي، احفير، اقنيس، اسراك، باب الخميس، باب تارغونت، باب الزركان، بنيارة، البلاليع، برج امنصور، القصبة، الدهبي، الحدادة، الجامع الكبير، جنان ايت بنصالح، جنان كوغزيفين، جنان حميمو، جنان لعنب، فرق الأحباب، الملاح، اولاد بونونة، السوق الكبير، تافلاغت، تالمقلات، الطريق الجديدة، ولي العهد، الزرقطوني،....)

وتجدر الإشارة إلى أن التحديد التفصيلي لمكونات المشاريع وتوزيع مساهمة المديرية العامة للجماعات الترابية حسب مكونات المشروع، سيتم بعد إنجاز الدراسات التقني.

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة السادسة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.**

في مستهل هذه النقطة اشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف بها الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها. اشار ان هذه النقطة تتعلق بالصرف الصحي للقنوات والشبكات المختلفة للماء الصالح للشرب و الكهرباء بقيمة مالية قدرها 60 مليون درهم من اجل توسيع واعادة تأهيل مختلف الشبكات العمومية وشبكات المياه المستعملة للمعالجة وتهم اعادة تأهيل الشبكات العمومية مع العلم ان الصرف الصحي شرع في بداية اشغاله من السجن وسيتم ربطه بحي المعديان ، اما الصفقة الثانية فهي تهم المدينة كما اكد انه من المنتظر وجود شبكات مهترئة تتعلق بالماء الصالح للشرب وكذلك شبكة الكهرباء ووضح ان هناك اشكالية كبيرة متعلقة باعمدة الانارة التي لا تتجاوز La Tension moyenne بمعنى ان المعدل المتوسط لازال حاضرا بالمدينة وهذا ما دعا للتواصل مع وزارة الداخلية لاعادة جميع الشبكات وكان بالايجاب وستساهم بقيمة مالية قدرها 126 مليون درهم، مساهمة ب 30 مليون درهم لمعالجة المياه المستعملة من اجل السقي للمساحات الخضراء على مستوى الجماعة، كما اشار ان هناك مجموعات خصوصية ابدت رغبتها في الاستفادة كتعاونية كوباك ومناجم و مجموعة شركات اخرى عند بداية محطة التصفية.

وقبل الختام احاط السادة اذا كانت هناك اي جمعية او مؤسسة تود السقي من هذه المياه ووجه الخطاب للسيد عبد يسري لاخبار جمعية لويسي وباقي جمعيات لسقي الاشجار الغير المثمرة كا لقصب كما احاطهم بتقديم الطلب لمجلس الجماعة من اجل توجيهه لشركة متعددة الخدمات للحصول على لائحة من طرفها.

عبد الحق يسري ..... **مستشار جماعي.**

فعلا، هذا لا يختلف عليه اثنان. فجمعية تارغونت نعلم مآلها، ولم يبق لها وجود، وبقيت جمعية اللويسي الجديدة. ونحن نعلم دورهذه الجمعيات في الحفاظ على المحيط والحزام الأخضر، والذي اندثر. وهذه الجمعية تعاني، بل وتحتضر. ولا ننسى عدد الأسر التي تعيش من ذاك النشاط الفلاحي البسيط، ويعتمدون على المياه الجوفية، وهذا أصبح متجاوزا.

فعلا، هناك مجموعة من المشاريع التي انطلقت على أساس أنهم سيستفيدون منها، والتي تتعلق خصوصا بالسقي بالتنقيط، وتنظيم استغلال المياه الجوفية، والتي لم تعد تسمح بممارسة نظام السقي التقليدي. وهذه الجمعيات التي لا تزال تشتغل وتمارس نشاط الزراعات المسقية، فأطلب من المجلس الجماعي أن يلتفت إلى هذه الفئة، لأنهم يعانون. وإن كان هناك دعم، لأن تلك الانخراطات والواجبات المتعلقة بالسقي لا تغطي المصاريف، سواء الاستهلاك أو الصيانة، لأنهم اعتمدوا أثمنة يتبين للفلاحين الآن أنها مرتفعة، ولكن حين نرى حجم المصاريف المتعلقة بالتسييروالصيانة واستهلاك الكهرباء، فإن تلك المداخيل لا تغطي لهم نهائيا هذه المصاريف.

فإن كانت هناك التفاتة من الجماعة لهذا الحزام، الذي يهم على الأقل الحدود، لأنه لن ننسى أن الجمعية التي أتحدث عنها تستغل المياه الجوفية من أجل سقي الزراعات المتوسطة والصغيرة، حيث تضم فلاحين تابعين لجماعة سيدي دحمان ولجماعة سيدي بورجا. نحن، على الأقل، تدخل جماعة تارودانت يكون لأجل إنقاذ ما تبقى من الحزام الأخضر المحسوب على المدار الحضري لتارودانت. أما الاستفادة من هذه المياه، عبر استعمال المياه العادمة، فهم يرحبون بهذه الفكرة ومستعدون للانخراط فيها إلى أبعد الحدود.

ملاحظة، إن كان ممكنا، السيد الرئيس، جزاكم الله خيرا. نحن، كجماعة، منحنا الإذن للجماعة الترابية سيدي دحمان من أجل ربط شبكة الواد الحار الخاصة بهم بالشبكة الرئيسية لجماعة تارودانت، وكانت هناك تحفظات في هذا الإطار، ومن طبيعة الحال تنازلنا عنها على أساس أن هذه الاستفادة ستكون بناء على مشروع محطة التصفية.

وأعيد التذكير بمسألتين:

الأولى، أن عملية الربط يجب ألا تتم بصفة رسمية حتى تكون المحطة شغالة فعليا، وبنسبة 100%، تفاديا لخلق مشكا في الشبكة الرئيسية للواد الحار، بعد نهاية مشروعه والربط بالشبكة مباشرة. عملية الربط لن تتم حتى تكون فعلا المحطة التي كنا نحلم بها شغالة فعليا.

الثانية، السيد الرئيس، وهذه ملاحظة، فقد كنت قدمت لكم ملتمسا بخصوص تلك الطريق، حيث إن عدد الأسر التي تعتمد على النشاط الفلاحي البسيط الذي ذكرته سابقا يستعملون تلك الطريق ويعيشون من خلالها معاناة كبيرة. وأظن أن السيدة القائد المحترمة على علم بالوضعية التي كانت عليها الطريق قبل، والوضعية التي أصبحت عليها حاليا. ومؤخرا تم إفراغ حصى غير ملائم، فأصبح السير في هذه الطريق أشبه بالسير في الوادي.

ولحسن الحظ أن هناك شطرا من الطريق شاهدا على الوضعية السابقة التي كانت عليها الطريق. فنحن نحس بالتهميش، إذ نمنح هؤلاء الإذن من أجل ربط شبكة الواد الحار الخاصة بهم بشبكتنا، ويتسببون في إتلاف الطرقات التي تستعملها فئة عريضة من المواطنين. فهذا لن نسكت عنه، ولن نقبله.

فإن كان هناك تدخل، جزاكم الله خيرا، من أجل إعادة الطريق أولا لما كانت عليه في الوضعية السابقة، فهناك منحدر بعد محطة ONEP على الطريق بسيدي بورجا، يشهد على كيف كانت الطريق. فإن كان بإمكانكم، السيد الرئيس، أن تقوموا بجولة بعين المكان لتروا المشهد، وشكرا.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها، للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 141 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية يوليوز 2026، وخلال الجلسة الفريدة بتاريخ 10 يوليوز 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:16 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:16صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:16عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون	
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري	
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران	
هشام امزراو	مينة فريسي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها. كما يلي:

المملكة المغربية



برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها

اتفاقية رقم ...../2026

تبرم هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله:

- ✓ وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية،
- ✓ عمالة إقليم تارودانت: يمثلها السيد العامل
- ✓ جماعة تارودانت: يمثلها السيد رئيس المجلس الجماعي،
- ✓ مجموعة الجماعات الترابية سوس ماسة للتوزيع؛
- ✓ وكالة الحوض المائي لسوس ماسة:يمثلها السيد مدير الوكالة؛
- ✓ الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة (SRM SM) ويمثلها السيد المدير العام للشركة،
- ✓ يشار إليها فيما يلي باسم " صاحب المشروع "

الديباجة

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1-15-83 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بتنظيم الجهات؛
- الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بتنظيم الجماعات؛
- الظهير الشريف رقم 1.23.53 صادر في 23 من ذي الحجة 1444(12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات؛
- الظهير الشريف 1.16.113 بتاريخ 06 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛
- الظهير الشريف 1.14.09 الصادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم12.99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- الظهير الشريف رقم 78.20.1 الصادر في 18 من ذي الحجة 1441(8 أغسطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 17.49 المتعلق بالتقييم البيني؛
- المرسوم رقم 875-97-2 الصادر بتاريخ 06 شوال 1418(04 فبراير 1998) المتعلق باستعمال المياه العادمة؛
- المرسوم 553-04-2 الصادر بتاريخ 24 يناير 2005 المتعلق بصب المياه العادمة بالملك العام المائي؛
- قرار وزير الداخلية رقم 33 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2023، والذي يقضي بالإعلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية "سوس - ماسة للتوزيع" التابعة لجهة سوس - ماسة؛
- اتفاقية شراكة من اجل احداث مجموعة الجماعات الترابية " سوس – ماسة للتوزيع "؛
- مداولات مجلس جماعة تارودانت خلال دوراته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ10 يوليوز2026، بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- مداولات مجلس مجموعة الجماعات الترابية سوس ماسة للتوزيع خلال دورته .....المنعقدة بتاريخ.....؛
- المرسوم رقم 553-04-2 الصادر بتاريخ 24 يناير 2005 المتعلق بصب المياه العادمة بالملك العام المائي؛
- الاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029.
- ووعيا بالأهمية التي يكتسيها الحفاظ على المنظومات البيئية وتحسين محيط العيش لساكنة جماعة تارودانت وذلك بتعميم شبكة الصرف الصحي ومعالجة المياه العادمة التي ستمكن من تفادي صرف المياه الملوثة في المحيط الطبيعي وتلوث المياه الجوفية. كما ستمكن معالجة المياه العادمة من الاقتصاد في استهلاك المياه العذبة عن طريق إعادة استعمالها في سقي المناطق الخضراء بمدينة تارودانت في مرحلة مقبلة.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة1: موضوع الاتفاقية

تبعاً للاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029، تأتي هذه الاتفاقية الخصوصية لتحديد الإجراءات والتدابير الخاصة بتمويل و إنجاز المشاريع المدرجة ضمن هذا البرنامج، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.

المادة2: مكونات المشروع

تهم هذه الاتفاقية الخصوصية إنجاز وتأهيل شبكات منشآت التطهير السائل، وشبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمدينة تارودانت موضوع مكونات الاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029، حيث تتكون بالخصوص من :

- إنجاز أو تحيين الدراسات
- إعادة تأهيل الشبكات العمومية المحلية.
- إنجاز المنشآت والشبكة الرئيسية لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.
- التتبع والمراقبة التقنية لسير الأشغال.

وتُحدَّد المكونات النهائية للمشاريع بعد تحيين الدراسات.

المادة 3: كلفة المشروع

يتم تمويل مشاريع هذه الاتفاقية الخصوصية طبقًا لمقتضيات الاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029.

وتبلغ تكلفة المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية الخاصة بهذه الاتفاقية 126.6 مليون درهم.

وتجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تُحدد الكلفة النهائية للمشروع على ضوء نتائج كشوفات الحسابات النهائية للأشغال المنجزة.

المادة4: تحويل المساهمات

تلتزم وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية بتعبئة مساهمتها المالية وفقًا للجدول التالي:

المشروع	الممول	كلفة المشروع بالمليون درهم	2026	2027
توسيع وإعادة تأهيل مختلف الشبكات العمومية بالمدينة	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	**106.60**	56.00	50.60
بناء شبكات المياه المستعملة المعالجة	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	**20.00**	10.00	10.00
المجموع بالمليون درهم		**126.60**	**66.00**	**60.60**

رفقته في الملحق رقم 1 جدول للعمليات المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية قابلة للتعديل من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم، بحيث يتم تحويل المساهمات وفقًا لنسبة تقدم إنجاز الدراسات والأشغال.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع التطهير السائل ومحطة معالجة المياه العادمة، الذي تُقدَّر مساهمة وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابيةفيهبـــ229 مليون درهم، والمدرج ضمن الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029، لم يتم إدراجه ضـــمن هذه الاتفاقية، لكونه موضـــوع اتفاقية خصـــوصـــية موقعة بتاريخ 25 يوليوز 2024.

يتم تحويل المساهمات في تمويل المشاريع الخاصة بالشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة (SRM-SM) في حسابها المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة التالي:

Compte RIB n° 310010100112400171880169

يلتزم الممول بتحويل مســـاهمته المالية للســـنة الأولى في أجل لا يتعدى 90 (تســـعين) يوماً ابتداءً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وبتحويل باقي الدفعات الســـنوية المتبقية قبل الأســـبوع الأول من شـــهر أبريل من كل ســـنة مالية، وذلك وفقاً لمقتضـــيات الجدولة أعلاه.

ويظل هذا التحويل رهينًا، بتقديم بيان يوضح نسبة التقدم المادي والمالي للمشاريع، وكذا بيان الاحتياجات التمويلية..

المادة 5: صاحب المشروع

تعتبر الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة هي صاحب المشروع موضوع هذه الاتفاقية.

المادة 6: التزامات الشركاء

تبقى التزامات جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار كما هي، ويُضاف إليها التزامات الأطراف التالية:

➢ <u>وزارة الداخلية</u>

- تحويل مساهمتها لحساب الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس – ماسة

➢ <u>مجلس جماعة تارودانت:</u>

- توفير العقارات الازمة لإنجاز المنشئات موضوع هذه الاتفاقية الخصوصية؛
- توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع؛
- إنجاز الشبكات الفرعية الخاصة بالسقي وربطها بنقاط التوزيع المنجزة من قبل الشركة الجهوية؛
- تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشاريع؛
- استخدام المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء؛
- دفع الرسوم المستحقة لاستخدام المياه العادمة المعالجة؛
- دعم تنفيذ هذا المشروع بشكل عام من خلال جميع الإجراءات اللازمة؛
- إبرام اتفاقية مع الشركة الجهوية تتضمن:
- شروط إنتاج ونقل المياه العادمة المعالجة؛
- شروط استغلال شبكة نقل وتوزيع المياه العادمة المعالجة؛
- ضمان توزيع المياه المعالجة على مختلف المستفيدين وفقًا للمعايير والتشريعات المعمول بها؛
- ضمان استمرارية تشغيل المنشآت المتعلقة بالمعالجة، النقل، التخزين، والتوزيع لتوفير المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء؛

- تسييرواستغلال وصيانة مر افق إنتاج وتوزيع المياه المعالجة؛
- رسوم توفير المياه العادمة المعالجة؛
- إجراءات أداء فوترة المياه العادمة المعالجة من طرف الجماعة للشركة الجهوية؛

➢ مجموعة الجماعات الترابية " سوس – ماسة للتوزيع"

تعتبر مجموعة الجماعات الترابية " سوس – ماسة للتوزيع" صاحبة المرفق وتلتزم بالمشاركة في لجنة التتبع.

➢ وكالة الحوض المائي لسوس ماسة

تلتزم وكالة الحوض المائي لسوس ماسة بما يلي:

- منح تراخيص لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة الصادرة عن محطة معالجة المياه العادمة لتارودانت لسقي المساحات الخضراء بمدينة تارودانت، طبقا لأحكام القانون 36-15 المتعلق بالمياه؛
- مر اقبة جودة المياه المعالجة في إطار اختصاصاتها؛
- دعم تنفيذ هذا المشروع بشكل عام من خلال جميع الإجراءات اللازمة؛

➢ الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة:

تلتزم الشركة الجهوية متعددة الخدمات لجهة سوس ماسة، بموجب هذه الاتفاقية، بصفتها صاحب للمشروع بما يلي:

- إعداد أو تحيين الدراسات التقنية للمشروع؛
- إطلاق طلبات العروض لمختلف مكونات المشروع وفقا للقو انين المعمول بها؛
- تنفيذ الأشغال ذات الصلة والتأكد من تشغيل المشروع؛
- الاستعانة بالمساعدة التقنية لتتبع ومر اقبة الأشغال؛
- التسليم المؤقت والنهائي للمشروع؛
- إعداد تقارير نصف سنوية عن تقدم المشروع؛
- إعداد تقرير إنجاز الأشغال؛
- مر اقبة جودة المياه العادمة المعالجة على مستوى محطة معالجة المياه العادمة لتارودانت؛
- رفع التقارير المذكورة أعلاه إلى باقي الشركاء.

المادة7: شبكة المياه العادمة المعالجة التابعة للشركة الجهوية ونقاط التوزيع

المشروع المتعلق بإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة، الذي ستنجزه الشركة الجهوية في إطار هذا الاتفاق، هو عبارة عن شبكة رئيسية ستغطي الشوارع الرئيسية للمدينة عبر نقاط توزيع. سيتم تركيب عداد عند كل نقطة توزيع لقياس كمية المياه المعاد استخدامها.

إذن فإن الشبكة الخاصة بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة التابعة للشركة الجهوية هي البنية التحتية الممتدة من محطة معالجة المياه العادمة (STEP) إلى نقاط التوزيع.

المادة8: البنية التحتية لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة التابعة للجماعة

يتعين على الجماعة إنشاء شبكاتها الخاصة بالسقي وربطها بنقاط توزيع الشركة الجهوية وفقًا القو انين الجاري بها العمل.

يمكن للجماعة أن تزود شبكتها الخاصة بالسقي بشكل مباشر من نقاط التوزيع عندما تسمح ظروف الخدمة بذلك(الضغط،

معدل التدفق، وما إلى ذلك) .وإلا، فإنها ستكون مضطرة إلى إنجاز منشآت لزيادة الضغط على نفقتها الخاصة.

المادة 9 : جودة المياه المستعملة المعالجة

تلتزم الشركة الجهوية بتزويد الجماعة بالمياه معالجة ذات جودة تتو افق مع القو انين الجارية.

المادة 10: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بموجب قرار للجنة الاشراف والتتبع والتقييم بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد مو افقة اللجنة التقنية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 11: كيفيات المر اقبة

تتولى اللجنة التقنية الإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القو انين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 12: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 13: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، و إيجاد حل تو افقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار.

المادة 14: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

حرر بتارودانت بتاريخ.....

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والخاصة بالشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة

التوقيعات:

السيد وزير الداخلية	
السيد عامل إقليم تارودانت	
مجموعة الجماعات الترابية سوس ماسة للتوزيع	
السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت	السيد مدير وكالة الحوض المائي لسوس ماسة
السيد المدير العام للشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة	

ملحق رقم 1

جدول تفصيلي للعمليات المبرمج

المشروع	الممول	تكلفة المشروع بالدرهم	توطين المشروع
توسيع وإعادة تأهيل مختلف الشبكات العمومية بالمدينة	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	106 600 000,00	جميع أحياء المدينة
بناء شبكات المياه المستعملة المعالجة	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	20 000 000,00	جميع أحياء المدينة
التكلفة الاجمالية بالدرهم		126 600 000,00	

وتجدر الإشـــارة إلى أن التحديد التفصـــيلي لمكونات المشـــاريع وتوزيع مســـاهمة المديرية العامة للجماعات الترابية حسب مكونات المشروع، سيتم بعد إنجاز الدراسات التقنية

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان





النقطة السابعة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة.**

في مستهل هذه النقطة اشار السيد محمد امهرسي النائب الاول للرئيس انها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة

وأوضح أن هذه الاتفاقية ممولة من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة بمبلغ 471مليون درهم، وتشمل مجموعة من المشاريع، تهم على الخصوص: تهيئة الطرقات، وإحداث وتهيئة المناطق الخضراء، وتأهيل الإنارة العمومية، وإحداث مو اقف السيارات، وتعزيزوسائل الحماية من الحر ائق، وإزالة وتحويل البنايات الملتصقة بالأسوار، وتهيئة الأحياء التاريخية، وتأهيل الأسواق بالمدينة العتيقة، وتأهيل وتثمين دار الدباغ، وبناء وتجهيزنادٍ نسوي، وبناء وتجهيزدار الثقافة، وبناء وتجهيزدار الشباب، وتهيئة السوق الأسبوعي، وتهيئة المساحات الخضراء، وبناء منطقة للأنشطة الملوثة.

كما ذكّربأن هذه النقطة، وهي النقطة السابعة المدرجة في جدول الأعمال، تتعلق باتفاقية خصوصية مع شركة العمران، ممولة من طرف وزارة الداخلية، ووزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة، ووزارة الصناعة والتجارة.

عملية التصويت

في غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة، للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 142 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية يوليوز2026، وخلال الجلسة الفريدة بتاريخ 10 إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:16 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:16صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:16عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون	
فاتحة مو افق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري	
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران	
هشام امزراو	مينة فريسي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة. كما يلي:

المملكة المغربية



برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة

اتفاقية رقم ...../2026 يونيو 2026

بناءً على

- ترخيص الوزير المكلف بالداخلية رقم D/2803/DFCT/2025 بتاريخ 01/10/2025

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة

بين

مجلس جماعة تارودانت.

بصفتها السلطة المختصة المشار إليها بعده باسم «صاحب المشروع»

من جهة،

وشركة العمران سوس ماسة المؤهلة بصورة قانونية لتولي الإشراف المنتدب على المشاريع بموجب.....،
ممثلة من طرف.....(الصفة) المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.

عنوان الموطن المختار.....: المنخرطة في.....تحت رقم.....

المنخرطة في السجل التجاري.....(المدينة).....تحت رقم..... المنخرطة في الضريبة المهنية.....تحت رقم.....

رقم التعريف الموحد للمقاولة..... المشار إليها بعده باسم »صاحب المشروع المنتدب»؛

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

الديباجة

تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:

- للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، الارتقاء بها الى مستوى تطلعات ساكنتها.

- تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التلقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة الى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛

- القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني (143619 فبراير 2015)؛

- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛

- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993)؛

- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة (141217 يونيو 1992)؛

- القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر (140125 ديسمبر 1980)؛

- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة (141217 يونيو 1992)؛

- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195، الصادر بتاريخ 16 من رمضان (142611 نوفمبر 2003)؛

- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة (14294 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛

- المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب (143424 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال (143722 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول (143923 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول (143923 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان (144408 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛
- المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم (138721 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني (138717 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛
- الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت خلال الفترة الممتدة ما بين 2025–2029؛
- قرار وزير الداخلية رقم 660.24 صادر بتاريخ 24 شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية.
- القانون رقم 27-03 المتعلق بشركة العمران ، الصادر بتنفيذه المرسوم رقم 2.07.887 بتاريخ 5 يونيو 2007 ؛
- بناء على محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف وتتبع وتقييم تنفيذ الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 المنعقد بتاريخ 10 شتنبر 2025 بخصوص تحديد صاحب المشروع المنتدب لإنجاز المشاريع المدرجة ضمن البرنامج.
- وبناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال دورته الاستثنائية يوليوز 2026 بتاريخ 10 يوليوز 2026 .

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وآليات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل إسناد الإشراف المنتدب، لشركة العمران سوس ماسة، لتنفيذ مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 والمبينة في المادة 2 اسفله، وتحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص لمختلف المتدخلين، خلال الفترة المذكورة.

المادة 2: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف وتتبع وتقييم وتنفيذ الاتفاقية الإطار على أساس العناصر التالية:

المشروع	الكلفة الاجمالية للمشروع	صاحب المشروع	مساهمة صاحب المشروع بمليون درهم
داخل الأسوار			
تهيئة الطرق الثانوية	116,9	جماعة تارودانت	116,9
تهيئة الطرق و الشوارع الرئيسية	37,8	جماعة تارودانت	37,8
تهيئة المناطق الخضراء بالمدينة العتيقة	4,25	جماعة تارودانت	4,25
تأهيل ساحات المدينة العتيقة	14,14	جماعة تارودانت	14,14
تأهيل الإنارة العمومية بالمدينة العتيقة	39,20	جماعة تارودانت	39,20
إنجاز و تأهيل مو اقف السيارات بالمدينة العتيقة	12,45	جماعة تارودانت	12,45
الرفع من مستوى الحماية من الحر ائق وإحداث منافذ الإغاثة	10	جماعة تارودانت	10
وضع نظام المر اقبة بالكاميرات	8.00	جماعة تارودانت	8.00
إزالة وتحويل البنايات الملتصقة بالأسوار*	80	جماعة تارودانت	40
تهيئة الأحياء التاريخية	45,02	جماعة تارودانت	45,02
تأهيل الأسواق بالمدينة العتيقة **	49	جماعة تارودانت	31
تأهيل وتثمين دار الدباغ	9.55	جماعة تارودانت	9.55
بناء وتجهيز نادي نسوي	7.00	جماعة تارودانت	7.00
بناء وتجهيز دار الثقافة	16.00	جماعة تارودانت	16.00
بناء وتجهيز دار الشباب	7.00	جماعة تارودانت	7.00
خارج الأسوار			
تهيئة السوق الأسبوعي لتارودانت	20	جماعة تارودانت	20
تهيئة المساحات الخضراء	37.91	جماعة تارودانت	37.91
بناء منطقة للأنشطة الملوثة والمزعجة	15	جماعة تارودانت	15
المجموع	529.22		471.22

(*) سيتم تعبئة المساهمة المتبقية لإنجاز المشروع من طرف وزارة الداخلية في إطار اتفاقية خصوصية جديدة ستضم مختلف الأطراف المعنية.

(**) سيتم تعبئة المساهمة المتبقية لإنجاز المشروع من طرف مجلس جهة سوس ماسة في إطار اتفاقية خصوصية جديدة ستضم مختلف الأطراف المعنية.

المادة 3: إبرام الصفقات والعقود

تعتمد المساطير الخاصة لإبرام الصفقات لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة في إبرام الصفقات الخاصة بالمشاريع موضوع هذه الاتفاقية.

و يعتمد نظام التأهيل وتصنيف المقاولات (système de qualification et de classification) الخاص بوزارة التجهيز والوزارة المكلفة بالإسكان في إطار إبرام الصفقات الخاصة بهذه المشاريع حسب نوعية المشاريع ونوعية الأشغال، مع الاحتفاظ بإمكانية اللجوء إلى العرض التقني (Offre technique) كلما دعت الضرورة لذلك

المادة 4: وضع العقار رهن الإشارة

تنجز المشاريع موضوع هاته الاتفاقية بمدينة تارودانت، وتسهر لجنة العقار المنبثقة عن اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم على تعبئة العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع، ووضعها رهن إشارة شركة العمران سوس ماسة من أجل إنجازها، وذلك بصفتها صاحب المشروع المنتدب.

ويبقى كل صاحب مشروع مسؤول عن تعبئة العقارات الخاصة بمشاريعه وعن مباشرة جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك.

المادة 5: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المر اقبة...) في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل المو افقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسلم المشروع ، وكلما دعت الضرورة لذلك ، تعقد الاجتماعات في إطار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار.

المادة 6: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

لتنفيذ هذه المشاريع، وبلوغ الأهداف المسطرة. يرصد لها غلاف مالي يقدر ب أربعمائة وواحد وسبعون مليونًا ومائتان وعشرون ألف درهم (471.22 مليون درهم) دون احتساب مصاريف توفير الأوعية العقارية، ويشمل هذا الغلاف، كل المصاريف المتعلقة بالدراسات، الأشغال والتجهيز بما في ذلك مستحقات الرخص الإدارية والربط بالشبكات التقنية والمو اكبة التواصلية لتنفيذ المشاريع وكذا مستحقات الإشراف المنتدب.

يتم تعبئة التكلفة الإجمالية للمشاريع من طرف صاحب المشروع، وذلك وفقا لتحويلات مساهمات الشركاء المتدخلين في المشروع، وحسب أولوية إطلاق المشاريع المبرمجة في الاتفاقية.

يمكن أن تكون هذه التركيبة المالية موضوع تعديل، بناء على اقتراح الأطراف المعنية، وذلك في الحالات التالية:

- في حالة تجاوز التكلفة التقديرية للمشاريع، تلتزم جماعة تارودانت بتمويل هذه الزيادة عبر تخصيص اعتمادات إضافية؛

- في حالة وجود فائض في التكلفة الإجمالية للمشاريع، يمكن للجنة الإقليمية للتتبع والاشراف المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار، استعمال هذا الفائض لإنجاز أنشطة تكميلية من شأنها الرفع من وقع المشاريع، وهذه المراجعة يجب أن تكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية بعد المصادقة عليه.

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في اثنين في المئة (2%) من التكلفة الإجمالية للمشاريع، ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يتم استخلاص مستحقات صاحب المشروع المنتدب، موازاة مع أداء المستحقات الناجمة عن تنفيذ المشاريع.

المادة 7: الجدولة الزمنية والمالية

يلتزم صاحب المشروع بتمويل التزاماته بهذا البرنامج. وتتوزع تمويلاته المالية السنوية كما يلي:

صاحب المشروع	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع بمليون درهم
جماعة تارودانت	30.82	147.60	137.84	100.48	54.48	**471.22**

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية يمكن تعديلها من طرف اللجنة الاقليمية للإشراف والتتبع والتقييم وفق نسبة تقدم انجاز الدراسات والأشغال.

المادة 8: طريقة تمويل المشاريع

يلتزم صاحب المشروع بتحويل مساهمته المالية للسنة الأولى، في أجل لا يتعدى 90 (تسعون) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وباقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الاسبوع الاول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الإطار إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم 310010108802670718590112 ويتم دفع هذه المبالغ، من لدن صاحب المشروع، حسب تقدم إنجاز المشروع.

المادة 9: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء كما يلي:

➢ <u>عمالة إقليم تارودانت</u>؛

- مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين والسهر على ضمان كافة الرخص الإدارية والتسهيلات المسطرية والمواكبة في تعبئة العقارات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين حسب الحاجة، قصد الانخراط فيهاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
- رئاسة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

➢ <u>مجلس جماعة تارودانت:</u>

- توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع ووضعها رهن إشارة شركة العمران سوس ماسة خالية من كل تكاليف أو أي حق لفائدة الغير؛

- تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع التي تعتبرفيها صاحب المشروع، لفائدة شركة العمران سوس ماسة، حسب الجدولة الزمنية الملتزم بها في المادة السابعة أعلاه؛
- توفيرالرخص وكل المساطرالإدارية المتعلقة بإنجازالمشاريع؛
- تأطيرالساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجازالمشاريع؛
- التسلم المؤقت والنهائي للمشاريع موضوع هذه الاتفاقية؛
- تسييرواستغلال المشاريع بعد استلامها؛
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبرالمشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

➢ **شركة العمران سوس ماسة:**

تلتزم شركة العمران سوس ماسة بصفتها صاحب المشروع المنتدب، بما يلي:

- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بالمشاريع؛
- التتبع والتنسيق التقني للمشاريع بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية المهندسون الطوبوغرافيون المختبرات وكل المتدخلين بالمشاريع.؛
- القيام بأشغال التهيئة حسب وتيرة تحويل الدفعات المالية المشارإليها بالمادة السابعة أعلاه؛
- إعداد تقاريردورية حول مدى تقدم الأشغال، يتم إرسالها إلى السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير اداوتنان، عامل إقليم تارودانت ورئيس جماعة تارودانت؛
- إعداد تقريرنهائي عند نهاية أشغال تهيئة المشاريع؛
- التسليم المؤقت والنهائي لكل العقود والصفقات المتعلقة بالمشاريع؛
- تولي كتابة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 10: حساب التسييرللمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذه المشاريع.

تدون في هذا السجل:

1)في الجانب الدائن:

- الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن صاحب المشروع، حسب الحالة.

2)في الجانب المدين:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- النفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشاريع، عند الاقتضاء.

المادة 11: الحصيلة النهائية للمشروع

يحررصاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أوعند التوقف النهائي للمشاريع، حصيلة إنجازالمشاريع والتي تُوَجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- نفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 12: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشاريع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يتم إعادة برمجته طبقا لمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية الإطار داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 13: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وصاحب المشروع، بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد مو افقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 14: كيفيات المر اقبة

تتولى اللجنة التقنية الإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القو انين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 15: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 21 من هذه الاتفاقية.

المادة 16: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 17: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشاريع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

عند تسليم المشاريع، يتم وضع رهن إشارة أصحاب المشاريع الوثائق التالية:

- تصاميم الأشغال المنجزة (Plan de recolement) ؛
- الوثائق التقنية لاستغلال العتاد التقني (notices d'exploitation) ؛
- نسخة من التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المسلحة مصادق عليها (بالنسبة لمشاريع البنايات).

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 18: تسليم وتدبير المشاريع

تسلم المشاريع مباشرة بعد الانتهاء من أشغال انجازها الى الموقعين على هذه الاتفاقية، كل حسب اختصاصاته، مع التزام كل طرف متسلم بتوفير جميع الامكانيات المادية والبشرية لأجل ضمان التدبير الأمثل لها.

المادة 19: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع أو المشاريع المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أو باتفاق الطرفين أو كجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 20: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع المنتدب باستصدار جميع التراخيص أو الوثائق ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع بمواكبة صاحب المشروع المنتدب في هذا الشأن.

المادة 21: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، و إيجاد حل توافقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار.

المادة 22: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

حرر بتارودانت بتاريخ .....

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة.

خاص بالمشاريع الممولة من طرف الجماعة:

أ) مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم: **ثلاثمائة واثنان وتسعون مليونًا وستمائة وثلاثة وثمانون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهمًا وثلاثة وثلاثون سنتيمًا (392 683 333.33 درهم)**
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب: **اثنان بالمئة (2%)**
- تقدير مبلغ الأجرة بدون احتساب الرسوم: **سبعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وخمسون ألفًا وستمائة وستة وستون درهمًا وستة وستون سنتيمًا (7 853 666.66درهم)**
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة: **عشرون بالمئة (20%)**
- تقدير مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة(أ): **تسعة ملايين وأربعمائة وأربعة وعشرون ألفًا وأربعمائة درهم(9 424 400.00 درهم)**

ب) المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم : .....
- المبالغ الإضافية : .....
- المبلغ الإجمالي التقديري(ب) : .....

المبلغ الكلي التقديري للمشروع (أ+ب) : .....

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على مشاريع جماعة تارودانت المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة.

التوقيعات

عامل إقليم تارودانت	رئيس مجلس جماعة تارودانت
المدير العام لشركة العمران سوس ماسة	

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان





النقطة الثامنة :	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة مضيفا أنه تم تجميع مجموعة من المشاريع التي ستتولى شركة العمران إنجازها، والممولة من طرف مجموعة من الشركاء، بغلاف مالي قدره 199مليون درهم.

وأوضح أن هذه المشاريع تهم، على الخصوص، تأهيل الإنارة العمومية، و إنجاز مو اقف السيارات، وتهيئة جو انب الأسوار، وبناء معهد للموسيقى، وبناء دار للشباب، وبناء ناد نسوي، وبناء مركز للاستقبال.

كما بين أن هذه المشاريع ممولة من طرف وزارة الداخلية ووزارة الشباب والثقافة والتواصل.

عملية التصويت

في غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد143 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:16 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:16صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:16عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون	
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري	
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران	
هشام امزراو	مينة فريسي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة. كما يلي:

المملكة المغربية



برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة.

اتفاقية رقم...../2026

بناءً على:

ترخيص وزير الداخلية رقم D/2803/DFCT/2025 بتاريخ01/10/2025

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة

بين

مجلس جماعة تارودانت؛

بصفتها السلطة المختصة المشار إليها بعده باسم «صاحب المشروع»

من جهة،

وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة المؤهلة بصورة قانونية، لتولي الإشراف المنتدب على المشاريع بموجب الترخيص أعلاه، ممثلة من طرف المدير العام، المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.

- عنوان الموطن المختار: الطابق الأول والثاني، عمارة إكودار، شارع الجيش الملكي،
- المنخرطة في السجل التجاري لمدينة أكادير تحت رقم 42095؛
- والمنخرطة في الضريبة المهنية تحت رقم48301317؛
- ورقم التعريف الموحد للمقاولة: 002361581000069؛

المشار إليها بعده باسم "صاحب المشروع المنتدب"؛

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

الديباجة

تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:

- للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، الارتقاء بها الى مستوى تطلعات ساكنتها.
- تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التلقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة الى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛
- القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني (143619 فبراير 2015)؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993)؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة (141217 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر (140125 ديسمبر 1980)؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة (141217 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195، الصادر بتاريخ 16 من رمضان (142611 نوفمبر 2003)؛
- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة (14294 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛
- المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب (143424 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال (143722 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول (143923 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول (143923 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات

ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان (144408 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛
- المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم (138721 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني (138717 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛
- الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت خلال الفترة الممتدة ما بين 2025– 2029؛
- قرار وزير الداخلية رقم 660.24 صادر بتاريخ 24 شعبان 1445 (5مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية؛
- مراسلة وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2024، حول الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية المحلية؛
- قرار السيد وزير الداخلية الصادر في 29 نونبر 2019 بشأن التأشير على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة؛
- بناء على محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف وتتبع وتقييم تنفيذ الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 المنعقد بتاريخ 10 شتنبر 2025 بخصوص تحديد صاحب المشروع المنتدب لإنجاز المشاريع المدرجة ضمن البرنامج.؛
- وبناء على مقرر مجلس جماعة تارودانت المتخذ خلال دورته الاستثنائية يوليوز 2026 المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز 2026.

المادة1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وآليات إسناد الإشراف المنتدب، لشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، لتنفيذ مشاريع جماعة تارودانت والمدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 والمبينة في المادة 2اسفله، وتحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص لمختلف المتدخلين، خلال الفترة المذكورة.

المادة 2: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف وتتبع وتقييم وتنفيذ الاتفاقية الإطار على أساس العناصر التالية:

المشروع	الكلفة الاجمالية للمشروع بمليون درهم	صاحب المشروع	مساهمة صاحب المشروع بمليون درهم
خارج الأسوار			
تأهيل الإنارة العمومية	78,18	جماعة تارودانت	78,18
إنجاز وتأهيل مواقف السيارات	21,71	جماعة تارودانت	21,71
تهيئة جوانب السور*	60.12	جماعة تارودانت	38.01
بناء وتجهيز معهد للموسيقى	10,5	جماعة تارودانت	10,5
بناء وتجهيز دار الشباب	7	جماعة تارودانت	7
بناء وتجهيز ناديين نسويين	14	جماعة تارودانت	14
بناء وتجهيز مركز استقبال	30	جماعة تارودانت	30
المجموع مليون درهم	**221.51**		**199.4**

(*) سيتم تعبئة المساهمة المتبقية لإنجاز المشروع من طرف وزارة الداخلية في إطار اتفاقية خصوصية تضم مختلف الأطراف المعنية.

المادة3: إبرام الصفقات والعقود

يتم إبرام العقود، الصفقات والطلبيات العمومية الخاصة بالمشاريع موضوع الاتفاقية، من طرف صاحب المشروع المنتدب طبقا لنظام قانون الصفقات الخاص بشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة.

المادة 4: وضع العقار رهن الإشارة

تنجز المشاريع موضوع هاته الاتفاقية بجماعة تارودانت، وتسهر لجنة العقار المنبثقة عن اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم على تعبئة العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع، ووضعها رهن إشارة شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجازها، وذلك بصفتها صاحب المشروع المنتدب.

ويبقى صاحب المشروع مسؤول عن تعبئة العقارات الخاصة بمشاريعه وعن مباشرة جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك.

المادة 5: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة (... في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل المو افقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسلم المشاريع، وكلما دعت الضرورة لذلك، تعقد الاجتماعات في إطار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار.

المادة 6: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

لتنفيذ هذه المشاريع، وبلوغ الأهداف المسطرة. يرصد لها غلاف مالي يقدرب مائة وتسعة وتسعون مليونا وأربعمائة ألف درهم (199.4مليون درهم) دون احتساب مصاريف توفير الأوعية العقارية، ويشمل هذا الغلاف، كل المصاريف المتعلقة بالدراسات، الأشغال والتجهيز بما في ذلك مستحقات الرخص الإدارية والربط بالشبكات التقنية والمواكبة التواصلية لتنفيذ المشاريع وكذا مستحقات الإشراف المنتدب.

يتم تعبئة التكلفة الإجمالية للمشاريع من طرف صاحب المشروع، وذلك وفقا لتحويلات مساهمات الشركاء المتدخلين في المشاريع، وحسب أولوية إطلاق المشاريع المبرمجة في الاتفاقية.

يمكن أن تكون هذه التركيبة المالية موضوع تعديل، بناء على اقتراح الأطراف المعنية، وذلك في الحالات التالية:

- في حالة تجاوز التكلفة التقديرية للمشاريع، تلتزم جماعة تارودانت بتمويل هذه الزيادة عبر تخصيص اعتمادات إضافية؛
- في حالة وجود فائض في التكلفة الإجمالية للمشاريع، يمكن للجنة الإقليمية للتتبع والاشراف المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار، استعمال هذا الفائض لإنجاز أنشطة تكميلية من شأنها الرفع من وقع المشاريع، وهذه المراجعة يجب أن تكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية بعد المصادقة عليه.

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في أربعة في المئة (4%)من التكلفة الإجمالية للمشاريع، ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقو انين الجاري بها العمل، كما يتم استخلاص مستحقات صاحب المشروع المنتدب، موازاة مع أداء المستحقات الناجمة عن تنفيذ المشاريع.

المادة 7: الجدولة الزمنية والمالية

يلتزم صاحب المشروع بتمويل التزاماته بهذا البرنامج. وتتوزع تمويلاته المالية السنوية كما يلي:

صاحب المشروع	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع بمليون درهم
جماعة تارودانت	47.25	55.34	55.1	24.77	16.94	199.4

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية يمكن تعديلها من طرف اللجنة الاقليمية للإشراف والتتبع والتقييم وفق نسبة تقدم انجاز الدراسات والأشغال.

المادة 8: طريقة تمويل المشاريع

يلتزم صاحب المشروع بتحويل مساهمته المالية للسنة الأولى، في أجل لا يتعدى 90 (تسعون) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وباقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الاسبوع الاول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الإطار، إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم 310010100102670454110158 ويتم دفع هذه المبالغ، من لدن صاحب المشروع، حسب تقدم إنجاز المشاريع.

المادة 9: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء كما يلي:

- عمالة إقليم تارودانت؛

- مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين والسهر على ضمان كافة الرخص الإدارية والتسهيلات المسطرية والمواكبة في تعبئة العقارات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين التر ابيين حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
- رئاسة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

- مجلس جماعة تارودانت:

توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع ووضعها رهن إشارة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة خالية من كل تكاليف أو أي حق لفائدة الغير؛

تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع، لفائدة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، حسب الجدولة الزمنية والمالية الملتزم بها في المادة السابعة أعلاه؛

توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع؛

تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشاريع؛

التسلم المؤقت والنهائي للمشاريع موضوع هذه الاتفاقية؛

تسيير واستغلال المشاريع بعد استلامها؛

المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

- شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة:

تلتزم شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها صاحب المشروع المنتدب، بما يلي:

- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بالمشاريع؛
- التتبع والتنسيق التقني للمشاريع بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية المهندسون الطوبوغرافيون المختبرات وكل المتدخلين بالمشاريع.؛
- القيام بأشغال التهيئة حسب وتيرة تحويل الدفعات المالية المشار إليها بالمادة السابعة أعلاه؛
- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم الأشغال، يتم إرسالها إلى السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير اداوتنان، عامل إقليم تارودانت ورئيس جماعة تارودانت؛
- إعداد تقرير نهائي عند نهاية أشغال تهيئة المشاريع؛
- التسليم المؤقت والنهائي لكل العقود والصفقات المتعلقة بالمشاريع؛
- تولي كتابة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 10: حساب التسيير للمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذه المشاريع.

تدون في هذا السجل:

1)في الجانب الدائن:

- الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن صاحب المشروع، حسب الحالة.

2)في الجانب المدين:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- النفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين) المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشاريع، عند الاقتضاء.

المادة 11: الحصيلة النهائية للمشروع

يحرر صاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، حصيلة إنجاز المشاريع والتي تُوَجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- نفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...) ، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 12: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشاريع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يتم إعادة برمجته طبقا لمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية الإطار داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 13: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وصاحب المشروع، بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد مو افقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 14: كيفيات المر اقبة

تتولى اللجنة التقنية الإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القو انين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 15: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 21من هذه الاتفاقية.

المادة 16: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 17: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشاريع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

عند تسليم المشاريع، يتم وضع رهن إشارة أصحاب المشاريع الوثائق التالية:

- تصاميم الأشغال المنجزة(Plan de recollement) ؛
- الوثائق التقنية لاستغلال العتاد التقني(notices d'exploitation)؛
- نسخة من التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المسلحة مصادق عليها (بالنسبة لمشاريع البنايات).
- يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 18: تسليم وتدبير المشاريع

تسلم المشاريع مباشرة بعد الانتهاء من أشغال انجازها الى الموقعين على هذه الاتفاقية، كل حسب اختصاصاته، مع التزام كل طرف متسلم بتوفير جميع الامكانيات المادية والبشرية لأجل ضمان التدبير الأمثل لها.

المادة 19: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية جزئيا أوكليا في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع أو المشاريع المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أو باتفاق الطرفين أوكجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 20: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع المنتدب باستصدار جميع التراخيص أو الوثائق ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع بموكبة صاحب المشروع المنتدب في هذا الشأن.

المادة 21: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، و إيجاد حل تو افقي له. وفي حال تعذرذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على الاتفاقية الاطار.

المادة 22: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

حررب تارودانت بتاريخ .....

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

خاص بالمشاريع الممولة من طرف الجماعة

أ)مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم: **مائة وستة وستون مليونًا ومائة وستة وستون ألفًا وستمائة وستة وستون درهمًا وسبعة وستون سنتيمًا** (166 166 666.67درهم)
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب: **أربعة بالمائة (4%)**
- تقدير مبلغ الأجرة بدون احتساب الرسوم : **ستة ملايين وستمائة وستة وأربعون ألفًا وستمائة وستة وستون درهمًا وسبعة وستون سنتيمًا** (6 646 666.67درهم).
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة: **عشرون بالمائة (20%)**
- تقدير مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة(أ): **سبعة ملايين وتسعمائة وستة وسبعون ألف درهم** (7 976 000.00درهم)

ب) المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم : .....
- المبالغ الإضافية : .....
- المبلغ الإجمالي التقديري(ب) : .....
- المبلغ الكلي التقديري للمشروع (أ+ب) : .....

المشاريع المدرجة ببرنامج اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

التوقيعات:

والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة اكادير اداوتنان	عامل إقليم تارودانت
رئيس مجلس جماعة تارودانت	المدير العام لشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان



النقطة التاسعة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة العمران سوس ماسة في إطار الإشراف المنتدب.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أن جميع المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية والمسندة إلى شركة العمران هي تلك الواردة في هذه الاتفاقية. وأوضح أنها تهم على الخصوص، إزالة وتحويل البنايات الملتصقة بالأسوار بغلاف مالي قدره 40مليون درهم، مشيرا إلى أن المشروع يشمل مجموعة من المساكن الملتصقة بالأسوار، والتي سيتم إزالتها و إبعادها عنها حفاظا على الأسوار التاريخية.

عملية التصويت

في غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة العمران سوس ماسة في إطار الإشراف المنتدب، للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد144 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلي شركة العمران سوس ماسة في إطار الإشراف المنتدب.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة العمران سوس ماسة في إطار الإشراف المنتدب، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:16 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبرعنها: .....:16صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:16عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون	
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري	
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران	
هشام امزراو	مينة فريسي	فضمة ازوران	

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقررالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة العمران سوس ماسة في إطار الإشراف المنتدب. كما يلي:

برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة في إطار الاشراف المنتدب

اتفاقية رقم ...../2026

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة في إطار الاشراف المنتدب

بين

- وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية؛

- جماعة تارودانت في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي بصفتها "صاحب المشروع"

- وشركة العمران سوس ماسة بصفتها «صاحب المشروع المنتدب»؛

تم الاتفاق على ما يلي:

الديباجة

تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:

- للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، الارتقاء بها الى مستوى تطلعات ساكنتها.

- تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التلقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة الى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛

- القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني (143619 فبراير 2015)؛

- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993)؛

- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة (141217 يونيو 1992)؛

- القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر (140125 ديسمبر 1980)؛

- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة (141217 يونيو 1992)؛

- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195، الصادر بتاريخ 16 من رمضان (142611 نوفمبر 2003)؛

- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة (14294 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛

- المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب (143424 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال (143722 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛

- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول (143923 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول (143923 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

- المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان (144408 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛

- المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم (138721 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

- البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني (138717 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛

- الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت خلال الفترة الممتدة ما بين 2025– 2029؛

- قرار وزير الداخلية رقم 660.24 صادر بتاريخ 24 شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية.

- القانون رقم 27-03 المتعلق بشركة العمران ، الصادر بتنفيذه المرسوم رقم 2.07.887 بتاريخ 5 يونيو 2007 ؛

- مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ..... 2026.

المادة 1 : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وآليات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل إسناد الإشراف المنتدب، لشركة العمران سوس ماسة، لتنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 والمبينة في المادة 3 اسفله، وتحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص لمختلف المتدخلين، خلال الفترة المذكورة.

المادة 2: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب؛

تتولى الجماعة الترابية لتارودانت بموجب هذه الاتفاقية مهام صاحب المشروع فيما يخص مساهمة وزارة الداخلية/ المديرية العامة للجماعات الترابية.

وتتولى شركة العمران سوس ماسة مهام صاحب المشروع المنتدب فيما يخص التزامات وزارة الداخلية/المديرية العامة للجماعات الترابية

المادة 3: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف وتتبع وتقييم وتنفيذ الاتفاقية الإطار على أساس العناصر التالية:

المشروع	داخل / خارج الاسوار	الممول	كلفة المشروع بمليون درهم
إزالة وتحويل البنايات الملتصقة بالأسوار	داخل الاسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	40.00
المجموع بمليون درهم			**40.00**

رفقته في **الملحق رقم 1** جدول للعمليات المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 4: إبرام الصفقات والعقود

تعتمد المساطير الخاصة لإبرام الصفقات لشركة العمران سوس ماسة في إبرام الصفقات والعقود الخاصة بالمشاريع موضوع هذه الاتفاقية.

و يعتمد نظام التأهيل وتصنيف المقاولات (système de qualification et de classification) الخاص بوزارة التجهيز والوزارة المكلفة بالإسكان في إطار إبرام الصفقات الخاصة بهذه المشاريع حسب نوعية المشاريع ونوعية الأشغال، مع الاحتفاظ بإمكانية اللجوء إلى العرض التقني (Offre technique) كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 5: لجنة العقار؛

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة لتصفية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع تدعى «لجنة العقار» ، منبثقة عن لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المشار اليها بالمادة 7 في الاتفاقية الإطار، ويتكون أعضاؤها من ممثلين عن ادارة أملاك الدولة وادارة المياه والغابات ونظارة الأوقاف وقسمي التعمير والبيئة والشؤون القروية بهذه العمالة والمحافظة العقارية والوكالة الحضرية لتارودانت تزنيت طاطا، وكذا الجماعة الترابية تارودانت، بحيث تساعد "لجنة العقار" على تعبئة العقارات الضرورية لإنجاز المشاريع.

ويمكن لهذه اللجنة استدعاء أي طرف ترى حضوره ضروريا في أشغالها.

المادة 6: وضع العقار رهن الإشارة

تنجز المشاريع موضوع هاته الاتفاقية بمدينة تارودانت، وتسهر لجنة العقار المنبثقة عن اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم والمشار اليها في المادة 5 من هده الاتفاقية على تعبئة العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع، ووضعها رهن إشارة شركة العمران سوس ماسة من أجل إنجازها، وذلك بصفتها صاحب المشروع المنتدب.

المادة 7: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشاريع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشاريع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المر اقبة...) في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل المو افقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسلم المشروع ، وكلما دعت الضرورة لذلك ، تعقد الاجتماعات في إطار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار.

المادة 8: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

لتنفيذ هذه المشاريع، وبلوغ الأهداف المسطرة. يرصد لها غلاف مالي يقدرب أربعون مليون درهم (40.00 مليون درهم) دون احتساب مصاريف توفير الأوعية العقارية، ويشمل هذا الغلاف، كل المصاريف المتعلقة بالدراسات، الأشغال والتجهيز بما في ذلك مستحقات الرخص الإدارية والربط بالشبكات التقنية والمو اكبة التواصلية لتنفيذ المشاريع وكذا مستحقات الإشراف المنتدب.

يتم تعبئة التكلفة الإجمالية للمشاريع من طرف وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات التر ابية حسب أولوية إطلاق المشاريع المبرمجة في الاتفاقية.

ويلتزم الشركاء بإنجاز البرنامج في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، وأن أي تجاوز للتكلفة الاجمالية للمشاريع لن يتم تمويله من طرف المديرية العامة للجماعات التر ابية.

يمكن أن تكون هذه التركيبة المالية موضوع تعديل، بناء على اقتراح الأطراف المعنية، وذلك في حالة وجود فائض في التكلفة الإجمالية للمشاريع، يمكن للجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار، استعمال هذا الفائض لإنجاز أنشطة تكميلية من شأنها الرفع من وقع المشاريع، وهذه المراجعة يجب أن تكون موضوع قرار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في اثنين في المئة (2%) من التكلفة الإجمالية للمشاريع، ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقو انين الجاري بها العمل، كما يتم استخلاص مستحقات صاحب المشروع المنتدب، موازاة مع أداء المستحقات الناجمة عن تنفيذ المشاريع.

المادة 9: الجدولة الزمنية والمالية

تلتزم وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات التر ابية بتمويل التزاماتها بهذا البرنامج. وتتوزع تمويلاتها المالية السنوية كما يلي:

المشروع	داخل/خارج الأسوار	الممول	تكلفة المشروع بالمليون درهم	الجدولة الزمنية لتحويل الاعتمادات					المدة الزمنية للانجاز (أشهر)
				2025	2026	2027	2028	2029	
إزالة وتحويل البنايات الملتصقة بالأسوار	داخل الأسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات التر ابية	40.00		20.00	20.00			24
المجموع ب: م . د			40.00	0.00	20.00	20.00	0.00		0.00

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية قابلة للتعديل من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم، بحيث يتم تحويل المساهمات وفقًا لنسبة تقدم إنجاز الدراسات والأشغال.

المادة 10: طريقة تمويل المشاريع

تلتزم وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية بتحويل مساهمتها المالية للسنة الأولى، في أجل لا يتعدى 90 (تسعون) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وباقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الاسبوع الاول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الإطار إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم 310010108802670718590112 ويتم دفع هذه المبالغ حسب تقدم إنجاز المشروع.

ويظل هذا التحويل رهينًا، بتقديم بيان يوضح نسبة التقدم المادي والمالي للمشاريع، وكذا بيان الاحتياجات التمويلية.

المادة 11: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء كما يلي:

- <u>وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية:</u>

تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع، لفائدة شركة العمران سوس ماسة، حسب الجدولة الزمنية والمالية الملتزم بها في المادة السابعة أعلاه؛

- <u>عمالة إقليم تارودانت؛</u>
  - مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
  - التنسيق بين جميع المتدخلين والسهر على ضمان كافة الرخص الإدارية والتسهيلات المسطرية والمواكبة في تعبئة العقارات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية؛
  - المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
  - رئاسة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.
- <u>جماعة تارودانت :</u>
  - توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع ووضعها رهن إشارة شركة العمران سوس ماسة خالية من كل تكاليف أو أي حق لفائدة الغير؛
  - توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع؛
  - تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشاريع؛
  - المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم
  - التسلم المؤقت والنهائي للمشاريع موضوع هذه الاتفاقية؛
  - تسيير واستغلال المشاريع بعد استلامها؛
- <u>شركة العمران سوس ماسة:</u>

تلتزم شركة العمران سوس ماسة بصفتها صاحب المشروع المنتدب، بما يلي:

- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بالمشاريع؛
- التتبع والتنسيق التقني للمشاريع بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية المهندسون الطوبوغرافيون، المختبرات وكل المتدخلين بالمشاريع.؛
- القيام بأشغال الانجاز حسب وتيرة تحويل الدفعات المالية المشار إليها بالمادة السابعة أعلاه؛

- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم الأشغال، يتم إرسالها إلى السيد وزير الداخلية، والي جهة سوس ماسةعامل عمالة أكادير اداوتنان، عامل إقليم تارودانت ورئيس جماعة تارودانت؛
- إعداد تقرير نهائي عند نهاية أشغال تهيئة المشاريع؛
- التسليم المؤقت والنهائي لكل العقود والصفقات المتعلقة بالمشاريع؛

المادة 12: اللجنة التقنية للتتبع والتنسيق

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة تقنية منبثقة عن لجنة الاشـــراف والتتبع والتقييم المشـــار اليها بالمادة 7 من الاتفاقية الإطار، بحيث تسـهر على تتبع انجاز المشـاريع وتقدم الدراسـات والأشـغال بكل دقة وفعالية، مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها وفق الجدولة الزمنية وفي احترام تام للقو انين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 13: حساب التسيير للمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذه المشاريع.

تدون في هذا السجل:

1. في الجانب الدائن:

- الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن الممول، حسب الحالة.

2)في الجانب المدين:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- النفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...)، عند
- الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشاريع، عند الاقتضاء.

المادة 14: الحصيلة النهائية للمشاريع

يحرر صاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، حصيلة إنجاز المشاريع والتي تُوَجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- نفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...)، عند
- الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 15: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشاريع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يتم إعادة برمجته طبقا لمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية الإطار داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 16: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هده الاتفاقية بموجب عقد ملحق بين الأطراف المتعاقدة، بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 17: كيفيات المراقبة

تتولى اللجنة التقنية الإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القوانين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 18: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع او الممول، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية.

المادة 19: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 20: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشاريع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

عند تسليم المشاريع، يتم وضع رهن إشارة صاحب المشروع الوثائق التالية:

- تصاميم الأشغال المنجزة (Plan de recolement) ؛
- الوثائق التقنية لاستغلال العتاد التقني (notices d'exploitation) ؛
- نسخة من التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المسلحة مصادق عليها (بالنسبة لمشاريع البنايات).

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 21: تسليم وتدبير المشاريع

تسلم المشاريع مباشرة بعد الانتهاء من أشغال انجازها الى صاحب المشروع والتي تبقى ملزمة بتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية لأجل ضمان التدبير الأمثل لها.

المادة 22: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية جزئيا أوكليا في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع أو المشاريع المنصوص عليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أوباتفاق بين الأطراف المتعاقدة أوكجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد مو افقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 23: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع المنتدب باستصدار جميع التراخيص أو الوثائق ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع بمواكبة صاحب المشروع المنتدب في هذا الشأن.

المادة 24: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، و إيجاد حل تو افقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

المادة 25: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

حرر بتارودانت بتاريخ .....

الموضوع :اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة العمران سوس ماسة في إطار الاشراف المنتدب

خاص بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية:

أ) مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم: ثلاثة وثلاثون مليونا وثلاثمائة وأربعون الف درهم (33 340 000.00 درهم)
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب: اثنان بالمئة (2%)
- تقدير مبلغ الأجرة بدون احتساب الرسوم: ستمائة وستة وستون ألفا وثمانمائة درهما (666 800.00 درهم)
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة: عشرون بالمئة (20%)
- تقدير مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة(أ): ثمانمائة الف ومائة وستون درهما (800 160.00 درهم)

ب)المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم:.....
- المبالغ الإضافية:.....
- المبلغ الإجمالي التقديري(ب):.....
- لمبلغ الكلي التقديري للمشروع (أ+ب):.....

اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الي شركة العمران سوس ماسة في إطار الاشراف المنتدب

التوقيعات

السيد وزير الداخلية	
السيد عامل إقليم تارودانت	السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت
السيد المدير العام لشركة العمران سوس ماسة	

ملحق رقم 1

جدول تفصيلي للعمليات المبرمجة في إطار المشاريع موضوع هذه الاتفاقية الخصوصية

المشروع	داخل/خارج الأسوار	الممول	تكلفة المشروع بالدرهم	عدد البنايات موضوع المشروع	الأحياء المعنية بالمشروع
إزالة وتحويل البنايات الملتصقة بالأسوار	داخل الأسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	40 000 000,00	147	خارج باب تارغونت، داخل باب تارغونت في اتجاه أحفير درب صف واحد احفير، داخل باب الزركان في اتجاه حي البلاليع حي القصبة، داخل باب الخميس في اتجاه باب بيزمارن من باب بيزمارن إلى باب أولاد بنونة، باب أولاد بنونة من الداخل في اتجاه السرغينية، خارج باب أولاد بنونة....

وتجدر الإشـــارة إلى أن التحديد التفصـــيلي لمكونات المشـــاريع وتوزيع مســـاهمة المديرية العامة للجماعات الترابية حسب مكونات المشروع، سيتم بعد إنجاز الدراسات التقنية

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة العاشرة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة في إطار الإشراف المنتدب**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أن هذه الاتفاقية تخص المشاريع التي ستمولها وزارة الداخلية، والتي أسند تنفيذها إلى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة، بغلاف مالي قدره 296,18مليون درهم.

وأوضح أن هذه الاتفاقية تضم مجموعة من المشاريع، تهم على الخصوص تهيئة الطرقات الرئيسية والثانوية، وتهيئة جو انب الأسوار، وتهيئة المناطق الخضراء، وتهيئة الغابة الحضرية.

عملية التصويت

في غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة في إطار الإشراف المنتدب، للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 145 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة في إطار الإشراف المنتدب

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية يوليوز2026، وخلال الجلسة الفريدة بتاريخ 10يوليوز2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة في إطار الإشراف المنتدب، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين.....:18 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها:.....:18 صوتا.
- عدد الأعضاء المو افقين:.....: 18عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	الزهراء رحمون	أسماء القجدر
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	عبد الحق يسري	زهرة دنبي
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الجليل ايت الجران	حامد جودي
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	زينب الخياطي	
هشام امزراو	فاطمة الزهراء خلوفي	فضمة ازوران	

- عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة في إطار الإشراف المنتدب.

المملكة المغربية



برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكاديرسوس ماسة تهيئة في إطار الاشراف المنتدب.

اتفاقية رقم ...../2026

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة في إطار الاشراف المنتدب.

بين

- وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية؛
- جماعة تارودانت في شخص السيد رئيس المجلس الجماعي بصفتها "صاحب المشروع"
- وشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها «صاحب المشروع المنتدب»؛

تم الاتفاق على ما يلي:

الديباجة

تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:

- للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، الارتقاء بها الى مستوى تطلعات ساكنتها.
- تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التلقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة الى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛
- القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني (143619 فبراير 2015)؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993)؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة (141217 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر (140125 ديسمبر 1980)؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة (141217 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195، الصادر بتاريخ 16 من رمضان (142611 نوفمبر 2003)؛
- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة (14294 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة؛
- المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب (143424 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية
- المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال (143722 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفوائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول (143923 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول (143923 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان (144408 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛
- المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم (138721 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛

- البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني (138717 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛
- الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت خلال الفترة الممتدة ما بين 2025– 2029؛
- قرار وزير الداخلية رقم 660.24 صادر بتاريخ 24 شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية؛
- مراسلة وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2024، حول الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية المحلية؛
- قرار السيد وزير الداخلية الصادر في 29 نونبر 2019 بشأن التأشير على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة؛
- مداولات مجلس جماعة تارودانت في دورته الاستثنائية يوليوز 2026 المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز 2026.

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وآليات إسناد الإشراف المنتدب، لشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، لتنفيذ المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية والمدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 والمبينة في المادة 3 اسفله، وتحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص لمختلف المتدخلين، خلال الفترة المذكورة.

المادة 2: صاحب المشروع وصاحب المشروع المنتدب؛

تتولى الجماعة الترابية لتارودانت بموجب هذه الاتفاقية مهام صاحب المشروع فيما يخص مساهمة وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية.

وتتولى شركة التنمية المحلية اكادير سوس ماسة تهيئة مهام صاحب المشروع المنتدب فيما يخص التزامات وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية

المادة 3: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف وتتبع وتقييم وتنفيذ الاتفاقية الإطار على أساس العناصر التالية:

المشروع	الممول	داخل/خارج الاسوار	الكلفة الاجمالية للمشروع بمليون درهم
تهيئة الطرق والشوارع الرئيسية	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	خارج الاسوار	147.76
تهيئة الطرق الثانوية	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية		108.00
تهيئة جوانب السور	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية		22.11
تهيئة الساحات العمومية	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية		7.31
تهيئة الغابة الحضرية	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية		11.00
المجموع بمليون درهم			296.18

المادة 4: إبرام الصفقات والعقود

يتم إبرام العقود، الصفقات والطلبيات العمومية الخاصة بالمشاريع موضوع الاتفاقية، من طرف صاحب المشروع المنتدب طبقا لنظام قانون الصفقات الخاص بشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة.

المادة 5: لجنة العقار؛

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة لتصفية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع تدعى «لجنة العقار» ، منبثقة عن لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المشار اليها بالمادة 7 في الاتفاقية الإطار، ويتكون أعضاؤها من ممثلين عن ادارة أملاك الدولة وادارة المياه والغابات ونظارة الأوقاف وقسمي التعمير والبيئة والشؤون القروية بهذه العمالة والمحافظة العقارية والوكالة الحضرية لتارودانت تزنيت طاطا، وكذا الجماعة الترابية تارودانت، بحيث تساعد "لجنة العقار" على تعبئة العقارات الضرورية لإنجاز المشاريع.

ويمكن لهذه اللجنة استدعاء أي طرف ترى حضوره ضروريا في أشغالها.

المادة 6: وضع العقار رهن الإشارة

تنجز المشاريع موضوع هاته الاتفاقية بمدينة تارودانت، وتسهر لجنة العقار المنبثقة عن اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم و المشار اليها في المادة 5 من هده الاتفاقية على تعبئة العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع، ووضعها رهن إشارة شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجازها، وذلك بصفتها صاحب المشروع المنتدب.

المادة 7: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشاريع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشاريع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المر اقبة)... في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل المو افقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسلم المشاريع، وكلما دعت الضرورة لذلك، تعقد الاجتماعات في إطار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار.

المادة 8: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

لتنفيذ هذه المشاريع، وبلوغ الأهداف المسطرة. يرصد لها غلاف مالي يقدرب مائتان وستة وتسعون مليونا و مائة وثمانون ألف درهم (296.18 مليون درهم) دون احتساب مصاريف توفير الأوعية العقارية، ويشمل هذا الغلاف، كل المصاريف المتعلقة بالدراسات، الأشغال والتجهيز بما في ذلك مستحقات الرخص الإدارية والربط بالشبكات التقنية والمو اكبة التواصلية لتنفيذ المشاريع وكذا مستحقات الإشراف المنتدب.

يتم تعبئة التكلفة الإجمالية للمشاريع من طرف وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية حسب أولوية إطلاق المشاريع المبرمجة في الاتفاقية.

ويلتزم الشركاء بإنجاز البرنامج في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، وأن أي تجاوز للتكلفة الاجمالية للمشاريع لن يتم تمويله من طرف المديرية العامة للجماعات الترابية.

يمكن أن تكون هذه التركيبة المالية موضوع تعديل، بناء على اقتراح الأطراف المعنية، وذلك في حالة وجود فائض في التكلفة الإجمالية للمشاريع، يمكن للجنة الإقليمية للتتبع والاشراف والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار، استعمال هذا الفائض لإنجاز أنشطة تكميلية من شأنها الرفع من وقع المشاريع، وهذه المراجعة يجب أن تكون موضوع قرار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في اثنان في المئة (2%) من التكلفة الإجمالية للمشاريع، ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يتم استخلاص مستحقات صاحب المشروع المنتدب، موازاة مع أداء المستحقات الناجمة عن تنفيذ المشاريع.

المادة 9: الجدولة الزمنية والمالية

تلتزم وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية بتمويل التزاماتها بهذا البرنامج. وتتوزع تمويلاتها المالية السنوية كما يلي:

المشروع	داخل/خارج الأسوار	الممول	تكلفة المشروع بالمليون درهم	الجدولة الزمنية لتحويل الاعتمادات					المدة الزمنية للانجاز (أشهر)
				2025	2026	2027	2028	2029	
تهيئة الطرق والشوارع الرئيسية	خارج الأسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	147.76		41.75	41.75	42.93	21.33	48
تهيئة الطرق الثانوية			108.00		40.50	40.50	13.50	13.50	48
تهيئة جوانب السور			22.11		8.00	8.00	6.11		36
تهيئة الساحات العمومية			7.31		2.44	2.44	2.43		
تهيئة الغابة الحضرية			11.00		2.00	4.00	3.00	2.00	36
المجموع ب: م . د			296.18	0.00	94.69	96.69	67.97	36.83	

رفقته في الملحق رقم 1 جدول للعمليات المبرمجة في إطار هذه الاتفاقية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية قابلة للتعديل من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم، بحيث يتم تحويل المساهمات وفقًا لنسبة تقدم إنجاز الدراسات والأشغال.

المادة 10: طريقة تمويل المشاريع

تلتزم وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية بتحويل مساهمتها المالية للسنة الأولى، في أجل لا يتعدى 90 (تسعون) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، وباقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الاسبوع الاول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الإطار، إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم310010100102670454110158ويتم دفع هذه المبالغ، حسب تقدم إنجاز المشاريع.

ويظل هذا التحويل رهينًا، بتقديم بيان يوضح نسبة التقدم المادي والمالي للمشاريع، وكذا بيان الاحتياجات التمويلية.

المادة 11: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء كما يلي:

➢ وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية:

تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع، لفائدة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، حسب الجدولة الزمنية والمالية الملتزم بها في المادة السابعة أعلاه؛

➢ ولاية جهة سوس ماسة:

- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين، حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
- المساهمة في تعبئة شركاء آخرين، والعمل على تيسير انخراطهم لإنجاز مختلف العمليات المبرمجة بموجب هذه الاتفاقية؛
- الاشراف على تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع.

➢ عمالة إقليم تارودانت؛

- مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
- التنسيق بين جميع المتدخلين والسهر على ضمان كافة الرخص الإدارية والتسهيلات المسطرية والمواكبة في تعبئة العقارات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية؛
- المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
- رئاسة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

➢ جماعة تارودانت:

- توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع ووضعها رهن إشارة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة خالية من كل تكاليف أو أي حق لفائدة الغير؛
- توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع؛
- تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشاريع؛
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم
- التسلم المؤقت والنهائي للمشاريع موضوع هذه الاتفاقية؛
- تسيير واستغلال المشاريع بعد استلامها؛

➢ شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة:

تلتزم شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها صاحب المشروع المنتدب، بما يلي:

- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بالمشاريع؛
- التتبع والتنسيق التقني للمشاريع بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات المعمارية والتقنية المهندسون الطوبوغرافيون المختبرات وكل المتدخلين بالمشاريع.؛
- القيام بأشغال الانجاز حسب وتيرة تحويل الدفعات المالية المشار إليها بالمادة السابعة أعلاه؛
- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم الأشغال، يتم إرسالها إلى السيد وزير الداخلية، والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير اداوتنان، عامل إقليم تارودانت ورئيس جماعة تارودانت؛
- إعداد تقرير نهائي عند نهاية أشغال انجاز المشاريع؛
- التسليم المؤقت والنهائي لكل العقود والصفقات المتعلقة بالمشاريع؛

المادة 12: اللجنة التقنية للتتبع والتنسيق

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة تقنية منبثقة عن لجنة الاشراف والتتبع والتقييم المشار اليها بالمادة 7 من الاتفاقية الإطار، بحيث تسهر على تتبع انجاز المشاريع وتقدم الدراسات والأشغال بكل دقة وفعالية، مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها وفق الجدولة الزمنية وفي احترام تام للقوانين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 13: حساب التسيير للمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذه المشاريع.

تدون في هذا السجل:

1)<u>في الجانب الدائن:</u>

- الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن الموول، حسب الحالة.

2)<u>في الجانب المدين:</u>

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- النفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين) المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشاريع، عند الاقتضاء.

المادة 14: الحصيلة النهائية للمشاريع

يحرر صاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، حصيلة إنجاز المشاريع والتي تُوَجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- نفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...) ، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 15: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشاريع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يتم إعادة برمجته طبقا لمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية الإطار داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 16: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هده الاتفاقية بموجب عقد ملحق بين الأطراف المتعاقدة، بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد مو افقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 17: كيفيات المر اقبة

تتولى اللجنة التقنية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القو انين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 18: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 23 من هذه الاتفاقية.

المادة 19: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 20: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشاريع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

عند تسليم المشاريع، يتم وضع رهن إشارة صاحب المشروع الوثائق التالية:

- تصاميم الأشغال المنجزة(Plan de recolement) ؛
- الوثائق التقنية لاستغلال العتاد التقني(notices d'exploitation) ؛
- نسخة من التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المسلحة مصادق عليها (بالنسبة لمشاريع البنايات).

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 21: تسليم وتدبير المشاريع

تسلم المشاريع مباشرة بعد الانتهاء من أشغال انجازها الى صاحب المشروع، والذي يبقى ملزما بتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية لأجل ضمان التدبير الأمثل لها..

المادة 22: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع أو المشاريع المنصوص عليها في المادة 3 من هذه الاتفاقية، كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أو باتفاق الطرفين أو كجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 23: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع المنتدب باستصدار جميع التراخيص أو الوثائق ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع بمواكبة صاحب المشروع المنتدب في هذا الشأن.

المادة 24: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، و إيجاد حل توافقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

المادة 25: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

حرر بتارودانت بتاريخ .....

الموضوع :**اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة في إطار الاشراف المنتدب.**

خاص بالمشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية

أ) مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم: **مائتان وستة واربعون مليونا وثمانمائة وستة عشر الفا وستمائة وستة وستون درهما وسبعة وستون سنتيما (246 816 666.67 درهم)**
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب: **اثنان بالمائة (2%)**
- تقدير مبلغ الأجرة بدون احتساب الرسوم **أربعة ملايين وتسعمائة وستة وثلاثون ألفًا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهمًا وأربعة وثلاثون سنتيمًا (4 936 333.34 درهم).**
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة: **عشرون بالمائة (20%)**
- تقدير مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة(أ): **خمسة ملايين وتسعمائة وثلاثة وعشرون ألفًا وستمائة درهم (5 923 600.00درهم)**

ب) المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم : .....
- المبالغ الإضافية : .....
- المبلغ الإجمالي التقديري(ب) : .....
- المبلغ الكلي التقديري للمشروع (أ+ب) : .....

اتفاقية خصوصية بشأن المشاريع الممولة من طرف وزارة الداخلية المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة في إطار الاشراف المنتدب

التوقيعات:

السيد وزير الداخلية	
السيد والي جهة سوس ماسة، **عامل عمالة اكادير اداوتنان**	**السيد عامل إقليم تارودانت**
السيد رئيس جماعة تارودانت	**السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية** **أكادير سوس ماسة تهيئة**

ملحق رقم 1

جدول تفصيلي للعمليات المبرمجة في اطار المشاريع موضوع هذه الاتفاقية الخصوصية

المشروع	داخل/خارج الأسوار	الممول	تكلفة المشروع بالدرهم	توطين المشروع
تهيئة الطرق والشوارع الرئيسية	خارج الأسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	147 760 000,00	شارع محمد الخامس – شارع الحسن الثاني – شارع مولاي إسماعيل – الشارع الرئيسي سطاح المدينة
تهيئة الطرق الثانوية	خارج الأسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	108 000 000,00	أحياء المدينة خارج الاسوار: المحايطة - جنان التصريف - لاسطاح - المعديات - بلاقشاش - سيدي بلقاس - الزاوية - بويكيضو - أولاد الغزال - بوتاريالت - ناديم - الزرايب أولاد بونونة - البورة - أكويدير - امبارك اسالم – ارودان
تهيئة الساحات العمومية	خارج الأسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	7 310 000,00	- الساحة العمومية المتواجدة بين أولاد بنونة وثانوية رحال المسكيني (جنان المشماشة) - الساحات العمومية بحي لاسطاح وحي المحايطة وبويكيضو
تهيئة جوانب السور	خارج الأسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	22 110 000,00	- جنبات الأسوار المحاذية لشارعي الحسن الثاني ومولاي إسماعيل (20غشت) - جنبات السور من باب السلسلة الى باب الحجر المحاذية لشارع مولاي إسماعيل
تهيئة الغابة الحضرية - الشطر الأول	خارج الأسوار	وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات الترابية	11 000 000,00	الغابة الحضرية المتواجدة خارج الأسوار والمحاذية لشارع محمد الخامس
		التكلفة الاجمالية بالدرهم	296 180 000,00	

وتجدر الإشـــارة إلى أن التحديد التفصـــيلي لمكونات المشـــاريع وتوزيع مســـاهمة المديرية العامة للجماعات الترابية حسب مكونات المشروع، سيتم بعد إنجاز الدراسات التقنية

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة الحادية عشرة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن الإشراف على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة، المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والمسندة إلى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة.

وأوضح أن هذه الاتفاقية تخص المشاريع التي ستمولها جهة سوس ماسة، والمسندة إلى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة، والتي ستشمل تهيئة جنبات وادي الواعر، وتهيئة مداخل المدينة، وتهيئة ملاعب القرب، وبناء مجزرة جماعية .وفي غياب أي تدخلتم عرضها للمصادقة.

عملية التصويت

عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن الإشراف على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة، للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 146 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية يوليوز2026، وخلال الجلسة الفريدة بتاريخ 10يوليوز2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة. وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين.....:18 عضوا.
- عدد الأصوات المعبر عنها:.....:18 صوتا.
- عدد الأعضاء المو افقين:.....: 18عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	الزهراء رحمون	أسماء القجدر
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	عبد الحق يسري	زهرة دنبي
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الجليل ايت الجران	حامد جودي
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	زينب الخياطي	
هشام امزراو	فاطمة الزهراء خلوفي	فضمة ازوران	

- عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريعالممولة من طرف جهة سوس ماسة المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة

اتفاقية رقم ...../2026 يونيو 2026

بناءً على

- ترخيص الوزير المكلف بالداخلية رقم.....بتاريخ.....

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة والمدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة الى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

بين:

- جماعة تارودانت؛

بصفتها السلطة المختصة المشار إليها بعده باسم «صاحب المشروع»

- **مجلس جهة سوس ماسة؛**

بصفتها السلطة المختصة بتمويل المشاريع موضوع الاتفاقية.

من جهة،

- **وشـــركة التنمية المحلية أكادير ســـوس ماســـة تهيئة** المؤهلة بصـــورة قانونية، لتولي الإشـــراف المنتدب على المشاريع، ممثلة من طرف المدير العام، المتصرف بموجب الصلاحيات المخولة له.
  - عنوان الموطن المختار: الطابق الأول والثاني، عمارة إكودار، شارع الجيش الملكي،
  - المنخرطة في السجل التجاري لمدينة أكادير تحت رقم 42095؛
  - والمنخرطة في الضريبة المهنية تحت رقم 48301317؛
  - ورقم التعريف الموحد للمقاولة: 002361581000069؛
  - المشار إليها بعده باسم »صاحب المشروع المنتدب»؛

من جهة أخرى.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: مراجع النصوص العامة والخاصة

تخضع هذه الاتفاقية، على وجه الخصوص، لمقتضيات النصوص التالية:

- للتوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، الارتقاء بها الى مستوى تطلعات ساكنتها.
- تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والقائمة على مقاربة أفقية تكفل التلقائية تدخلات قطاعات متعددة، والهادفة الى ضمان نمو منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصوصا على مستويات متعددة؛
- القانون رقم 112.13 المتعلق برهن الصفقات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.05 بتاريخ 29 ربيع الثاني (143619 فبر اير 2015)؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168.75.1 بتاريخ 25 صفر 1397 هـ (15 فبر اير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 293.93.1 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 هـ (6 أكتوبر 1993)؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة (141217 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المآثر التاريخية، المناظر، الكتابات المنقوشة، التحف الفنية والعاديات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر (140125 ديسمبر 1980)؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة (141217 يونيو 1992)؛
- القانون رقم 69.00 المتعلق بالمر اقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195، الصادر بتاريخ 16 من رمضان (142611 نوفمبر 2003)؛
- المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة (14294 نوفمبر 2008) المتعلق بمر اقبة نفقات الدولة؛
- المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب (143424 ماي 2013) بالمو افقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- المرسوم رقم 2.16.344 الصادر في 17 شوال (143722 يوليو 2016) بتحديد آجال الأداء وفو ائد التأخير المتعلقة بالطلبيات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول (143923 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول (143923 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان (144408 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 154 منه؛

- المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم (138721 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية؛
- البيان العام للهندسة المعمارية المصادق عليه بتاريخ 27 فبراير 1956 والذي تم تمديد تطبيقه بموجب المرسوم الملكي رقم 406.67 بتاريخ 9 ربيع الثاني (138717 يوليو 1967) على جميع الأشغال ذات الاستعمال الإداري أو الصناعي أو السكني وعلى جميع صفقات الأشغال العمومية والبناء؛
- الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت خلال الفترة الممتدة ما بين 2025– 2029؛
- قرار وزير الداخلية رقم 660.24 صادر بتاريخ 24 شعبان 1445 (5 مارس 2024) بتحديد شروط وأشكال الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية أو شركات التنمية المحلية.
- مراسلة وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2024، حول الاتفاقيات المتعلقة بالأعمال المزمع إنجازها لحساب الجماعات الترابية من لدن الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام التابعة لها أو شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية المحلية؛
- قرار السيد وزير الداخلية الصادر في 29 نونبر 2019 بشأن التأشير على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة؛
- بناء على محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف وتتبع وتقييم تنفيذ الاتفاقية الإطار المتعلقة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 المنعقد بتاريخ 10 شتنبر 2025 بخصوص تحديد صاحب المشروع المنتدب لإنجاز المشاريع المدرجة ضمن البرنامج.
- وبناء على مقرر مجلس جهة سوس ماسة المتخذ خلال دورته ..... بتاريخ .....

المادة 2: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وآليات الشراكة بين الأطراف المتعاقدة من أجل إسناد مهمة الإشراف المنتدب، لشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، لتنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029 والممولة من طرف جهة سوس ماسة، والمبينة في المادة 3 اسفله، مع تحديد المهام التي ستسند بهذا الخصوص لمختلف المتدخلين، خلال الفترة المذكورة.

المادة 3: تحديد البرنامج

يلتزم صاحب المشروع المنتدب بإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية طبقا للبرنامج الذي تم تحديده من طرف اللجنة الإقليمية للإشراف وتتبع وتقييم وتنفيذ الاتفاقية الإطار على أساس العناصر التالية:

المشروع	الكلفة الاجمالية للمشروع بمليون درهم	الممول	المساهمة بمليون درهم
خارج الأسوار			
تهيئة جنبات الواد الواعر	34,47	جهة سوس ماسة	34,47
تهيئة مداخل المدينة	80,83	جهة سوس ماسة	80,83
بناء ملاعب للقرب	4	جهة سوس ماسة	4
بناء مجزرة جماعية	11	جهة سوس ماسة	11
المجموع بمليون درهم			**130.30**

المادة 4: إبرام الصفقات والعقود

يتم إبرام العقود، الصفقات والطلبيات العمومية الخاصة بالمشاريع موضوع الاتفاقية، من طرف صاحب المشروع المنتدب طبقا لنظام قانون الصفقات الخاص بشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة.

المادة 5: وضع العقار رهن الإشارة

تنجز المشاريع موضوع هاته الاتفاقية بمدينة تارودانت، وتسهر لجنة العقار المنبثقة عن اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم على تعبئة العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع، ووضعها رهن إشارة شركة أكادير سوس ماسة تهيئة من أجل إنجازها، وذلك بصفتها صاحب المشروع المنتدب.

ويبقى صاحب المشروع مسؤول عن تعبئة العقارات الخاصة بمشاريعه وعن مباشرة جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لذلك.

المادة 6: اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع

يتم عقد اجتماعات تنسيق وتتبع تنفيذ المشروع بين مختلف المتدخلين (المقاول والمهندس المعماري ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة...) في مقر صاحب المشروع المنتدب بحضور ممثلين عن صاحب المشروع، عند الاقتضاء.

غير أنه فيما يتعلق بمراحل الموافقة على الدراسات التمهيدية للمشروع واعتمادها وتسلم المشروع، وكلما دعت الضرورة لذلك، تعقد الاجتماعات في إطار اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار.

المادة 7: شروط وكيفيات أداء أجرة صاحب المشروع المنتدب

لتنفيذ هذه المشاريع، وبلوغ الأهداف المسطرة. يرصد لها غلاف مالي يقدر ب مائة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف درهم (130.30 مليون درهم) دون احتساب مصاريف توفير الأوعية العقارية، ويشمل هذا الغلاف، كل المصاريف المتعلقة بالدراسات، الأشغال والتجهيز بما في ذلك مستحقات الرخص الإدارية والربط بالشبكات التقنية والمواكبة التواصلية لتنفيذ المشاريع وكذا مستحقات الإشراف المنتدب.

يتم تعبئة التكلفة الإجمالية للمشاريع من طرف صاحب المشروع، وذلك حسب أولوية إطلاق المشاريع المبرمجة في الاتفاقية.

ويمكن أن تكون هذه التركيبة المالية موضوع تعديل، بناء على اقتراح الأطراف المعنية، وذلك في الحالات التالية:

- في حالة تجاوز التكلفة التقديرية للمشاريع، يلتزم صاحب المشروع بتمويل هذه الزيادة عبر تخصيص اعتمادات إضافية من طرف الشركاء المساهمين في المشاريع؛
- في حالة وجود فائض في التكلفة الإجمالية للمشاريع، يمكن للجنة الإقليمية للتتبع والاشراف المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار، استعمال هذا الفائض لإنجاز أنشطة تكميلية من شأنها الرفع من وقع المشاريع، وهذه المراجعة يجب أن تكون موضوع ملحق لهذه الاتفاقية بعد المصادقة عليه.

تحدد أجرة صاحب المشروع المنتدب في أربعة في المئة (4%) من التكلفة الإجمالية للمشاريع. ويتم زيادة الضريبة على القيمة المضافة طبقا للقوانين الجاري بها العمل، كما يتم استخلاص مستحقات صاحب المشروع المنتدب، موازاة مع أداء المستحقات الناجمة عن تنفيذ المشروع.

المادة 8: الجدولة الزمنية والمالية

تلتزم جهة سوس ماسة بتمويل التزاماتها بهذا البرنامج. وتتوزع تمويلاتها المالية السنوية كما يلي:

الممول	2025	2026	2027	2028	2029	المجموع بمليون درهم
جهة سوس ماسة	3,00	50,00	50,27	26,03	1,00	130,30

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية يمكن تعديلها من طرف اللجنة الاقليمية للإشراف والتتبع والتقييم وفق نسبة تقدم انجاز الدراسات والأشغال.

المادة 9: طريقة تمويل المشاريع

تلتزم جهة سوس ماسة بتحويل مساهمتها المالية للسنة الأولى، في أجل لا يتعدى 90 (تسعون) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وباقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الاسبوع الاول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الإطار إلى الحساب المخصص للمشروع موضوع هذه الاتفاقية، والمفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة باسم صاحب المشروع المنتدب تحت رقم3100101001026704541101158ويتم دفع هذه المبالغ، من لدن جهة سوس ماسة حسب تقدم إنجاز المشاريع.

المادة 10: التزامات الشركاء

تحدد التزامات الشركاء كما يلي:

- <u>ولاية جهة سوس ماسة:</u>
  - المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين، حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
  - المساهمة في تعبئة شركاء آخرين، والعمل على تيسير انخراطهم لإنجاز مختلف العمليات المبرمجة بموجب هذه الاتفاقية؛
  - الاشراف على تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع.
- <u>عمالة إقليم تارودانت؛</u>
  - مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
  - التنسيق بين جميع المتدخلين والسهر على ضمان كافة الرخص الإدارية والتسهيلات المسطرية والمواكبة في تعبئة العقارات اللازمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية؛
  - المساهمة في التعبئة والتنسيق بين كل الشركاء والفاعلين الترابيين حسب الحاجة، قصد الانخراط في هاته المشاريع وضمان حسن تنزيلها؛
  - رئاسة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.
- <u>مجلس جهة سوس ماسة؛</u>
  - مواكبة تنزيل مقتضيات هذه الاتفاقية لضمان حسن سير المشاريع؛
  - تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع المتعلقة بها، لفائدة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، حسب الجدولة الزمنية والمالية الملتزم بها في المادة الثامنة أعلاه؛
  - المساهمة في توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع التي ستساهم في تمويلها، ووضعها رهن إشارة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة، خالية من كل تكليف أو أي حق لفائدة الغير؛
  - المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.
- <u>مجلس جماعة تارودانت:</u>
  - توفير الاوعية العقارية اللازمة لإنجاز المشاريع ووضعها رهن إشارة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة خالية من كل تكاليف أو أي حق لفائدة الغير؛
  - تحويل مساهماتها المالية في تمويل المشاريع المشتركة مع الجهة، لفائدة شركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة؛
  - توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع؛
  - تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشاريع؛

- التوقيع على محاضر استلام المنشآت باعتبارها صاحب المشروع وذلك حسب المساطر الجاري بها العمل؛
- تسيير واستغلال المشاريع بعد استلامها؛
- المشاركة في تتبع عمليتي تنفيذ وتقييم المشاريع في كافة المراحل، عبر المشاركة في لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

➢ <u>شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة:</u>

تلتزم شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة بصفتها صاحب المشروع المنتدب، بما يلي:

- إعداد جميع الدراسات المتعلقة بالمشاريع؛
- التتبع والتنسيق التقني للمشاريع بالتعاون مع المشرفين على الأشغال: مكاتب الدراسات
- المعمارية والتقنية المهندسون الطوبوغرافيون المختبرات وكل المتدخلين بالمشاريع.؛
- القيام بأشغال التهيئة حسب وتيرة تحويل الدفعات المالية المشار إليها بالمادة الثامنة أعلاه؛
- إعداد تقارير دورية حول مدى تقدم الأشغال، يتم إرسالها إلى السيد والي جهة سوس ماسة عامل عمالة أكادير اداوتنان، عامل إقليم تارودانت ورئيس جماعة تارودانت؛
- إعداد تقرير نهائي عند نهاية أشغال تهيئة المشاريع؛
- التسليم المؤقت والنهائي لكل العقود والصفقات المتعلقة بالمشاريع؛
- تولي كتابة لجنة الإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 11: حساب التسيير للمشروع

يمسك صاحب المشروع المنتدب سجلا خاصا لجميع العمليات المنجزة بموجب هذه الاتفاقية، والذي يشمل جميع المداخيل والنفقات المرتبطة بهذه المشاريع.

تدون في هذا السجل:

1)<u>في الجانب الدائن:</u>

- الاعتمادات المفوضة أو المبالغ المحولة من لدن صاحب المشروع، حسب الحالة.

2)في الجانب المدين:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- النفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشاريع، عند الاقتضاء.

المادة 12: الحصيلة النهائية للمشروع

يحرر صاحب المشروع المنتدب، عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، حصيلة إنجاز المشاريع والتي تُوَجَّه إلى صاحب المشروع.

يتم إقرار هذه الحصيلة على أساس العناصر التالية:

- نفقات الدراسات، عند الاقتضاء؛
- نفقات المرتبطة بالأشغال، عند الاقتضاء؛
- أتعاب باقي المتدخلين (المسَّاحِين ومكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين ومكاتب المر اقبة...)، عند الاقتضاء؛
- جميع النفقات الأخرى المؤداة برسم المشروع، عند الاقتضاء.

المادة 13: إغلاق الحسابات

عند التسلم النهائي للأشغال أو عند التوقف النهائي للمشاريع، يتم حصر الحسابات المتعلقة بالمشاريع والتي يرسل مستخرج منها إلى صاحب المشروع داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره.

يجب تصفية أي رصيد مدين محتمل للحسابات من لدن صاحب المشروع في أقرب الآجال بعد إصدار المستخرج المشار إليه أعلاه.

في حالة وجود رصيد دائن، يتم إعادة برمجته طبقا لمقتضيات المادة 7 من الاتفاقية الإطار داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان الاستلام النهائي للأشغال.

المادة 14: تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب

يمكن تعديل اتفاقية الإشراف المنتدب بموجب عقد ملحق بين صاحب المشروع المنتدب وجهة سوس ماسة، بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 15: كيفيات المراقبة

تتولى اللجنة التقنية الإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع، مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القوانين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 16: التوقيف النهائي لإنجاز المشروع

في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع بمبادرة من صاحب المشروع، تتم تسوية أجرة صاحب المشروع المنتدب على أساس وضعية تبين مدى تقدم الدراسات والأشغال المتعلقة بالمشروع، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع المنتدب ويصادق عليها صاحب المشروع.

في حالة عدم المصادقة على هذه الوضعية، تطبق أحكام المادة 22 من هذه الاتفاقية.

المادة 17: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 18: معاينة انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب

تنتهي مهمة صاحب المشروع المنتدب بمجرد استكمال إنجاز المهام المعهود بها إليه من طرف صاحب المشروع بموجب هذه الاتفاقية.

وفي هذا الإطار، يعتبر تسليم الكشوفات النهائية ومحاضر التسلم النهائي للمشاريع من طرف صاحب المشروع المنتدب بمثابة معاينة لانتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب.

<u>عند تسليم المشاريع، يتم وضع رهن إشارة أصحاب المشاريع الوثائق التالية:</u>

- تصاميم الأشغال المنجزة (Plan de recolement) ؛
- الوثائق التقنية لاستغلال العتاد التقني (notices d'exploitation) ؛
- نسخة من التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المسلحة مصادق عليها (بالنسبة لمشاريع البنايات).
- يلتزم صاحب المشروع المنتدب بعدم إطلاع الأغيار على محتوى الوثائق التي تم إعدادها خلال تنفيذ مهمته، إلا بعد الموافقة الصريحة لصاحب المشروع.

المادة 19: تسليم وتدبير المشاريع

تسلم المشاريع مباشرة بعد الانتهاء من أشغال انجازها الى الموقعين على هذه الاتفاقية، كل حسب اختصاصاته، مع التزام كل طرف متسلم بتوفير جميع الامكانيات المادية والبشرية لأجل ضمان التدبير الأمثل لها.

المادة 20: فسخ الاتفاقية

تفسخ هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا في حالة التوقيف النهائي لإنجاز المشروع أو المشاريع المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، كما يمكن فسخها بمبادرة من صاحب المشروع أو باتفاق الطرفين أو كجزاء على إخلال صاحب المشروع المنتدب بأحد التزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك بعد مو افقة اللجنة الإقليمية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 21: مقتضيات خاصة

يلتزم صاحب المشروع المنتدب باستصدار جميع التراخيص أو الوثائق ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية، ويقوم صاحب المشروع بمواكبة صاحب المشروع المنتدب في هذا الشأن.

المادة 22: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، و إيجاد حل تو افقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار.

المادة 23: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

حرر ب .....بتاريخ .....

الموضوع: اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة والمدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة.

أ) مبلغ أجرة صاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأشغال والدراسات المتعلقة بها دون احتساب الرسوم: **مائة وثمانية ملايين وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وأربعة وثلاثون سنتيماً (108 583 333.34درهم)**
- نسبة أجرة صاحب المشروع المنتدب: **أربعة بالمائة (4%)**
- تقدير مبلغ الأجرة بدون احتساب الرسوم :**أربعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون درهماً وأربعة وثلاثون سنتيماً (4 343 333.34 درهم).**
- نسبة الضريبة على القيمة المضافة: **عشرون بالمائة (20%)**
- تقدير مبلغ الأجرة مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة(أ): **خمسة ملايين ومائتان واثنا عشر ألف درهم (5 212 000.00درهم)**

ب) المبلغ الإجمالي التقديري للمشروع الواجب صرفه لصاحب المشروع المنتدب:

- تقدير كلفة الأعمال بدون احتساب الرسوم :.....
- المبالغ الإضافية :.....
- المبلغ الإجمالي التقديري(ب) :.....

المبلغ الكلي التقديري للمشروع (أ+ب) :.....

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ الاشراف المنتدب على المشاريع الممولة من طرف جهة سوس ماسة والمدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والمسندة إلى شركة التنمية المحلية أكادير سوس ماسة تهيئة

التوقيعات

والي جهة سوس ماسة،عامل عمالة اكادير اداوتنان	عامل إقليم تارودانت
رئيس مجلس جهة سوس ماسة	رئيس مجلس جماعة تارودانت
المدير العام لشركة التنمية المحلية، أكادير سوس ماسة تهيئة	

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

النقطة الثانية عشرة:	**الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.**

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتولى الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة تنفيذها.

وأوضح أن هذه الاتفاقية تهم المشاريع المسندة إلى الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة، بغلاف مالي يقدر بـ 103,4 مليون درهم، وتشمل، على الخصوص، مشاريع التطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة. في غياب أي تدخل تمت احالتها على المصادقة

عملية التصويت

في غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ببرنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها، للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 147 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية يوليوز2026، وخلال الجلسة الفريدة بتاريخ 10يوليوز 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها. وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني، أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين.....:18 عضوا.
- عدد الأصوات المعبرعنها:.....:18 صوتا.
- عدد الأعضاء المو افقين:.....: 18عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	شكيب اريج	الزهراء رحمون	أسماء القجدر
اسماعيل الحريري	سعاد أبلعيد	عبد الحق يسري	زهرة دنبي
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الجليل ايت الجران	حامد جودي
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	زينب الخياطي	
هشام امزراو	فاطمة الزهراء خلوفي	فضمة ازوران	

- عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقررالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.

برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها

اتفاقية رقم ...../2026يونيو2026

تبرم هذه الاتفاقية بين الموقعين أسفله:

- **عمالة إقليم تارودانت: يمثلها السيد العامل**
- **جهة سوس ماسة: يمثلها السيد رئيس الجهة**
- **جماعة تارودانت: يمثلها السيد رئيس المجلس الجماعي،**
- **مجموعة الجماعات الترابية سوس ماسة للتوزيع؛**
- **وكالة الحوض المائي لسوس ماسة: يمثلها السيد مدير الوكالة؛**
- **الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ـ ماسة (SRM SM) ويمثلها السيد المدير العام للشركة، يشار إليها فيما يلي باسم " صاحب المشروع "**

الديباجة

بناء على:

- الظهير الشـريف رقم 1-15-83 الصـادر بتاريخ 20 رمضـان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بتنظيم الجهات؛
- الظهير الشــريف رقم 85-15-1 الصــادر بتاريخ 20 رمضــان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بتنظيم الجماعات؛
- الظهير الشــريف رقم 1.23.53 صــادر في 23 من ذي الحجة 1444(12 يوليو 2023) بتنفيذ القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات؛
- الظهير الشــريف 1.16.113 بتاريخ 06 من ذي القعدة 1437 (10 أغســطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء؛
- الظهير الشــريف 1.14.09 الصــادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- الظهير الشـريف رقم 78.20.1 الصـادر في 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسـطس 2020) بتنفيذ القانون رقم 17.49 المتعلق بالتقييم البيني؛
- المرسوم رقم 875-97-2 الصادر بتاريخ 06 شوال 1418 (04 فبراير 1998) المتعلق باستعمال المياه العادمة؛
- المرسوم 553-04-2 الصادر بتاريخ 24 يناير 2005 المتعلق بصب المياه العادمة بالملك العام المائي؛
- قرار وزير الداخلية رقم 33 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2023، والذي يقضي بالإعلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية "سوس - ماسة للتوزيع" التابعة لجهة سوس - ماسة؛
- اتفاقية شراكة من اجل احداث مجموعة الجماعات الترابية " سوس – ماسة للتوزيع "؛
- مداولات مجلس جماعة تارودانت ..... خلال دوراته ..... المنعقدة بتاريخ.....و.....، بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- مداولات مجلس جهة سوس ماسة ..... خلال دوراته ..... المنعقدة بتاريخ.....و.....، بالمصادقة على هذه الاتفاقية؛
- مداولات مجلس مجموعة الجماعات الترابية سـوس ماسـة للتوزيع خلال دورته العادية لشـهر يونيو 2026 المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2026؛
- المرسوم رقم 553-04-2 الصادر بتاريخ 24 يناير 2005 المتعلق بصب المياه العادمة بالملك العام المائي؛
- الاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل وإنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029.
- ووعيا بالأهمية التي يكتسـيها الحفاظ على المنظومات البيئية وتحسـين محيط العيش لسـاكنة جماعة تارودانت وذلك بتعميم شـبكة الصــرف الصــحي ومعالجة المياه العادمة التي ســتمكن من تفادي صــرف المياه الملوثة في المحيط الطبيعي وتلوث المياه الجوفية. كما سـتمكن معالجة المياه العادمة من الاقتصـاد في اسـتهلاك المياه العذبة عن طريق إعادة اسـتعمالها في سـقي المناطق الخضـراء بمدينة تارودانت في مرحلة مقبلة.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة 1: موضوع الاتفاقية

تبعاً للاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029، تأتي هذه الاتفاقية الخصوصية لتحديد الإجراءات والتدابير الخاصة بتمويل و إنجاز المشاريع المدرجة ضمن هذا البرنامج، والتي ستتكلف الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة بتنفيذها.

غير أن هذه الاتفاقية الخصوصية لا تشمل مشروع التطهير السائل بمدينة تارودانت، موضوع الاتفاقية الخصوصية الموقعة بتاريخ 25 يوليوز 2024.

المادة 2: مكونات المشروع

تهم هذه الاتفاقية الخصوصية إنجاز وتأهيل شبكات منشآت التطهير السائل، وشبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء و إعادة استعمال المياه العادمة المعالجة بمدينة تارودانت موضوع مكونات الاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029، حيث تتكون بالخصوص من :

- إنجاز أو تحيين الدراسات.
- إعادة تأهيل الشبكات العمومية المحلية.
- إنجاز المنشآت والشبكة الرئيسية لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة.
- التتبع والمراقبة التقنية لسير الأشغال.

وتُحدَّد المكونات النهائية للمشاريع بعد تحيين الدراسات.

المادة 3: كلفة المشروع

يتم تمويل مشاريع هذه الاتفاقية الخصوصية طبقًا لمقتضيات الاتفاقية الإطار الخاصة بتمويل و إنجاز برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت للفترة 2025–2029.

وتبلغ تكلفة المشاريع الخاصة بهذه الاتفاقية 230 مليون درهم.

<u>وتجدر الإشارة إلى ما يلي:</u>

- تُحدد الكلفة النهائية للمشروع على ضوء نتائج كشوفات الحسابات النهائية للأشغال المنجزة.
- في حالة ارتفاع كلفة المشروع موضوع هذه الاتفاقية دون تغيير في مكوناته الأصلية، يتحمل جميع الشركاء التكلفة الإضافية كلٌّ حسب نسبة مساهمته في تمويل المشروع.

المادة4: تحويل المساهمات

يلتزم الشركاء بتعبئة مساهماتهم المالية وفقًا للجدول التالي:

الشركاء	المساهمة بمليون درهم	2026	2027
جهة سوس ماسة	103.4	58.00	45.4

يتم تحويل المساهمات في تمويل المشاريع الخاصة بالشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة (SRM-SM) في حسابها المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة التالي:

Compte RIB n° 310 010 100 112 400 171 880 169

يلتزم الأطراف بتحويل مساهمتهم المالية للسنة الأولى في أجل لا يتعدى 90 (تسعين) يوماً ابتداءً من تاريخ التوقيع على هذه

الاتفاقية، وبتحويل باقي الدفعات السنوية المتبقية قبل الأسبوع الأول من شهر أبريل من كل سنة مالية، وذلك وفقاً لمقتضيات الجدولة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه البرمجة السنوية يمكن تعديلها من طرف اللجنة الاقليمية للإشراف والتتبع والتقييم وفق نسبة تقدم انجاز الدراسات والأشغال.

المادة 5: صاحب المشروع

تعتبر الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة هي صاحب المشروع موضوع هذه الاتفاقية.

المادة 6: التزامات الشركاء

تبقى التزامات جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار كما هي، ويُضاف إليها التزامات الأطراف التالية:

➢ <u>جهة سوس ماسة</u>

- تعبئة مساهمتها في تمويل المشروع؛
- تحويل مساهمتها لحساب الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس - ماسة

➢ <u>مجلس جماعة تارودانت:</u>

- توفير العقارات الازمة لإنجاز المنشئات موضوع هذه الاتفاقية الخصوصية؛
- توفير الرخص وكل المساطر الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع؛
- إنجاز الشبكات الفرعية الخاصة بالسقي وربطها بنقاط التوزيع المنجزة من قبل الشركة الجهوية؛
- تأطير الساكنة المعنية من أجل الانخراط الفعلي في إنجاز المشاريع؛
- استخدام المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء؛
- دفع الرسوم المستحقة لاستخدام المياه العادمة المعالجة؛
- دعم تنفيذ هذا المشروع بشكل عام من خلال جميع الإجراءات اللازمة؛
- إبرام اتفاقية مع الشركة الجهوية تتضمن:
  - شروط إنتاج ونقل المياه العادمة المعالجة؛
  - شروط استغلال شبكة نقل وتوزيع المياه العادمة المعالجة؛
  - ضمان توزيع المياه المعالجة على مختلف المستفيدين وفقًا للمعايير والتشريعات المعمول بها؛
  - ضمان استمرارية تشغيل المنشآت المتعلقة بالمعالجة، النقل، التخزين، والتوزيع لتوفير المياه العادمة المعالجة لسقي المساحات الخضراء؛
  - تسيير واستغلال وصيانة مر افق إنتاج وتوزيع المياه المعالجة؛
  - رسوم توفير المياه العادمة المعالجة؛
  - إجراءات أداء فوترة المياه العادمة المعالجة من طرف الجماعة للشركة الجهوية؛

➢ <u>مجموعة الجماعات الترابية " سوس – ماسة للتوزيع"</u>

تعتبر مجموعة الجماعات الترابية " سوس – ماسة للتوزيع" صاحبة المرفق وتلتزم بالمشاركة في لجنة التتبع.

➢ <u>وكالة الحوض المائي لسوس ماسة</u>

تلتزم وكالة الحوض المائي لسوس ماسة بما يلي:

- منح تراخيص لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة الصادرة عن محطة معالجة المياه العادمة لتارودانت لسقي المساحات الخضراء بمدينة تارودانت، طبقا لأحكام القانون 36-15 المتعلق بالمياه؛
- مر اقبة جودة المياه المعالجة في إطار اختصاصاتها؛
- دعم تنفيذ هذا المشروع بشكل عام من خلال جميع الإجراءات اللازمة؛

➢ <u>التزامات الشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة:</u>

تلتزم الشركة الجهوية متعددة الخدمات لجهة سوس ماسة، بموجب هذه الاتفاقية، بصفتها صاحب للمشروع بما يلي:

- إعداد أو تحيين الدراسات التقنية للمشروع ؛
- إطلاق طلبات العروض لمختلف مكونات المشروع وفقا للقو انين المعمول بها؛
- تنفيذ الأشغال ذات الصلة والتأكد من تشغيل المشروع؛
- الاستعانة بالمساعدة التقنية لتتبع ومر اقبة الأشغال ؛
- التسليم المؤقت والنهائي للمشروع؛
- إعداد تقارير نصف سنوية عن تقدم المشروع؛
- إعداد تقرير إنجاز الأشغال؛
- مر اقبة جودة المياه العادمة المعالجة على مستوى محطة معالجة المياه العادمة لتارودانت؛
- رفع التقارير المذكورة أعلاه إلى باقي الشركاء.

المادة 7: شبكة المياه العادمة المعالجة التابعة للشركة الجهوية ونقاط التوزيع

المشروع المتعلق بإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة، الذي ستنجزه الشركة الجهوية في إطار هذا الاتفاق، هو عبارة عن شبكة رئيسية ستغطي الشوارع الرئيسية للمدينة عبر نقاط توزيع. سيتم تركيب عداد عند كل نقطة توزيع لقياس كمية المياه المعاد استخدامها.

إذن فإن الشبكة الخاصة بإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة التابعة للشركة الجهوية هي البنية التحتية الممتدة من محطة معالجة المياه العادمة (STEP) إلى نقاط التوزيع.

المادة 8: البنية التحتية لإعادة استعمال المياه العادمة المعالجة التابعة للجماعة

يتعين على الجماعة إنشاء شبكاتها الخاصة بالسقي وربطها بنقاط توزيع الشركة الجهوية وفقًا القو انين الجاري بها العمل.

يمكن للجماعة أن تزود شبكتها الخاصة بالسقي بشكل مباشر من نقاط التوزيع عندما تسمح ظروف الخدمة بذلك (الضغط، معدل التدفق، وما إلى ذلك). وإلا، فإنها ستكون مضطرة إلى إنجاز منشآت لزيادة الضغط على نفقتها الخاصة.

المادة 9 : جودة المياه المستعملة المعالجة

تلتزم الشركة الجهوية بتزويد الجماعة بالمياه معالجة ذات جودة تتو افق مع القو انين الجارية.

المادة 10: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل الاتفاقية بموجب عقد ملحق بناء على اقتراح يتقدم به أحد الاطراف المتعاقدة، وذلك بعد مو افقة اللجنة التقنية للإشراف والتتبع والتقييم.

المادة 11: كيفيات المر اقبة

تتولى اللجنة التقنية الإشراف والتتبع والتقييم المنصوص عليها في المادة 7 من الاتفاقية الإطار التتبع التقني والمالي

والمحاسباتي للمشاريع المندرجة في هده الاتفاقية وكذا تقدم الدراسات والأشغال المرتبطة بهده المشاريع مع الحرص على احترام الآجال المحددة لها واحترام القوانين والمعايير الجاري بها العمل.

المادة 12: مدة الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول طوال مدة إنجاز المشاريع وإلى غاية تصفية جميع التزامات الطرفين.

المادة 13: تسوية المنازعات

يعرض كل خلاف ناجم عن تأويل مضمون هذه الاتفاقية أو حصل أثناء تنفيذ بنودها على لجنة الإشراف والتتبع والتقييم لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، و إيجاد حل تو افقي له. وفي حال تعذر ذلك، يعرض الموضوع على الأطراف الموقعة على الاتفاقية الإطار.

المادة 14: تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف المتعاقدين طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الإطار.

حرر بتارودانت بتاريخ.....

اتفاقية خصوصية بشأن تنفيذ المشاريع المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت، والخاصة بالشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة

التوقيعات:

والي جهة سوس ماسة، عامل عمالة اكادير اداوتنان	
عامل إقليم تارودانت	رئيس مجلس جهة سوس ماسة
رئيس مجلس جماعة تارودانت	مجموعة الجماعات الترابية سوس ماسة للتوزيع
وكالة الحوض المائي سوس ماسة	المدير العام للشركة الجهوية متعددة الخدمات سوس ماسة

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان



النقطة الثالثة عشرة:	الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس.

في مستهل هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس.

وأوضح أن مشروع بناء السوق أشرف على نهايته، مما يفرض إعداد مشروع دفتر التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية قصد تفويتها للمهنيين. وأضاف أن السومة الكرائية تم تحديدها من طرف لجنة التقييم المحلية، التي يترأسها السيد باشا مدينة تارودانت، حيث حددت أقل سومة كرائية في 400درهم، و أقصاها في 800درهم.

وأشار إلى أن المحلات التي تتراوح مساحتها بين 19و20 مترا مربعا حددت سومتها الكرائية في 800درهم، كما حددت السومة نفسها لبعض المحلات التي تقل مساحتها عن 16مترا مربعا .أما المحلات ذات مساحة 9أمتار مربع فقد حددت سومتها الكرائية في 400درهم، في حين حددت السومة الكرائية في 600درهم بالنسبة للمحلات التي تتراوح مساحتها بين 10و12 مترا مربعا.

وأكد، في ذات السياق، أن السومة الكرائية تتراوح بين 400درهم كحد أدنى و 800درهم كحد أقصى.

عبد الحق يسري: ..... **مستشار جماعي.**

أنا يتضح لي العكس، السيد الرئيس. فحين نتحدث عن تنمية المداخيل الذاتية للجماعة، فبخصوص هذه المشاريع، حين ننجز مشروعا جديدا يجب التفكير في سومة كرائية، وليس الميل كليا لصالح المواطن وننسى مداخيل الجماعة.

سأعطيكم ملاحظة بسيطة. فقط، مؤخرا، التنظيم الذي عرفته التجارة الداخلية، والذي ساهمت فيه، مشكورة، السلطة المحلية بفعالية، أعطى نتيجة. فقد شاهدنا أصحاب العربات حصلوا على محلات بأثمنة مرتفعة، نجهل قيمتها. فهؤلاء لديهم إمكانيات من أجل الكراء بأكثر من هذه السومة الكرائية التي أشرتم إليها، السيد الرئيس. فيجب أن نكون واقعيين، وبعيدين عن العاطفة قدر الإمكان.

فنحن الآن لم نعد نشاهد في المدينة أية عربة مجرورة، فأغلبهم يشتغلون الآن في محلات تجارية، وفي موقع نجهل أثمنتها، سواء عن طريق شراء الأصل التجاري أو عن طريق الكراء. فلا يعقل أن أحدهم يستطيع كراء محل بمبلغ 3000 أو 4000 أو حتى 5000 درهم، وحين تقترح عليه الجماعة سومة كرائية في حدود 800 أو 1000 درهم، يدعي عدم قدرته على تحملها.

إذن، يجب أن ننتبه إلى المداخيل الذاتية للجماعة، ونحاول، إن أردنا فعلا تنميتها، أن نكون واقعيين وفعالين في هذا النقاش، وأن نتجنب، قدر المستطاع، التعامل بالعاطفة.

أما المشروع، فسيكون ناجحا، ونحن نعلم مكانة سوق يوم الجمعة بسيدي بلقاس، وحجم الإقبال الذي يعرفه، حيث الأثمنة في المتناول بمعنى الكلمة.

وفعلًا، المشروع يعرف امتيازا ونعاينه، وكما قالت السيدة المستشارة، فإن سوق المعديات لن أقول إنه فاشل أو شبه فاشل، لكن مشروع سوق القرب سيدي بلقاس يتضح لي أنه أحسن، وأحسن بكثير، ونجاحه يبدو واضحا حتى قبل انطلاقه، بالنظر إلى موقعه الحالي.

شكيب أريج: ..... **مستشار جماعي.**

أولا أثمن توجه السلطات المحلية والجماعة المحلية في توطين أسواق القرب ، فقط نطرح إشكال ليس أنه إشكال على مستوى فقط مدينة تارودانت، كساد مجموعة أسواق القرب وتوقفها أحيانا ، طبعا من المبكر أننا نحكم على التجربة في

بدايتها ونقول مثلا أن سوق المعديات فاشل ، لا أبدا، أولا ، نجاح على مستوى الشوارع أصبحت فسيحة و انضبطت الأمور بشكل كبير، ثانيا ، هناك مجموعة من الناس والذين الآن نعتبرهم مناضلين حقيقين ،ويشتغلون الآن في السوق، فيجب أن تقوموا بإطلالة وتشاهدوهم السيد الرئيس، حيث سنجد أن ذاك العدد ممكن أن يتقلص مستقبلا، وبالتالي يجب أن نحاول بأن تكون الأمور فيها الجاذبية وتشجيعا لهؤلاء ، وددت أن نساعد جمعيتهم بمنحة ، ووودت أيضا أن تنجز أمور كثيرة لكي تكون للسوق جاذبية، على الأقل الحرص على نظافته بشكل أفضل ، وما أقوله على هذا السوق ينطبق طبعا على السوق الجديد كمشروع واعد، ولكن بالنظر إلى ما تعانيه أسواق القرب بصفة عامة ، حيث من الضروري تحسين جاذبية هذه الأسواق ، فإن تم ترك هؤلاء الناس يتصارعون مع الظروف لوحدهم فالله أعلم ، فأتمنى من السادة المستشارين أن يقوموا بجولة في هذه الأسواق ، مثلا السوق الذي افتتح مؤخرا ليعاينوا بأنه يحتاج حقيقة إلى تشجيع ، تشجيع ليس بالكلام ، تشجيع مادي، تحسين كما قلت نظافة محيط المكان ، فمن الضروري تواجد مقهى بالمكان ، ومن الضروري تنويع المنتوج الذي سيتم بيعه ليس تو افد المتسوق من أجل شراء الخضر فقط ، فإن كان فيه تنويع أكيد أنه سينجح ،

وبالتالي أشد على ايادي الجماعة في هذا التوجه لأنه هو الصحيح، ولا يصح إلا الصحيح، أنه توطين الباعة وتحديد مكان قار لهم، والمواطن مع مرور الوقت سيعتاد على أنه لن يبحث عن البضاعة التي يريد شراءها في العربات المتنقلة.

وأؤكد على الضرب بيد من حديد خاصة على بعض الشاحنة التي تكون قادمة من خارج المدينة حيث تتوقف بالمكان وتخلف وراءها أزبال وتقضي أوقات طويلة، وبالتالي فهؤلاء يؤثرون سلبا على الباعة المستوطنون وأنهم مناضلون ويخضعون للقانون، ومن أجل تشجيع القانون والأمور الحقيقية من الضروري تنقية هوامش المدينة من بعض الباعة المارين والذين يخلفون وراءهم أزبال ثم يغادرون بعد بيع بضاعتهم.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

بالنسبة لإشكال سوق المعديات، كما تفضل بذكره السادة المستشارون، فنحن نواجه إشكالا يتعلق فقط بالعقار، وهذا ما حال دون تفعيل دفتر التحملات من أجل تنويع العرض. نعم، صحيح، فالمهنيون يشتغلون الآن فقط بطاولات العرض، أما تفعيل دفتر التحملات فإننا نواجه بشأنه إشكالا مع إدارة الأملاك الحبسية.

فمتى تمت تصفية العقار، سنقوم بتفعيل دفتر التحملات وتنويع العرض بالمحلات التجارية بالسوق، والذي يضم 13محلا تجاريا .وهذا هو الأصل، حيث يضم مقهى، ومحلا للجزارة، وبائعا للزيتون، وبائعا للأواني، إلى غير ذلك، على أساس تنويع العرض.

لكننا واجهنا إشكال العقار، لذلك لا يمكن تفعيل دفتر التحملات إلى حين تصفيته.

ورغم ذلك، والحمد لله، فإن سوق المعديات نعمل على ضمان استمراريته. وكما قال السادة المستشارون، فالشكر موصول للسلطات المحلية والسلطات الإقليمية، وعلى رأسها السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم تارودانت، على المجهودات المبذولة، باعتبار أن مدينة تارودانت كانت سباقة إلى تحرير الملك العام.

فكما ترون، ولله الحمد، كيف أصبحت ساحة أسراك، وباب تارغونت، وحي بنيارة، وحي فرق الأحباب، حيث أصبحنا نلمس سلاسة في حركة المرور والتنقل داخل المدينة. والفضل في ذلك يعود إلى السيد باشا مدينة تارودانت، والسيد العامل، اللذين انخرطا معنا في هذه الحملة.

فيما يخص سوق سيدي بلقاس، فإن ما أشار إليه السيد المستشار عبد الحق يسري هو واقع قائم. وكانت لدينا الرغبة في التوصل إلى كيفية الزيادة في السومة الكرائية، والسيد عبد المنعم المناني، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي، سيقدم ما دار في أشغال لجنة التقييم بخصوص هذا الموضوع.

ليس لدينا أي مشكل بخصوص لجنة التقييم، لأنها عند إعداد المحضر تعتمد نقط المقارنة، حيث تتم مقارنة المحلات بالأثمان المصرح بها لدى إدارة التسجيل. وما يُنقص من قيمة السومة الكرائية هو سوق جنان الجامع، حيث يعتبر الملك الخاص

الجماعي الوحيد الذي نتوفر عليه فيما يتعلق بالمحلات التجارية، إذ تتم المقارنة على أساس ثمن المتر المربع، وهو ما يفرز سومة كرائية في حدود 800درهم، ولا يمكن تجاوزها.

فإن كان بإمكانك السيد عبد المنعم المناني تقديم حيثيات ومضمون المحضر لأقدم بعد ذلك بقية التوضيحات للسادة أعضاء المجلس.

عبد المنعم المناني: ..... رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي.

بطبيعة الحال، بالنسبة للجنة التقييم، وفي إطار تحديد أثمنة كراء المرافق العمومية، يتم الاستناد إلى مجموعة من المراجع. وبناء على ذلك، وفيما يتعلق بسوق سيدي بلقاس، حاولنا تصنيف المحلات إلى ثلاثة أصناف، مع تقسيم صنف إلى فئتين بحسب موقع المحل داخل السوق، أي محلات الواجهة ومحلات داخل السوق، وذلك لإبراز الفرق بينهما.

فقد تم تحديد السومة الكرائية في 600درهم بالنسبة لمحلات الواجهة التي تقل مساحتها عن 10أمتار مربعة، و 400درهم بالنسبة للمحلات الموجودة داخل السوق من نفس الفئة. كما تم اعتماد التصنيف نفسه بالنسبة للمحلات التي تتراوح مساحتها بين 10و15 مترا مربعا، وتلك التي تفوق 15مترا مربعا، وذلك بالاستناد إلى المراجع المعتمدة المتعلقة بالأسواق.

كما تمت مراعاة عامل نجاح المشروع، لأنه قد يكون من الممكن تحديد سومة كرائية مرتفعة بالنسبة لمحل واحد أو محلين أو ثلاثة في موقع معين، لكن عندما نتحدث عن سوق يضم ما بين 20و40 محلا، فإنه يتعين توفير عنصر الجاذبية، بما يضمن تحقيق سومة كرائية لا تؤثر سلبا على المداخيل العمومية، وفي الوقت نفسه لا تؤدي إلى فشل المشروع أو عزوف التجار.

وكما أشار السيد المستشار عبد الحق يسري، فإنه بالفعل عندما نتحدث عن فرق الحباب أو باب الخميس أو بعض المناطق الأخرى، فإن السومة الكرائية للمحلات قد تتراوح بين 3000و5000 درهم، لكن بالنسبة لهذا السوق، الذي نراهن على نجاحه ويضم 53محلا، فإنه يتعين توفير نوع من الجاذبية.

فعندما نتحدث عن "السويقة" التي تنظم يوم الجمعة، فإنها تعرف إقبالا، غير أن رهاننا هو أن يحقق هذا السوق رواجا يوميا، وليس فقط خلال يوم الجمعة.

وهذا النجاح اليومي، الذي من شأنه استقطاب المتسوقين والتجار، يقتضي اعتماد سومة كرائية مناسبة. كما أن هذه السومة الكرائية تمثل ثمنا افتتاحيا فقط، إذ يمكن أن ترتفع عن طريق المزايدة، وذلك بحسب مستوى الإقبال و انخراط التجار.

رشيد فنان: ..... كاتب المجلس.

في الحقيقة، مشروع دفتر التحملات، باعتماد ثمن افتتاحي، يعد تجربة أولى من نوعها تعتمدها جماعة تارودانت. وباعتبارها تجربة أولى، وكما أشار السادة المستشارون، فإنه يمكن الاطلاع على تجارب بعض الجماعات بالجهة التي اعتمدت نظام السمسرة.

فالسمسرة تكون جذابة مهما كان ثمنها، أن يكون محل ب 2000 درهم فهو جذاب، لماذا؟ لأننا، من خلال التجارب التي نقوم بها بخصوص سمسرة المحجز مثلا، نلاحظ أحيانا وجود تواطؤ بين بعض المقبلين على السمسرة، وهو ما يؤثر على نتيجة المزايدة وهذا التواطؤ يقتل المنافسة ويبقى الثمن الافتتاحي هو الثمن النهائي، وهذه مسألة تستحق الدراسة.

وقد اتضحت لي الفكرة التي أثارها السيد المستشار عبد الحق يسري، والمتمثلة في اعتماد ثمن افتتاحي يحقق نوعا من الاطمئنان لدى الجماعة منذ البداية. فإذا تم اعتماد 1000درهم كثمن افتتاحي لجميع المحلات، فأرى أنه سيكون مناسبا.

الان لاحظنا ان مهنيي سوق جنان الجامع اكتروا محلات بالمدينة بسومة كرائية ما بين 4000و5000 درهم، بل إن هناك من اكترى بمبلغ يصل إلى 10000درهم، وهو وضع لا نريده لهم، مع الأسف. وقد سبق أن احتججنا على هذا الأمر خلال إحدى دورة سابقة، لأنهم في الحقيقة تعرضوا للاستغلال، واضطر في نهاية المطاف ممونو السلع إلى مساعدة مهني السوق في عملية الكراء، لعدم قدرتهم على تحمل تلك السومة الكرائية.

السيد الرئيس، يتبين لي أنه، رغم انعقاد لجنة التقييم، فإن الهدف الأساسي هو تنمية مداخيل الجماعة، ولا أرى وجود أي مانع يحول دون الرفع من قيمة الثمن الافتتاحي. فإذا قمنا باحتساب المداخيل المتوقعة وفق الأثمنة المقترحة، فلن نتجاوز حوالي أربعة ملايين سنتيم شهريا، وهو مبلغ قد لا يغطي حتى مصاريف صيانة السوق.

لذلك، فمن المستحسن إعداد تقدير أولي للمصاريف المتوقعة لتدبير هذا السوق، حتى يظل نظيفا ويحافظ على جاذبيته، ويغطي مصاريفه، ويحقق في الوقت نفسه فائضا ماليا وموردا محترما لفائدة الجماعة.

و أنا أؤيد الرفع من قيمة الثمن الافتتاحي ب 100 و200 درهم، حتى تكون السومة الكرائية أكثر ملاءمة.

الزهراء رحمون: ..... **مستشارة جماعية.**

صراحة، لا يسعنا إلا أن نثمن هذا المشروع، الذي انطلق، والحمد لله، خلال الولاية السابقة من خلال اقتناء الوعاء العقاري، وتم استكمال إنجازه خلال هذه الولاية.

وبخصوص الأثمنة المعتمدة، أود أن أفهم مسألة مدة الكراء المحددة في تسع (9) سنوات، وهل ستكون قابلة للتجديد بالنسبة للمكتري؟ وهل ستخضع للزيادة المنصوص عليها كل ثلاث سنوات، أم إنه بعد الزيادة المحددة في 10% ستبقى السومة الكرائية ثابتة؟

ما أريد قوله هو أنه، في البداية، من الجيد اعتماد هذه الأثمنة، بغض النظر عن المتطلبات المالية للجماعة، لاننا نعلم وضعية بعض الباعة الجائلين الذين كانوا يزاولون نشاطهم بباب تارغونت.

و أنا ضد فكرة مقارنة الساكنة الرودانية بساكنة مدن أخرى، حتى نكون و اقعيين، لأن القدرة الشرائية بمدينة تارودانت ليست هي نفسها بالمدن الأخرى، باعتبار أن تلك المدن تتوفر على فرص شغل أكبر، في حين تضم مدينة تارودانت نسبة كبيرة من العمال المياومين، ونعلم مستوى الأجور التي يتقاضونها، كما نعلم أعباء الكراء والماء والكهرباء، ومجموعة من المصاريف الأخرى التي أصبحت تثقل كاهل الساكنة الرودانية.

صحيح أن الحريق الذي عرفه سوق جنان الجامع، مع الأسف الشديد، كشف أن السومة الكرائية التي كانت تستفيد منها جماعة تارودانت كانت منخفضة، لكن في المقابل أصبحت السومة الكرائية اليوم مرتفعة، ولا نريد أن يتضرر هؤلاء التجار. وليس من المنطقي أن يكتري التاجر محلاً بمبلغ 4000درهم دون أن يكون متأكدا من قدرته على تحقيق ربح يغطي هذه المصاريف.

وهذا لا يعني إسقاط هذه الوضعية على سوق سيدي بلقاس، الذي، كما أشار إلى ذلك السيد المستشار شكيب أريج، يعرف، والحمد لله، إقبالا، بالنظر إلى أن أثمنة البضائع به تبقى منخفضة مقارنة ببعض أسواق مدينة تارودانت، وكذا مقارنة بما يجري خلال باقي أيام الأسبوع.

لذلك، السيد الرئيس، فأنا مع فكرة الاكتفاء بهذه الأثمنة في انتظار تقييم مدى نجاح السوق، لأنه، كما قال السيد عبد المنعم المناني، فإن الرهان هو أن يكون هذا السوق سوقا يوميا وليس أسبوعيا فقط. و أنا أعرف أشخاصا يأتون من أيت إعزا للتسوق بسوق سيدي بلقاس، ولذلك أرى أن هذا الثمن معقول، في انتظار أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات التي تضمن لها حقوقها.

وما أريد الإشارة إليه أيضا، السيد الرئيس، يتعلق بالضمان المالي، إذ أتساءل: هل جميع التجار الذين كانوا يزاولون نشاطهم بالعربات بسوق سيدي بلقاس قادرون على المنافسة في إطار هذه السمسرة؟ لأن الذي يتضح لي هو أن الجماعة والسلطات يجب أن تكونا واعيتين بأن هذه الفئة هي التي ينبغي أن تستفيد، وإلا فإن أصحاب رؤوس الأموال هم من سيحصلون على هذه المحلات، وبعد مدة سنجد أنفسنا أمام عودة الباعة الجائلين إلى باب تارغونت.

وكما قلت، فقد أصبحنا اليوم نتنفس بمدينة تارودانت بأريحية أكبر على مستوى الطرقات، فالشكر موصول للسلطات المحلية ولجماعة تارودانت على المجهودات المبذولة في تحرير الملك العمومي.

سعاد أبلعيد: ..... **مستشارة جماعية.**

هذه النقطة مهمة، بالنظر إلى ما يعرفه سوق سيدي بلقاس من إقبال مجموعة من المتسوقين الذين يستفيدون منه، وما يشهده من رواج كبير، كما أنه سيكون متنفسا لمدينة تارودانت في إطار أسواق القرب.

فقط، حين نناقش مسألة السومة الكرائية، يتضح لي أنه ينبغي أن تكون هناك دراسة لتحديد الثمن، لأن كل واحد يفضل الثمن الذي يراه مناسبا، مما سيفرز تفاوتات. فنحن، كأعضاء بالمجلس وممثلين للساكنة، قد لا نتفق على ثمن واحد. لذلك، أتحدث هنا عن ضرورة تحديد الثمن من طرف مختصين، لأن السوق سيكون في حاجة إلى الصيانة، وستكون له تكاليف ومصاريف، من قبيل مصاريف الصيانة، وفواتير الإنارة والماء والنظافة. ومن خلال معرفة التكلفة الإجمالية، يمكن تحديد تكلفة كل محل.

إضافة إلى ذلك، فإن المحل الموجود بالواجهة ليس كالمحل الموجود داخل السوق، الذي قد لا يصل إليه المتسوقون في البداية. وبالتالي، فهناك اعتبارات كثيرة ينبغي أن تحددها دراسة أو مختصون لتحديد السومة الكرائية لمحلات السوق، ولذلك أرى أن مسألة تحديد الثمن ينبغي أن تترك للمختصين.

وما يهمني أكثر هو أن هذا السوق قد خلق فرصا للشغل، ونريد أن تكون الأولوية في الاستفادة منه لأبناء مدينة تارودانت. فلا يعقل أن ننجز هذا السوق بهدف المساهمة في استفادة أبناء المدينة، ثم نجد أن أغلبية المستفيدين من خارجها. لذلك، يجب إعطاء الأولوية لأبناء المدينة من أجل ضمان لقمة العيش.

وبخصوص مسألة محاربة الاحتكار، وهي ظاهرة نسجلها في مجموعة من المشاريع، وخاصة بالأسواق، حيث يحصل بعض الأشخاص على محلات ثم يعمدون إلى إعادة كرائها، إذ نجد من يكتري محلا من جماعة تارودانت بثمن محدد، ثم يعيد كرائه لأشخاص آخرين بثمن مرتفع. لذلك، إذا كان بالإمكان إدراج بند في عقد الكراء يمنع هذه الممارسة، فإن ذلك سيكون من أهم الإجراءات لمحاربة الاحتكار.

والسوق يكتسي أهمية خاصة، لأنه بعد تحرير الملك العمومي من الباعة المتجولين سيكون هناك طلب كبير على هذه المحلات، وهو ما يجب أخذه بعين الاعتبار، باعتبار أن أغلبهم ستكون لديهم الرغبة في الحصول على محل داخل السوق. وأؤكد، مرة أخرى، أن تحديد الثمن ينبغي أن يتم بناء على دراسة.

عبد الحق يسري: ..... **مستشار جماعي.**

تعقيب.

ثار انتباهي ما أشارت إليه السيدة المستشارة سعاد أبلعيد، وكذلك ما سبق أن أشارت إليه السيدة المستشارة الزهرة رحمون، بخصوص ضرورة الانتباه إلى مسألة التفويتات.

ولدي تساؤل بخصوص الأشخاص الذين لهم الحق في المشاركة للاستفادة من السوق: هل ستكون عملية الاستفادة عن طريق المزايدة أو السمسرة؟ وهل تم إحصاؤهم؟ لأن هذه العملية لا ينبغي أن تكون مفتوحة بشكل عشوائي أمام الجميع. فهناك بعض الباعة الذين كانوا يستعملون العربات المجرورة وحرموا منها بعد تحرير الملك العمومي، وأرى أنه ينبغي أن تكون لهم الأسبقية في الاستفادة.

وأعود مرة أخرى إلى مسألة العاطفة، لأن هذا الأمر يجب استبعاده، وأن تكون لدينا الغيرة على تنمية المداخيل الذاتية للجماعة، بما يضمن، على الأقل، توفير الموارد اللازمة لصيانة هذا السوق.

ولا ننسى أن أمامنا نموذجا نراه ونتألم له، وهو سوق السمك بحي فرق الأحباب، الذي حددت سومته الكرائية في 200درهم فقط، وكان ذلك أحد أسباب فشل السوق، بالنظر إلى أنه يضم تجهيزات مهمة جدا تتطلب مصاريف صيانة مرتفعة.

فنجد، على سبيل المثال، أن مداخيل السوق قد تتراوح بين 10.000و40.000 درهم، في حين يحتاج إلى ما بين 100.000 و200.000 درهم شهريا لتغطية مصاريف الصيانة، وهو أمر غير منطقي، لذلك يجب الانتباه إلى هذه المسألة.

فإذا أردنا لهذا المشروع أن ينجح، فيجب أن نضمن له مداخيل تمكن من تخصيص الاعتمادات اللازمة لصيانته والمحافظة على استمراريته.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

فيما يخص الملاحظة التي تفضل بها السادة المستشارون المحترمون، وخاصة ما يتعلق بالتفويت، فإنني أحيلكم على النقطة 12 من مشروع دفتر التحملات المتعلقة بالتنازل عن حق الاستغلال، والتي تنص على أنه: «لا يحق التنازل عن حق استغلال المحلات التجارية إلا بموافقة كتابية من رئيس المجلس، بناء على طلب من المعني بالأمر.»

كما أحيلكم على المادة 9-3 المتعلقة بلجنة فحص العروض، والتي تنص على أنه: «لا يحق للمتنافس المشاركة في المزايدة على أكثر من محل واحد»، وذلك من أجل غلق الباب أمام المحتكرين.

ثم إننا سنضيف أيضا ما يسمى بالبحث الإداري، لأننا لم ننجز هذا السوق ليستفيد منه أشخاص من خارج مدينة تارودانت أو المستثمرون، باعتبار أن المشروع يضم شقا اجتماعيا بالأساس. فنحن نريد أن يستفيد من هذا السوق، بالدرجة الأولى، هؤلاء المهنيون الذين يزاولون نشاطهم في تلك «السويقة»، وهذا الأمر معمول به في مجموعة من الأسواق.

وبناء عليه، سوف تتم إضافة البحث الإداري ضمن مقتضيات دفتر تحملات المشروع.

عبد المنعم المناني: ..... رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي.

لدينا القانون رقم 57.19، كما لدينا القرار المشترك المنظم لهذا المجال بالنسبة للمحلات التجارية، ونتوفر بالسوق على 33 طاولة عرض. أما بخصوص السمسرة، فإنها تخضع للمقتضيات القانونية، ومن حق أي مواطن المشاركة فيها، لأنها تكون موضوع إعلان للعموم.

رشيد فنان: ..... كاتب المجلس.

تعقيب.

يمكن أن نضيف بند يتعلق بالأولوية لسببين؛ الأول، كما أشار إليه السادة المستشارون، والثاني أنه قد يتم، بعد دعوة الأشخاص المعنيين، عدم استغلال جميع المحلات البالغ عددها 57محلا .فإذا تم العمل بمبدأ الأولوية، فسيبقى الباب مفتوحا بعد ذلك للتعامل مع أبناء مدينة تارودانت ومع الوافدين،

عبد المنعم المناني: ..... رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي.

يبقى الباب مفتوحا في إطار الكراء والتعاقد بالتراضي بعد إجراء مزايدتين عموميتين. أما إقرار أي تمييز في إطار المزايدة، فإنه يتنافى مع القانون، ولا يمكن العمل به.

وعليه، فإن 56محلا ستخضع للمزايدة وفقا لمقتضيات القانون والمرسوم والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية، في حين تبقى 33طاولة عرض هي التي يمكن معالجة هذا الموضوع في إطارها.

محمد أمهرسي: ..... **النائب الأول للرئيس.**

سوف نقوم باستشارة، وندون ذلك في المقرر، لمعرفة ما إذا كان بالإمكان إضافة بند يتعلق بالبحث الإداري، بهدف إعطاء الأولوية للأشخاص المزاولين للاستفادة من المحلات.

أما فيما يخص طاولات العرض، فالأولوية ستكون لهم منذ البداية، بعد إجراء البحث الإداري. وقد قمنا، رفقة السلطة المحلية، بإحصائهم، حيث بلغ عددهم 89شخصا، غير أن هذا العدد يفوق عدد طاولات العرض المحدد في 33طاولة، مما يفرض استفادة المتبقين من المحلات. وسوف نحاول إيجاد صيغة مناسبة، بتنسيق مع مصالح العمالة والسيد باشا المدينة.

وبخصوص المادة 8المتعلقة بالضمان المالي المؤقت، فإن مبلغ 10.000,00درهم يعتبر مرتفعا، وأرى أنه ينبغي تخفيضه إلى 3.000أو 2.000 درهم، باعتبار أن هذا الضمان يتعلق فقط بفتح باب المزايدة، ولن تستفيد منه الجماعة، لأنه يرجع إلى المشارك في المزايدة بعد انتهاء العملية.

أما فيما يتعلق بالضمان المالي النهائي المحدد في ستة أشهر، فأرى أنه مرتفع أيضا، و أقترح تقليصه إلى ثلاثة أشهر.

شكيب أريج: ..... **مستشار جماعي.**

تعقيب

2000أو 3000 درهم يشارك بها المتزايد من أجل إفساد عملية السمسرة ولهذا يجب أن ترتفع ويجب اعتماد ضمانة محددة لكل محل وأريد أن أفهم هل ضمانة لكل محل ب 3000 درهم؟ حيث من يشارك بهذا المبلغ في جميع المحلات ممكن أن يستفيد من محلين ويفسد العملية.

محمد أمهرسي: ..... **النائب الأول للرئيس.**

أصلا، فإن الضمان المالي في المشاريع لا يتجاوز، كقاعدة عامة، 2%، فما بالك بمحل حددت سومته الكرائية الافتتاحية في 1.000درهم، ثم يفرض عليه ضمان مالي يفوق قيمة السومة الكرائية للمحل.

فالضمان المالي، وفق المقتضيات القانونية، هو مجرد ضمان مؤقت، ولذلك ينبغي أن يكون في حدود معقولة.

فإذا اعتمدنا مبلغ 10.000,00درهم كضمان مالي مؤقت، فإنه سيكون مرتفعا، خاصة وأن الضمان المالي، وفقا للقانون، لا ينبغي أن يتجاوز نسبة معقولة قياسا بالسومة الكرائية. لذلك، أرى أن يتم تخفيض مبلغ الضمان المالي المؤقت إلى 2.000درهم.

أما بخصوص الضمان المالي النهائي، فأرى ألا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر.

الزهراء رحمون: ..... **مستشارة جماعية.**

تعقيب

يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أنه ليست كل الفئات لديها القدرة المالية على الحصول على محل واستغلاله، فهناك من توقف عن مزاولة نشاطه. لذلك، عند تحديد مبلغ الضمان المالي، ينبغي مراعاة هذه الفئة، لأن من واجب الجماعة أن توازن بين مصلحتها ومصلحة المواطن، عملا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار.". باعتبار أن الضمان لا نستفيد منه بل نفتتح به فقط السمسرة.

محمد أمهرسي: ..... **النائب الأول للرئيس.**

بخصوص المادة 12 المتعلقة بالتنازل عن حق الاستغلال، والتي تنص على أنه" :إذا كانت السومة الكرائية أقل من أو تساوي 500,00 درهم، يؤدى ما يعادل قيمة ستين (60) شهرا بناء على آخر سومة كرائية".، أرى أن المدة المحددة في ستين (60) شهرا مبالغ فيها.

ونفس الملاحظة تنطبق على المدتين المحددتين في أربعين (40) شهرا وثلاثين (30) شهرا، إذ لا يمكن مقارنة الرواج التجاري لسوق جنان الجامع بسوق القرب سيدي بلقاس.

لذلك، أقترح اعتماد مدة متوسطة، وذلك بتخفيض:

- ✓ ستين (60) شهرا إلى ثلاثين (30) شهرا.
- ✓ أربعين (40) شهرا إلى عشرين (20) شهرا.
- ✓ ثلاثين (30) شهرا إلى عشرة (10) أشهر.

هشام امزراو: ..... **نائب كاتب المجلس.**

تعقيب.

نحن نتحدث عن سد الثغرات ومنع التحايل، وعن مشروع ذي بعد اجتماعي بهم، في الحقيقة، فئة اجتماعية معينة. لذلك، فإن الفئة التي تم إحصاؤها والمعنية بهذا المشروع ينبغي أن تعطى لها الأولوية في الاستفادة من هذه المحلات، وهذا هو هدفنا الأول.

أما بخصوص مسألة احتكار شخص واحد لثلاثة أو أربع محلات، فإنه، رغم وجود آليات لسد الثغرات ومنع التحايل، قد يلجأ إلى الحصول على المحلات بأسماء أفراد من عائلته. لذلك، ينبغي البحث عن طريقة أو صيغة لإدراجها ضمن دفتر التحملات، بما يضمن استفادة واحدة لكل متزايد، مع إضافة شرط يسد الباب أمام الانتهازيين الراغبين في الحصول على أكثر من محل.

ومن جهة أخرى، إذا سرنا في هذا التوجه، فيجب التنصيص على أجل محدد للشروع في استغلال المحل، بحيث إذا لم يقم المستفيد باستغلاله داخل هذا الأجل، وليكن على سبيل المثال ثلاثة أشهر، ودون عذر، يتم سحب حق الاستغلال منه، حتى يستفيد منه من هو أحوج إليه.

فغايتنا من هذا المشروع هي إنجاحه وتحقيق الإقبال عليه، بما يضمن استغلال جميع المحلات، ويساهم في تحسين الوضعية الاجتماعية للفئات المستفيدة.

محمد أمهرسي: ..... **النائب الأول للرئيس.**

كما تفضل به السادة أعضاء المجلس، أقترح إضافة 100درهم إلى الثمن الافتتاحي لكل محل، بحيث يصبح أقل ثمن افتتاحي 500درهم بدل 400درهم، وأعلى ثمن افتتاحي 900درهم بدل 800درهم.

فالثمن الافتتاحي هو مقترح من طرف لجنة التقييم، غير أننا، كمجلس جماعي، يمكننا اقتراح ثمن افتتاحي آخر، وذلك بإضافة 100درهم إلى الثمن المقترح من طرف اللجنة، مع الاكتفاء بذلك، باعتبار أن المحلات ستخضع للمزايدة، وهو ما من شأنه أن يرفع من قيمة السومة الكرائية.

وبخصوص الملاحظة التي تقدم بها السيد هشام امزراو، نائب كاتب المجلس، فسوف نقوم بالتنسيق مع السلطات المحلية والإقليمية لإيجاد صيغة مناسبة بخصوص عدم استغلال المحل وعدم مزاولة النشاط داخل الآجال المحددة. وفي هذا الإطار، أقترح تحديد مدة أربعة (4) أشهر للشروع في الاستغلال، على أن تتم دراسة الحالات التي تبرر عدم الاستغلال من طرف لجنة مختصة، مراعاة لبعض الحالات الاجتماعية، كالمرض أو غيره من الأسباب المبررة.

عملية التصويت

في غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر تحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس مع إضافة الملاحظات. للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد 148 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:15 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:15صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:15عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران
هشام امزراو	مينة فريسي	أسماء القجدر
شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على دفتر التحملات المتعلق بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس. كما يلي:

دفتر التحملات

الخاص بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس التابعة للجماعة الترابية تارودانت

عن طريق المزايدة العمومية

➢ **المادة 1: موضوع دفتر التحملات**

يحدد دفتر التحملات هذا الشروط والالتزامات المتعلقة بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس التابعة ملكيتها للجماعة الترابية تارودانت

➢ **المادة 2: المراجع والنصوص القانونية**

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو (2015). عدد 7168 - 18 رجب 1444 (9 فبراير 2023)
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، كما
- وقع تغييره وتتميمه
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره وتتميمه؛
- القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18يوليو 2016)؛
- القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) كما تم تغييره وتتميمه
- القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزاد؛
- رقم مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23) نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14) سبتمبر (2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14) سبتمبر 2022 بتطبيق أحكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية بشأن اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية المجتمعة بتاريخ 18 يونيو 2026
- مقرر مجلس الجماعة الترابية لتارودانت المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز 2026 برسم دورته الاستثنائية الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات الخاص بكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس التابعة للجماعة الترابية تارودانت عن طريق المزايدة العمومية وعلى الثمن الافتتاحي لكل محل المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تارودانت. بتاريخ .....

➢ المادة 3: المحلات التجارية موضوع الكراء

يقع ســـوق القرب ســـيدي بلقاس بدرب الشـــاف عزيزحي ســـيدي بلقاس تارودانت في ملكية جماعة تارودانت، ذو الرســـم العقاري 35439/39

يتكون من 58 محلا تجاريا، كما هو مبين في الجدول التالي:

رقم المحل التجاري	التخصيص	المساحة بالمتر مربع	الثمن التقديري للجنة الخبرة بالدرهم شهريا
1		19.83	800 درهم
2		16.55	800 درهم
3		16.38	800 درهم
4		16.27	800 درهم
5		16.20	800 درهم
6	مسجد	–	-
7		13.83	600 درهم
8		13.64	600 درهم
9		13.50	600 درهم
10		13.40	600 درهم
11		13.40	600 درهم
12		13.47	600 درهم
13		13.60	600 درهم
14		13.68	600 درهم
15		17.13	800 درهم
16		17.43	800 درهم
17		8.00	400 درهم
18		12.20	600 درهم
19		11.07	600 درهم
20		14.93	600 درهم
21		14.77	600 درهم
22		15.22	800 درهم
23		12.20	800 درهم
24		10.12	800 درهم
-	مكتب	-----	—
25		8.85	400 درهم
26		8.79	400 درهم
27		8.84	400 درهم
28		8.84	400 درهم
29		8.84	400 درهم
30			
31		8.55	400 درهم
32		12.20	800 درهم
33		10.12	800 درهم
34		8.95	600 درهم
35		8.85	600 درهم
36		8.79	600 درهم
37		8.84	600 درهم
38		8.84	600 درهم
39		8.84	600 درهم
40		8.55	600 درهم
41		7.58	400 درهم
42		8.45	400 درهم
43		9.36	400 درهم
44		9.60	400 درهم
45		9.86	400 درهم
46		10.00	600 درهم
47		11.38	600 درهم
48		11.35	600 درهم
49		11.30	600 درهم
50		11.17	600 درهم
51		11.30	600 درهم
52		11.20	600 درهم
53		11.25	600 درهم
54		11.20	600 درهم
55		15.25	800 درهم
56		26.50	800 درهم
57		13.20	600 درهم
58		14.65	600 درهم

➢ المادة 4 : المستفيد من الكراء

يقوم رئيس مجلس الجماعة الترابية لتارودانت بإبرام عقد كراء للمحلات التجارية الوارد بيانها في المادة 3 أعلاه بعد مزايدة عمومية. يمكن لرئيس مجلس «الجماعة الترابية لتارودانت أن يقوم بإبرام عقود كراء المحلات التجارية المشارإليه في المادة 3 أعلاه بالتراضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر.

➢ المادة 5: مدة الكراء

تحدد مدة كراء المحلات التجارية المشارإليها في المادة 3 أعلاه، في تسع(09) سنوات تجدد بناء على طلب المستفيد.

➢ المادة 6 : مبلغ الكراء

يحدد مبلغ الكراء طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائزبالمزايدة العمومية، على أساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية كحد أدنى.

إذا تم الكراء بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفترالتحملات، فإن مبلغ العملية يجب ألا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين لم تسفرا عن أية نتيجة بالنسبة للحالة الأولى المنصوص عليها بالمادة 37 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر، وبخصوص الحالات الأخرى من نفس المادة يجب ألا يقل مبلغ العملية عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية والمصادق عليه من قبل المجلس.

يراجع مبلغ الكراء كل ثلاث سنوات، بنسبة 10% من مبلغ الكراء.

➢ المادة 7 : كيفية الأداء

يؤدى مبلغ الكراء بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهرلدى شسيع المداخيل أو المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل لدى الجماعة الترابية لتارودانت

➢ المادة 8: الضمان المالي

- الضمان المالي المؤقت

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية إيداع ضمان مالي مؤقت باسم الجماعة الترابية تارودانت لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل يعادل(2000,00 درهما) ألفين درهم.

يرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية للذين لم يرس عليهم العرض وللذي رسا عليه العرض بعد أداء الضمان النهائي والتوقيع على عقد الكراء، لا يرجع الضمان المؤقت المحدد أعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه.

- الضمان المالي النهائي

يحدد الضمان النهائي في ثلاثة (03) أشهر من قيمة كراء المحل.

إذا تم الكراء بالتراضي، عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 4 من دفترالتحملات هذا، فإنه يتعين على المستفيد إيداع ضمان مالي نهائي باسم الجماعة الترابية تارودانت لدى شسيع المداخيل.

لا يحق للمكتري المطالبة باسترجاع الضمان النهائي في الحالتين التاليتين :

- في حالة مطالبته للجماعة بفسخ العقد من طرفه.
- في حالة تنازله عن حق استغلال المحل لفائدة الغير.

➢ المادة 9: مسطرة طلب العروض

تخضع المنافسة المفضية لكراء المحلات التجارية بسوق القرب سيدي بلقاس للغرض المحدد في كناش التحملات هذا إلى المسطرة المحددة في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة.

المادة 9-1: إعداد طلب العروض المفتوح

يتم إعداد طلب العروض وفق المسطرة التالية:

- اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة قصد تحديد الثمن التقديري لكراء المحلات التجارية.
- إعداد كناش التحملات يحدد على الخصوص الشروط العامة والالتزامات المفروضة على الجماعة والمستغل وكذا مسطرة إجراء المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح، كما يتضمن ويحدد مجموعة من المقتضيات كالثمن التقديري الذي حددته اللجنة ومدة الاستغلال.
- يتداول مجلس الجماعة للموافقة على كناش التحملات، بما في ذلك الثمن التقديري للكراء المقترح من طرف لجنة الخبرة، ويمكن للمجلس أن يحدد ثمنا أعلى من الثمن المقترح من طرف هذه اللجنة، إذا تبين له أنه لا يعادل الثمن الحقيقي لكراء المحلات.

المادة 9-2 : الإعلان عن طلب العروض المفتوح

يتم الإعلان عن طلب العروض المفتوح وفق ما يلي:

إعلان للعموم يبين مكان وتاريخ الشروع في استلام العروض والساعة والتاريخ المحددين لانتهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض، ينشر في جريدة يومية وطنية باللغة العربية مرخص لها بنشر الإعلانات الرسمية ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك بجماعة تارودانت وبمختلف الوسائل المحلية وذلك 21 يوما كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

ويمكن أيضا استعمال الموقع الالكتروني للصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma، والموقع الالكتروني لجماعة تارودانت www.taroudannt.ma لهذا الغرض.

كما يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت.

تتسلم الجماعة ملفات المشاركة في هذه العملية من المعنيين بالأمر داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجل خاص ويوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله، ويجب أن تبقى الأظرفة مختومة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للإجراءات الجاري بها العمل. ويتضمن ملف المشاركة ما يلي:

- تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الكراء الشهري المقترح من طرفه بالأرقام والحروف؛
- شهادة مسلمة من طرف القابض الجماعي منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب؛
- نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أو من ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء وإسباقه بعبارة «اطلع ووافق عليه» مكتوبة بخط اليد؛
- أصل وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ 2000 درهم

وبالنسبة للأشخاص المعنويين يجب الإدلاء، بالإضافة لما سبق، بما يلي:

- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس؛
- القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويتعين على المتنافسين أو من ينوب عنهم:

- إيداع أظرفة العروض المتعلقة بكراء المحلات بسوق القرب سيدي بلقاس بمكتب الممتلكات بجماعة تارودانت مقابل وصل تسلمه جماعة تارودانت إلى غاية تاريخ انتهاء أجل قبول العروض.
- أو إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى مقر الجماعة.
- أو تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين، وعنوانه ورقم الهاتف ورقم طلب العروض وموضوعه، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختومين:

- **<u>الغلاف الأول تكتب عليه عبارة «العرض المالي»، ويتضمن:</u>**

أ. تعهد موقع من قبل المتنافس، وفق النموذج المعد من قبل الجماعة والمضمن في ملف طلب العروض، يوضح فيه خاصة اسمه الشخصي والعائلي وصفته ومحل سكناه ومهنته. وإذا كان المتنافس شخصا معنويا، يذكر الاسم التجاري وشكله القانوني ورأسماله وعنوان مقره الاجتماعي، كما يبين فيه مبلغ الكراء الشهري المقترح من طرفه بالأرقام والحروف؛

ب. أصل وصل أداء الضمانة المؤقتة لدى الخازن الإقليمي لتارودانت، والمحددة في مبلغ ألفين آلاف (2000.00) درهم.

- **<u>الغلاف الثاني تكتب عليه عبارة «الملف الإداري»، ويتضمن:</u>**

ج. شهادة مسلمة من طرف القابض الجماعي منذ أقل من سنة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية، أو شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب.

د. نظير من دفتر التحملات، مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على صفحته الأخيرة من طرف المتنافس أومن ينوب عنه، مع تصحيح الإمضاء ومسبوق بعبارة «اطلعت وو افقت عليه» مكتوبة بخط اليد.

هـ. عقد وكالة إذا تعلق الأمر بشخص يتصرف لحساب شخص ذاتي.

<u>وبالنسبة للأشخاص المعنوية يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:</u>

و. الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس

ز. القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

ويستثنى من المشاركة في المنافسة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير، كما يستثنى من المشاركة في المنافسة الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436)7 يوليوز2015

<u>المادة 9-3 : نظام المشاركة في المزايدة العمومية.</u>

لا يحق للمتنافس المشاركة في المزايدة على أكثر من محل واحد.

المادة 9-4 : اجتماع لجنة فحص العروض

تتكون لجنة فحص العروض من:

- رئيس مجلس جماعة تارودانت، أو من ينوب عنه، رئيسا؛
- ممثل السلطة المحلية؛
- الخازن الإقليمي لتارودانت، أو من ينوب عنه؛
- مدير المصالح بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات بجماعة تارودانت، أو من ينوب عنه؛
- شسيع المداخيل بجماعة تارودانت، أو موظف بشساعة المداخيل ينوب عنه.

يعتبر الثمن التقديري المحدد من قبل لجنة التقييم، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، حدا أدنى لا يمكن أن يقل عنه أي عرض مالي تحت طائلة عدم قبوله.

يجب أن يبلغ الثمن التقديري المحدد من طرف اللجنة الادارية للخبرة، والمصادق عليه من طرف مجلس جماعة تارودانت، قصد الاسترشاد إلى اللجنة المختصة بفحص العروض قبل فتح الأظرفة، وذلك طبقا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م الصادرة بتاريخ 2006/07/25.

تنعقد لجنة فحص العروض بمقر جماعة تارودانت في جلسة عمومية، وتفتح أظرفة المتنافسين وفق ما يلي:

1- يفتح رئيس اللجنة كل ظرف على حدة وتتأكد هذه اللجنة من كونه يحتوي على الغلافين المتضمنين للعرض المالي والملف الإداري. ويفتح الغلاف المتضمن للملف الإداري ويتم التأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها.

2- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية، وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

3- تواصل لجنة فحص العروض أشغالها في جلسة مغلقة، تفحص خلالها ملفات المتنافسين الإدارية ،ثم يتم إقصاء المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات كناش التحملات وتحصر قائمة المتنافسين المقبولة ملفاتهم.

4- تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين.

5- تواصل اللجنة أشغالها ويفتح الرئيس الغلاف المتضمن للعرض المالي وتتأكد من صحة الوثائق التي يتضمنها، ويعلن الرئيس عن الإتاوة المقترحة من طرف كل متنافس.

6- يوقع أعضاء اللجنة على وثائق العرض المالي لكل متنافس بالأحرف الأولى.

7- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة، وتقوم لجنة فحص العروض، في جلسة مغلقة ،بفحص العروض المقدمة وتدرس مدى ملائمتها مع قيمة كراء المحلات المصادق عليها من طرف مجلس جماعة تارودانت، والمحددة في كناش التحملات هذا، وتقرر أيها أفضل للجماعة.

8- تحرر لجنة فحص العروض محضرا عن اجتماعها، تبين فيه أسماء جميع المتنافسين الذين تقدموا بعروض والأشخاص الذين أقصيت ملفاتهم لعدم اكتمالها وأسماء المتنافسين المقبولين واسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض للكراء الشهري الذي عرضه كل واحد منهم، ويوقع هذا المحضر كل من رئيس وأعضاء اللجنة.

المادة 9-5 : إعلان نتائج فحص العروض

1- يلصق إعلان نتائج فحص العروض بمقر الجماعة بمجرد التوقيع على المحضر من طرف أعضاء اللجنة، ويتضمن:

- بيان المحلات التجارية موضوع مسطرة المنافسة المفضية للكراء.
- تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

- اسم المتنافس الذي قدم أعلى عرض.
- مبلغ الكراء الشهري المعروض من طرف كل متنافس.

2- تخبر الجماعة نائل المزايدة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو مسلمة يدا بيد، في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، باستكمال باقي الإجراءات اللازمة لاستفادته من عقد الكراء موضوع هذا الدفتر.

كما تخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم أو لم تقبل ملفاتهم أو رفضت عروضهم، بنفس الوسيلة، لسحب شهادة تحرير ضماناتهم مقابل وصل.

3- يجب على المتنافس الفائز استكمال الإجراءات اللازمة لاستفادته من قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت موضوع هذا الدفتر في مدة أقصاها 15 يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل السالف الذكر، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الاستفادة من ذلك القرار ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة تارودانت.

المادة 9-6: إصدار قرار بالكراء

يتم إصدار قرار بالكراء موضوع هذا الدفتر من طرف السيد رئيس مجلس جماعة تارودانت.

➢ **المادة 10: إشعار المستفيد من الكراء**

يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية تارودانت المتنافس أو المتنافسين الذين تم قبول عروضهم، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمانة المؤقتة المودعة لفائدة الجماعة الترابية تارودانت

كما يخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم لعدم قبول ملفاتهم أو رفض عروضهم، ودعوتهم لسحب الضمانة المؤقتة المودعة مقابل وصل

يخبر رئيس مجلس الجماعة الترابية تارودانت المستفيد أو المستفيدين في حالة الكراء عن طريق التراضي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس، قصد استكمال باقي إجراءات الكراء، والإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقهم في الكراء في حالة تجاوزهم لهذه المدة.

➢ **المادة 11: توقيع عقد الكراء**

يحرر عقد الكراء بين المستفيد ورئيس مجلس الجماعة الترابية تارودانت ويشار فيه بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر إلى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

ويسلم رئيس مجلس الجماعة الترابية تارودانت للمستفيد نسخة من عقد الكراء ودفتر التحملات الموقع، مرفق عند الاقتضاء، بالتصميم.

لا تصبح عملية الكراء نهائية إلا بعد توقيع العقد من قبل طرفيه طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

➢ **المادة 12: التنازل عن حق الاستغلال**

لا يحق التنازل عن حق استغلال المحلات التجارية الا بموافقة كتابية من رئيس المجلس بعد طلب من المعني بالامر.

ويؤدى للجماعة عن التنازل عن حق الاستغلال للمحل التجاري مبلغ ثابت يحتسب على أساس اخر سومة كرائية وفقا للتقسيم التالي:

- اقل من او يساوي 500.00 درهم : يؤدى ما يعادل قيمة ثلاثون شهرا (30) بناء على اخر سومة كرائية.
- اقل من او يساوي 1000.00 درهم: يؤدى ما يعادل قيمة عشرون شهرا (20) بناء على اخر سومة كرائية
- اكثر من 1000.00 درهم : يؤدى ما يعادل قيمة عشرة شهرا (10) بناء على اخر سومة كرائية.

➢ **المادة 13: إجراء تغييرات بالمحل موضوع الكراء**

يمنع إجراء تغييرات بالمحل موضـوع الكراء أو الاسـتغلال إلا بعد المو افقة الكتابية لرئيس مجلس الجماعة التر ابية تارودانت وفقا للقو انين والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **المادة 14 : معاينة المحل**

يتعين على المسـتفيد السـماح لمصـالح الجماعة التر ابية لتارودانت واللجان المختصـة للقيام بمعاينة المحل موضـوع الكراء كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

➢ **المادة 15 : المصاريف المتحملة من طرف المستفيد**

يلتزم المستفيد بأداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف وكل الخدمات الأخرى على نفقته.

➢ **المادة 16: المسؤولية عن الأضرار**

يتحمل المستفيد ، المسؤولية عن جميع الأضرار التي تقع للغير طيلة مدة الكراء أو الاستغلال بفعل نشاطه.

➢ **المادة 17: التأمين عن المسؤولية المدنية**

يلتزم المسـتفيد بإبرام عقد تأمين عن المسـؤولية المدنية يغطي جميع الأضـرار التي قد تترتب عن أنشـطته طيلة مدة الكراء أو الاستغلال.

➢ **المادة 18 : فسخ عقد الكراء من قبل الجماعة التر ابية**

تطبق الأحكام المتعلقة بفسـخ عقد الكراء المنصـوص عليها في القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصـصـة للاسـتعمال التجاري أو الصـناعي أو الحرفي، وفي القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقة التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني.

يمكن للجماعة التر ابية لتارودانت فسخ عقد الكراء في حالة عدم احترام المسـتفيد لبنود دفتر التحملات أو عقد الكراء، وفي حالة فسخ عقد الكراء يتم تحويل مبلغ الضمانة النهائية لفائدة الجماعة التر ابية لتارودانت.

وفي عدم اسـتغلال المحل التجاري لمدة أربعة (04) اشـهر ابتداء من تاريخ امضـاء عقدة الكراء يحق للجماعة بعد دراسـة الوضعية فسخ العقدة .

➢ **المادة 19: إنهاء العقد بطلب من المستفيد**

يلتزم المسـتفيد في حالة تقديمه لطلب إنهاء عقد الكراء قبل انتهاء مدته بأداء تعويض يعادل المبلغ المحدد بهذا العقد عن 6 أشهر من الكراء وذلك ابتداء من تاريخ تقديم الطلب، كما هو مبين في المادة 8 المتعلقة بالضمان المالي النهائي

لا يمكن قبول الطلب المشـار إليه أعلاه إلا إذا قام المسـتفيد بأداء جميع المبالغ المسـتحقة لفائدة الجماعة التر ابية تارودانت إلى تاريخ تقديم الطلب المتعلق بإنهاء العقد.

➢ **المادة20 : استغلال المحل من طرف الورثة**

في حالة وفاة المسـتفيد يحق لورثته الاسـتمرار باسـتغلال المحل موضـوع الكراء إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضـوع إلى رئيس مجلس الجماعة التر ابية تارودانت داخل أجل ثلاثة (3) أشـهر من الوفاة، وإلا اعتبر عقد الكراء لاغيا.

➢ **المادة 21: الرخص والتصاريح**

لا يعفي عقد الكراء المسـتفيد من الحصـول على الرخص والتصـاريح الضـرورية لممارسـة نشـاط تجاري أو مهني أو حرفي وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

➢ **المادة 22: المحافظة على العقار وصيانته**

يلتزم المستفيد بالمحافظة على المحل موضوع الكراء وصيانته.

➢ **المادة 23: مآل التحسينات المنجزة المحل موضوع الكراء**

في حالة فسخ عقد الكراء قبل انتهاء مدته، يلتزم المستفيد بإرجاع المحل موضوع العملية، مع تحسيناته جزئيا أو كليا إلى الجماعة الترابية مجانا ودون المطالبة بأي تعويض عنها ولو تمت بموافقة من الجماعة الترابية تارودانت

➢ **المادة 24: تعيين محل المخابرة**

يتعين على المستفيد من الكراء تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب إخبار رئيس مجلس الجماعة الترابية لتارودانت بكل تغيير قد يطرأ عليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد.

وفي حالة عدم الإخبار بتغيير محل المخابرة، يعتبر آخر محل مصرح به هو مكان التبليغ.

➢ **المادة25: اختصاص البت في المنازعات**

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين بشأن مقتضيات دفتر التحملات يعرض الأمر على تحكيم السلطة الإدارية المحلية المختصة، وإذا تعذر الوصول إلى حل بالتراضي، يتم اللجوء إلى المحكمة المختصة التي يقع المحل موضوع الكراء في دائرة نفوذها الترابي

حرر بـ ..... في: .....

المتنافس	رئيس مجلس الجماعة الترابية تارودانت

تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت

حرر بـ ..... في: .....

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

النقطة الرابعة عشرة:	الدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أشار السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، إلى أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت.

وعقب ذلك، أحال الكلمة إلى السيد عبد المنعم المناني، رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي، لتقديم الإيضاحات اللازمة بخصوص هذه النقطة.

عبد المنعم المناني: ..... رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي.

بالنسبة لهذا الموضوع، فهويهم أربع (4) بقع من الملك الخاص الجماعي المراد تفويتها للخواص. وكما تمت الإشارة إلى ذلك، فقد سبق للمجلس أن أدرج هذه النقطة ضمن جدول أعمال دورة سابقة، غير أنه تم تأجيل البت فيها آنذاك لعدم تحديد الأثمنة.

وبعد انعقاد اللجنة الإدارية للتقييم يوم أمس، تم تحديد الأثمنة الافتتاحية على النحو التالي:

- القطعة الأولى :تبلغ مساحتها خمسة (5) هكتارات و83 آرا، وحددت اللجنة الإدارية للتقييم ثمنها الافتتاحي في 120درهما للمتر المربع.
- القطعة الثانية :تبلغ مساحتها أربعة (4) هكتارات و37 آرا، وحددت اللجنة الإدارية للتقييم ثمنها الافتتاحي في 120درهما للمتر المربع.
- القطعة الثالثة :تبلغ مساحتها هكتارين (2) و43 آرا، وحددت اللجنة الإدارية للتقييم ثمنها الافتتاحي في 150درهما للمتر المربع.
- القطعة الرابعة :تبلغ مساحتها هكتارا واحدا (1) و8 آرات، وحددت اللجنة الإدارية للتقييم ثمنها الافتتاحي في 150درهما للمتر المربع.

ونحن نتحدث هنا عن الأثمنة الافتتاحية للبقع التي ستقام فوقها مشاريع استثمارية، أخذا بعين الاعتبار، وبتنسيق مع مشروع فونزيدFonzid الذي يندرج في إطار شراكة مع وزارة الصناعة والتجارة. كما أن هناك بعض المشاريع التي لم تدرج ضمن هذا الإطار، على أساس أنها ستخضع للمزايدة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

محمد أمهرسي: ..... النائب الأول للرئيس.

يتعلق الأمر بمجموعة من البقع الأرضية الواقعة بالحي الصناعي بالحي المحمدي، حيث أبدت مجموعة من الشركات رغبتها في الاستفادة منها من أجل توطين مشاريع استثمارية بهذه الأراضي. ونظرا لكون السيد هشام امزراو، نائب كاتب المجلس، يتابع هذا الملف، فسيقدم لنا بعض المعطيات والتوضيحات بشأنه.

وقد سبق أن اشتغلنا مع هذه الشركات، التي تقدمت بطلبات و أبدت رغبتها في الاستثمار، في إطار مسطرة التفويت التفاوضي. غير أنه تم التوصل بعد ذلك بدورية مشتركة، وبالمقتضيات القانونية المنظمة لتفويت العقار الخاص الجماعي، صادرة عن وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، تقضي بإلغاء العمل بنظام التفويت التفاوضي المباشر، وتعويضه بمسطرة تقوم على إبداء الرغبة في اقتناء العقار وفق دفتر للتحملات، بثمن افتتاحي، مع فتح باب المنافسة من خلال جلسة لتقديم العروض والمزايدة، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

وبناء على ذلك، تغير الإطار القانوني المنظم لهذه العملية، وأصبحنا ملزمين بالعمل وفق هذه المقتضيات، مما لا يسمح بتفويت البقع الأرضية بشكل مباشر.

وفي هذا الإطار، تم إعداد أربع (4) بقع أرضية، وسيتم عرضها للاستثمار عن طريق المركز الجهوي للاستثمار، مع دراسة المشاريع المقترحة بالنسبة لكل قطعة أرضية، انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد لها.

أما بخصوص الأثمنة، فقد كان هناك نقاش داخل اللجنة الإدارية للتقييم، بحضور السيدة القائد، مشكورة، وممثلي الجماعة، حيث كانت رغبتنا تتجه نحو تخفيض هذه الأثمنة، وسيقدم لنا الأخ هشام أمزراو المبررات المتعلقة بهذا التوجه. فبالنسبة لمشروع "فونزيد "المجهز، تم اعتماد 120درهما للمتر المربع كثمن افتتاحي.

وكان لدينا، ولا يزال، تخوف من أن يكون هذا الثمن مرتفعا بالنسبة للمستثمرين، خاصة وأن العقار غير مجهز. ومع ذلك، سنمضي في اعتماد هذا الثمن، فإذا لقي قبولا من طرف المستثمرين فسنواصل تنفيذ المشروع، أما إذا تبين خلاف ذلك، فسنعيد مناقشة الموضوع مع اللجنة الإدارية للتقييم، والبحث عن الصيغة المناسبة التي تمكن من إنجاز هذه المشاريع الاستثمارية، بالنظر إلى أهميتها.

وسأحيل الكلمة إلى السيد هشام أمزراو، نائب كاتب المجلس، بحكم تتبعه لهذا الملف وإلمامه بحيثياته، لتقديم مزيد من التوضيحات، على أن نستكمل بعد ذلك النقاش حول هذه النقطة.

هشام أمزراو: ..... **نائب كاتب المجلس.**

مداخلة:

نعلم جميعا، مع الأسف، و اقع الاستثمار بمدينة تارودانت. ونحن حين نتحدث عن المشاريع والتنمية، فإننا نتحدث عن تحريك عجلة الاقتصاد المحلي، وهو أمر لا يمكن تحقيقه دون الاستثمار، كما لا يمكن للمدينة أن تتقدم ما لم يتم توفير فرص الشغل. ونلاحظ أن شباب المدينة يضطرون إلى الانتقال إلى مدن أخرى بحثا عن لقمة العيش وعن عمل قار يضمن لهم حقوقهم القانونية.

ومن أجل إنجاح واستقطاب المستثمرين إلى المنطقة الصناعية بتارودانت، التي أقول دائما إنها عاصمة المغرب الأولى، وهي مدينة عريقة قدم التاريخ، فإننا لا نزال، مع الأسف، نفتقر إلى حي صناعي يستجيب للمعايير المطلوبة التي تشجع المستثمر، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، على إحداث شركة أو مصنع بهذه المنطقة الصناعية. وهذا إشكال لا نختلف بشأنه، وهو و اقع ينبغي الاعتراف به.

ولجلب المستثمرين، حاولت الجماعة، قدر الإمكان، إعطاء الانطلاقة الأولى للشطر الأول من المنطقة الصناعية، حيث بذلت مجهودات كبيرة بتنسيق مع وزارة الصناعة والجهة، وتمكن المجلس، ولله الحمد، من تعبئة التمويلات اللازمة، وأصبح المشروع في مراحله الأخيرة قبل خروجه إلى حيز الوجود.

ولم يقتصر عمل المجلس على ذلك، بل تواصل أيضا مع مختلف الشركاء الذين يمكنهم المساهمة في إنجاح هذا المشروع، لأن نجاح الشطر الأول من المنطقة الصناعية سيشكل أساسًا لنجاح الأشطر المقبلة. فإذا نجح هذا المشروع، فسيفتح المجال أمام مشاريع أخرى، وسيشجع مستثمرين إضافيين على الاستثمار بالمدينة، أما إذا لم ينجح، فستظل تلك الأراضي على حالها دون استغلال.

أما بخصوص الأثمنة المقترحة، وكما أشار السيد الرئيس، فإن الأثمنة الافتتاحية التي تم اعتمادها تهم بقعا أرضية غير مجهزة. ومن أكبر الإكراهات التي تواجه المستثمر اليوم تكلفة تجهيز العقار بالكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل، وهي تجهيزات تتطلب اعتمادات مالية كبيرة.

فإذا أضفنا إلى ثمن 120درهما للمتر المربع تكلفة اقتناء العقار، ثم مصاريف التجهيز، فإن المستثمر سيجد أمامه مناطق صناعية أخرى، أقرب إلى المطارات والموانئ، توفر عقارات بكلفة أقل، وهو ما قد يدفعه إلى تفضيل الاستثمار بأيت ملول أو بالمناطق القريبة من أكادير بدل مدينة تارودانت، وهذا و اقع ينبغي أخذه بعين الاعتبار.

لذلك، أرى أن الأثمنة المقترحة كانت محل نقاش داخل اللجنة، وبذلت بشـــأنها مجهودات كبيرة. وإذا ارتأى المجلس المصادقة عليها، فإننا سنعرضها على المستثمرين الذين أبدوا رغبتهم في الاستثمار، خاصة وأن التأخر في الحسم قد يؤدي إلى تراجعهم. فإذا أبدوا مو افقتهم واســتعدادهم للاســتثمار، فذلك هو الهدف المنشــود، لأن الأهم بالنســبة إلينا هو إنجاز هذه المشاريع بمدينة تارودانت.

أما إذا تبين أن هذه الأثمنة تشكل عائقا أمام المستثمرين وتدفعهم إلى العدول عن مشاريعهم، فسنكون مضطرين إلى إعادة مناقشــة هذا الملف، بتنســيق مع اللجنة الإدارية للتقييم، للبحث عن الصــيغة المناســبة التي تحقق التوازن بين تثمين العقار الجماعي وتشجيع الاستثمار، خاصة وأن الاتفاقية المتعلقة بالشطر الأول من المنطقة الصناعية إعتمدت أصلا 120 درهم ومجهزة فإن كانت غير مجهزة فلنراعي هذا الجانب.

محمد أمهرسي: ..... **النائب الأول للرئيس.**

لا يمكن الإفصاح عن أسماء الشركات، باعتبار أن العملية ستتم عن طريق سمسرة عمومية، وما يهمنا هو تلبية رغبة الجماعة ورغبة المستثمرين في الاستفادة من هذه البقع الأرضية لإنجاز مشاريع استثمارية. وستتم العملية وفق مسطرة السمسرة العمومية، مع تقديم المشاريع المقترحة.

فإذا أبدى المســتثمرون مو افقتهم على هذه الأثمنة، فذلك هو المطلوب، أما إذا تبين أن هذه الأثمنة لا تشــجع على الاستثمار، فستتم مراجعتها، كما أشار إلى ذلك الأخ هشام امزراو.

عملية التصويت

بعد عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت بالأثمنة التي حددتها اللجنة الإدارية للتقييم. للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد149 / 2026	الدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت. وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:15 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:15صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:15عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران
هشام امزراو	مينة فريسي	أسماء القجدر
شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت. كما يلي:

مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت

المادة 1 : موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشـروط المتعلقة بتفويت عقار تابع للجماعة الترابية تارودانت عن طريق المزايدة العمومية او بالتراضي مع تحديد التزامات وحقوق الطرفين المتعاقدين.

يتم التفويت طبقا للتحملات و الشـروط العامة الواردة في هذا الدفتر، وكذا الشـروط الخاصـة التي تتولى بيان مختلف انواع الارتفاقات التي تثقل العقارات ، ونوع و حجم المباني و شـروط انجازها ، التي يتعين على المفوت له الالتزام بها، عند الاقتضاء، لفائدة "الجماعة الترابية تارودانت"

المادة 2 : المراجع و النصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).
- القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعة الترابية ، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛
- الظهير الشـريف الصـادر بتاريخ 9 من رمضـان 1331 (12 غشـت 1913) المتعلق بالالتزامات و العقود ، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السـكنية و تقسـيم العقارات ، الصـادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ،الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره و تتميمه ؛
- الظهير الشـريف رقم 1.56.211 بشـان الضـمانات المالية المطلوبة من المشـاركين في السـمسـرات العمومية و الذين نزل عليهم المزاد.
- مرسـوم رقم 2.17.451 الصـادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسـن نظام للمحاسـبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- المرسـوم رقم 2.92.832 الصـادر في 27 من ربيع الاخر 1414 (4 اكتوبر 1993) لتطبيق القـانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسـوم رقم 2.92.833 الصـادر في 25 من ربيع الاخر 1414 (12 اكتوبر 1993) لتطبيق القـانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14سبتمبر2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك العام للجماعة الترابية وبتفويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر2022) بتطبيق احكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية بشـــان اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية المؤرخ في :.....؛
- مقرر مجلس " الجماعة الترابية تارودانت "المتخذ خلال جلسـته المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز2026 برسـم دورته ..... الذي يصـــادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات المتعلق بتفويت عقارات تابعة لملك الخاص ل" الجماعة الترابية تارودانت والمؤشر عليه من قبل ..... بتاريخ .....،

➢ المادة 3 : العقار موضوع التفويت

يتكون العقار المراد تفويته من: قطعة أرضية، مسماة جزء من الملك البلدي 1 موضوع الرسم العقاري عدد 38543/39 مساحتها 01ه 08 آر 18 سنتيار، الكائنة بلاسطاح مدينة تارودانت.

➢ المادة 4: المستفيد من التفويت

يقوم رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت" بتفويت العقار التابع للأملاك الخاصـــة المحددة بالمادة 3 اعلاه، بعد مزايدة عمومية لفائدة المتنافس الذي رست عليه المزايدة.

يمكن لرئيس " الجماعة الترابية تارودانت"، ان يقوم بتفويت العقار المشـار اليه في المادة 3 اعلاه، بالتراضـي، في الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.

➢ المادة5:الغرض من التفويت

يهدف هذا التفويت إلى انجاز مشاريع استثمارية في مجال الخدمات على الوعاء العقاري المحدد في المادة 03 أعلاه.

➢ المادة 6: ثمن التفويت

يحدد ثمن التفويت طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية على اســاس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية كحد أدنى.

اذا تم التفويت بالتراضـي ، عملا بمقتضـيات الفقرة الاخيرة من المادة 4 من هذا الدفتر، فان ثمن التفويت يجب الا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين لم تسفرا عن اية نتيجة بالنسبة للحالة الاولى المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 الســالف الذكر. وبخصــوص الحالات الاخرى من نفس المادة يجب الا يقل مبلغ التفويت عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية و المصادق عليها من قبل المجلس.

➢ المادة 7 : الضمان المالي

يتعين على المشـارك في المزايدة العمومية ايداع ضـمان مالي مؤقت باسـم " الجماعة الترابية تارودانت" لدى المحاسـب العمومية المكلف بالتحصـيل يعادل 10% من الثمن الفتتاحي المشـار إليه في المادة السـادسـة اعلاه. ويرجع هذا الضـمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضـمانا نهائيا بالنسـبة للمسـتفيد، الى حين اتمام اجراءات التفويت وتنفيذه لجميع الالتزامات المنصـوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد التفويت وذلك بعد خصـم من مبلغ الضـمان ما بذمته من مستحقات او مصاريف ناتجة عن التفويت او تنفيذ المشروع عند الاقتضاء.

لا يرجع الضمان المؤقت المحدد اعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد ان رسا عليه.

➢ المادة 8 اشعار المتنافس او المستفيد بقبول عرضه او طلبه

يخبررئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " المتنافس الذي تم قبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد، من اجل استكمال باقي اجراءات التفويت داخل اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعاربالتوصل، تحت طائلة فقدان حقه في التفويت في حالة تجاوزه لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع، لفائدة " الجماعة الترابية تارودانت " . ويخبرباقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم اولم تقبل ملفاتهم اورفضت عروضهم، لسحب الضمان المالي المؤقت مقابل وصل .

يخبررئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " المستفيد او المستفيدين في حالة التفويت بالتراضي ، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعاربالتوصيل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد ، في اجل لا يتعدى عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ التأشيرعلى مقررالمجلس ، قصد استكمال باقي اجراءات التفويت ، والادلاء بالوثائق المطلوبة داخل اجل اقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الاشعاربالتوصيل ، تحت طائلة فقدان حقهم في التفويت في حالة تجاوزهم لهذه المدة .

➢ المادة 9 : توقيع دفتر التحملات

يعتبر التوقيع على دفتر التحملات بالنسبة للمستفيد من التفويت، بمثابة اقراربمعرفته للعقار موضوع العملية. وبتملكه للعقار على الكيفية الموجود عليها في الو اقع، وكما هو محدد في التصميم المرفق بدفتر التحملات، وكذا جميع الارتفاقات المحددة في التشريعات والانظمة الجاري بها العمل، وذلك بعد توقيع عقد التفويت.

ولا يجوز للمستفيد مطالبة " الجماعة الترابية تارودانت " باي تعويض، باستثناء التعويض في حالة تقديم الغير للتعرض على العقار موضوع العملية اذا كان في طور التحفيظ ولم ينته بعد اجل تقديم التعرضات اوكان العقار غير محفظ.

➢ المادة10 : الأداء

يؤدي المستفيد ثمن التفويت ، مضافا اليه نسبة 15% في المائة، كمصاريف مترتبة عن عملية التفويت، الى شسيع المداخيل لدى " الجماعة الترابية تارودانت " ، او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، مقابل وصل بالإبراء من الاداء. ويؤدى هذا الثمن كاملا عند ابرام عقد التفويت.

➢ المادة11: تحرير عقد التفويت

يحررعقد التفويت بين المستفيد ورئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " ، ويشارفيه بالإضافة الى شروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، الى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

يسلم رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت" للمستفيد نسخة من عقد التفويت ودفتر التحملات الموقع مرفق، عند الاقتضاء بالتصميم.

➢ المادة 12 : الفصل في الخلاف حول المساحة .

في حالة وجود خلاف بشان الزيادة او النقصان في المساحة، يعتمد ثمن التفويت للفصل في هذا الخلاف طبقا لأحكام الفصل 529 من قانون الالتزامات والعقود.

➢ المادة 13: الضرائب و الرسوم و الاشتراكات في انظمة الاحتياط الاجتماعي

يتحمل المستفيد اداء جميع الضرائب والرسوم وغيرها، من تاريخ توقيع عقد التفويت. كما يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بالإدلاء سنويا بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

➢ المادة 14 : مباشرة إجراءات التسجيل و التحفيظ

يلتزم المستفيد بمباشرة إجراءات تسجيل العقار المفوت لدى إدارة التسجيل و التنبر، وتقييده، عند الاقتضاء، بالمحافظة العقارية، على نفقته، داخل أجل ثلاثة (3) اشهر، يحتسب من تاريخ إبرام عقد التفويت، مع التنصيص في السجل العقاري الخاص به على الشروط المضمنة بدفتر التحملات وكذا شروط الابراء.

يودع عقد التفويت، بالنسبة للعقارات غير المحفظة، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار في دائرة نفوذها لأجل تقييده في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

➢ المادة 15 : قروض رهينة

لأجل إنجاز المشروع، وبعد إذن مكتوب من رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" ، يمكن للمستفيد أن يطلب من مؤسسة للسلف منحه قرضا، مع السماح لها بإيقاع رهن على العقار المفوت، والبنايات المشيدة فوقه عند الاقتضاء، ضمانا لاسترجاع مبلغ الدين والفوائد المترتبة عنه.

يجب على المستفيد أن يتقدم الى رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" ، بطلب مرفق ببطاقة معلومات دقيقة حول برنامج البنايات المراد تشييدها وقيمة المبالغ المزمع اقتراضها وهوية المؤسسة المقرضة ومشروع عقد الرهن.

➢ المادة 16 : التزام المستفيد بانجاز المشروع

يلتزم المستفيد ، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ ابرام عقد التفويت، بإيداع ملف المشروع المزمع انجازه فوق العقار المفوت لدى الادارة، قصد الحصول على الرخص اللازمة للإنجاز.

يلتزم المستفيد بانجاز المشروع المرخص به في أجل اقصاه 24 شهر، ابتداء من تاريخ الحصول على التراخيص اللازمة

تحتفظ "الجماعة الترابية تارودانت" بحق المطالبة ، في كل وقت وحين ، بكل الوثائق والمعلومات الضرورية، بغية مراقبة نوعية وجودة الاشغال ومدى التزام المستفيد بالشروط المقررة في دفتر التحملات وفي عقد التفويت.

يمنع على المستفيد اجراء اي تعديل او تغيير على المشروع المرخص به، او التنازل عنه لفائدة الغير، دون الحصول على اذن مسبق من رئيس مجلس الجماعة الترابية، بعد مداولة المجلس عند الاقتضاء.

➢ المادة 17 : معاينة انجاز المشروع

تتم مراقبة تقدم اشغال تنفيذ المشروع ومعاينة الانجازات من طرف لجنة للمعاينة بحضور المستفيد اثناء القيام بالأشغال او عند الانتهاء منها ، بناء على طلب المستفيد او بمبادرة من رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت."

وتتكون هذه اللجنة من الاشخاص الآتي ذكرهم :

- ✓ ممثل الجماعة الترابية تارودانت
- ✓ ممثل السلطة الادارية المحلية
- ✓ ممثل عن المصلحة المعنية بتدبير ممتلكات جماعة تارودانت"
- ✓ ممثل مصلحة التعمير و البيئة بجماعة تارودانت
- ✓ ممثل الوكالة الحضرية

ويمكن أن ينضم اليهم اي شخص ترى اللجنة فائدة في اشراكه.

يتم استدعاء المستفيد للمشاركة في اشغال لجنة المعاينة، للإدلاء بالإيضاحات الضرورية، إذا استلزم الامر ذلك ، ولن يمنع عدم حضوره، اللجنة من مباشرة أشغالها.

تحدد اللجنة الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة المستفيد العاجز عن التنفيذ، أو المخل بكل التزاماته أو بعضها، ولا يقبل تقرير اللجنة في هذه الحالة أي طعن، ويكتسب الحجية في مواجهة المستفيد.

إذا انتهى الأجل الممنوح للمستفيد من أجل الإنجاز دون أن يتمكن من ذلك ، جاز لرئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" وبعد أخذ رأي لجنة المعاينة، منح المستفيد أجلا إضافيا لا تتعدى مدته ستة أشهر.

تفرض على المستفيد، في كل الأحوال، غرامة تحدد قيمتها في 1% من ثمن تفويت العقار، عن كل شهر تأخير، تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل الإضافي الممنوح له.

تؤدى هذه الغرامة، من طرف المعني بالأمر بمجرد إعلامه من طرف رئيس مجلس"الجماعة الترابية تارودانت"بالأجل الإضافي الممنوح له .

غير أن الإدارة تحتفظ بحقها في منح أجل إضافي أو عدم منحه، دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن، ماعدا في حالة ما إذا كان التأخير في الإنجاز بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو راجع لعمل من أعمال الإدارة، فيمنح الأجل الإضافي وجوبا إلى المستفيد ويعفى من أداء غرامة التأخير.

➢ المادة 18: اخلال المستفيد بالتزاماته

في حالة اخلال المستفيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر،تختار"الجماعة الترابية تارودانت" بين السماح للمستفيد او لذوي حقوقه بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية، او القيام مقامه في متابعة تنفيذ المشروع على نفقة المستفيد او ذوي حقوقه، او الاعلان عن فسخ العقد وفق المسطرة التالية:

- مطالبة المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد بتنفيذ التزام، خلال أجل ثلاثة (3) اشهر؛

- في حالة عدم استجابة المستفيد وبعد تأكد لجنة المعاينة من عجزه عن تنفيذ المشروع او مواصلة انجازه تتخذ في حقه الاجراءات الاتية :

❖ في حالة عدم الشروع في الانجاز، يتخذ رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" قرارا باسترجاع القطعة الارضية بناء على مقرر للمجلس يقضي بالمصادقة على التراجع عن التفويت. ولا يعتبر شروعا في الانجاز تسوير الارض، او بناء الاساس او غرس الاشجار او حفر الابار؛

يبلغ القرار المشار اليه اعلاه، برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد، الى المستفيد، وتسترجع الجماعة العقار ويرجع للمستفيد الثمن، بعد خصم مبلغ تعويض يقدرب 10% من قيمة العقار عن كل سنة احتلال، على الا يتجاوز الخصم 30 % من مبلغ التفويت. في حالة وفاة المستفيد، يمكن للورثة مطالبة الجماعة الترابية بتخفيض الغرامة من 10% الى 5% عن كل سنة احتلال؛

✓ في حالة الشروع في البناء : يتخذ الرئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت." قرارا باسترجاع القطعة الارضية بناء على مقرر للمجلس بالمصادقة على التراجع عن التفويت، بالنسبة للمستفيد الذي لم يعبر عن رغبته في مواصلة انجاز المشروع، ويبلغ هذا القرار للمستفيد برسالة مضمونة، يعرض العقار والمنشآت المحدثة به للبيع طبقا للكيفيات التي يتم بها تفويت العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية؛ يتم توزيع الاموال الناجمة عن بيع العقار والمنشآت المحدثة به على النحو الاتي:

✓ خصم جميع الصوائر الناجمة عن إجراءات التوزيع ومسطرة اسقاط الحقوق والبيع من مبلغ التفويت الاصلي لفائدة "الجماعة الترابية تارودانت" ولا ينبغي باي حال من الاحوال، ان يقل مبلغ الخصم عن 5% من ثمن البيع.

✓ ارجاع الديون الرهنية الموافق عليها اذا لم تستغرق ثمن البيع، ويمكن للمؤسسة المقرضة ان تحل محل المستفيد في الحقوق والالتزامات اذا عبرت عن رغبتها في حيازة العقار واتمام الانجاز.

✓ تمكين المستفيد من باقي ثمن البيع بعد اقتطاع 10% سنويا عن مدة الاحتلال ، على الا يتجاوز الاقتطاع 30% من ثمن البيع.

✓ تقسيم الباقي من حاصل البيع بين المشتري و"الجماعة الترابية تارودانت" بمقدار 4/5 للأول و 5/1 من التحسينات للثانية؛ علما بان حصة المشتري او ذوي حقوقه لا يمكن باي حال من الاحول ان تقل عن مبلغ ما انفقه عن المنشآت التي اقامها فوق العقار، وان تقدير قيمة هذه المنشآت ينجز من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية.

➢ المادة 19: ارجاع العقار الى حالته الاصلية

في حالة عجز المستفيد عن الانجاز واعلان "الجماعة الترابية تارودانت" عن استرجاع العقار، يتعين على المستفيد نقل المؤن والادوات من العقار موضوع التفويت، وارجاعه الى حالته الاصلية، داخل اجل خمسة عشر15 يوما، واذا تخلف المستفيد عن ذلك، قامت به "الجماعة الترابية تارودانت" على نفقته.

اذا لم يؤد المستفيد النفقات المشار اليها اعلاه، داخل اجل ثلاثة (3) اشهر، تقوم "الجماعة الترابية تارودانت" ببيع المؤن والأدوات واستخلاص ما بذمته.

➢ المادة 20: انتقال الالتزام الى الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحل محله ورثته في الحقوق والالتزامات، لكن اذا كان الورثة غير قادرين على انجاز المشروع جاز لهم مطالبة "الجماعة الترابية تارودانت" بالترخيص لهم لبيع حقوقهم لفائدة الغير، او تطبيق مسطرة العجز عن الوفاء بالتزامات مورثهم.

ويشترط توفر المفوت له على الشروط المفترضة في المستفيدين الاصليين ويحل محلهم في الحقوق والالتزامات المترتبة على التفويت .

تتولى "الجماعة الترابية تارودانت" البت في الطلبات المقدمة من طرف الورثة وذلك بقرار معلل، في حالة عدم تنفيد الورثة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات ، تطبق المسطرة العادية لفسخ العقد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

➢ المادة 21:الاذن في التصرف

لا يمكن للمستفيد التصرف في العقار المقتنى او في جزء منه عن طريق البيع او الكراء او القسمة او غيرها من التصرفات، الا بعد حصوله على شهادة الابراء ، التي تسلم له من طرف رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت"، وذلك بعد التثبت من تنفيد المستفيد الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر وفي عقد التفويت. يحق لأعوان"الجماعة الترابية تارودانت" الدخول الى العقار المفوت، لمراقبة تنفيد الاشغال ، وذلك الى حين تسلم المستفيد لشهادة الابراء .

➢ المادة 22: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من التفويت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة او الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب اخبار رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت." بكل تغيير قد يطرا عليه ، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او الفاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد

وفي حالة عدم الاخبار بتغيير محل المخابرة ، يعتبر اخر محل مصرح به هو مكان التبليغ .

➢ المادة 23: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين ، بشان مقتضيات دفتر التحملات ، يعرض الامر على تحكيم السلطة الادارية المحلية المختصة ، واذا تعذر الوصول الى حل بالتراضي ، يتم اللجوء الى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع التفويت في دائرة نفوذها الترابي .

حرر بـ: .....في : .....

المتنافس	رئيس مجلس الجماعة الترابية تارودانت
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت	

مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت

➢ المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشـروط المتعلقة بتفويت عقار تابع للجماعة الترابية تارودانت عن طريق المزايدة العمومية او بالتراضي مع تحديد التزامات وحقوق الطرفين المتعاقدين.

يتم التفويت طبقا للتحملات و الشـروط العامة الواردة في هذا الدفتر، وكذا الشـروط الخاصـة التي تتولى بيان مختلف انواع الارتفاقات التي تثقل العقارات ، ونوع و حجم المباني و شـروط انجازها ، التي يتعين على المفوت له الالتزام بها ، عند الاقتضاء، لفائدة "الجماعة الترابية تارودانت. "

➢ المادة 2 : المراجع و النصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضـان 1436 (7 يوليو 2015).
- -القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعة الترابية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛
- -الظهير الشـريف الصـادر بتاريخ 9 من رمضـان 1331 (12 غشـت 1913) المتعلق بالالتزامات و العقود ، كما تم تغييره و تتميمه؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- -القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ،الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره و تتميمه ؛
- الظهير الشريف رقم 1.56.211 بشان الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية و الذين نزل عليهم المزاد.
- مرسـوم رقم 2.17.451 الصـادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسـن نظام للمحاسـبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الاخر 1414 (4 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- -المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الاخر 1414 (12 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14سبتمبر2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك العام للجماعة الترابية وبتفويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة؛
- - القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر2022) بتطبيق احكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية بشان اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية ؛
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية المؤرخ في :.2026/07/09؛
- مقرر مجلس " الجماعة الترابية تارودانت "المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10يوليوز2026 برسم دورته الاستثنائية الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات المتعلق بتفويت عقارات تابعة لملك الخاص لجماعة الترابية تارودانتعن طريق المزايدة العمومية و على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تارودانت. بتاريخ .....،

➢ المادة 3 : العقار موضوع التفويت

يتكون العقار المراد تفويته من: قطعة أرضية، مسماة جزء من الملك البلدي 1 موضوع الرسم العقاري عدد 38543/39 مساحتها 02ه 43 آر 47 سنتيار ، الكائنة بلاسطاح مدينة تارودانت.

➢ المادة 4: المستفيد من التفويت

يقوم رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت" بتفويت العقار التابع للأملاك الخاصة المحددة بالمادة 3 اعلاه، بعد مزايدة عمومية لفائدة المتنافس الذي رست عليه المزايدة.

يمكن لرئيس " الجماعة الترابية تارودانت "، ان يقوم بتفويت العقار المشار اليه في المادة 3 اعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.

➢ المادة5:الغرض من التفويت

يهدف هذا التفويت إلى انجاز مشاريع استثمارية على الوعاء العقاري المحدد في المادة 03 أعلاه.

➢ المادة 6: ثمن التفويت

يحدد ثمن التفويت طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية على اساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية وهو على الشكل التالي:

الثمن الافتتاحي المحدد من الطرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية هو 150 درهم للمتر المربع الواحد، وبالتالي الثمن الإجمالي هو: 150 درهم X 24347 م^2= (3,652,050.00) ثلاثة ملايين وستمائة و اثنان وخمسون ألفًا وخمسون درهمًا

اذا تم التفويت بالتراضي ، عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 4 من هذا الدفتر، فان ثمن التفويت يجب الا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين لم تسفرا عن اية نتيجة بالنسبة للحالة الاولى المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الاخرى من نفس المادة يجب الا يقل مبلغ التفويت عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية و المصادق عليه من قبل المجلس

➢ المادة 7 : الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية ايداع ضمان مالي مؤقت باسم " الجماعة الترابية تارودانت " لدى المحاسب العمومية المكلف بالتحصيل يعادل 10% من المبلغ الإجمالي المشار إليه في المادة 6 أعلاه المشار إليه في المادة السادسة اعلاه. ويرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيد، الى حين اتمام اجراءات التفويت وتنفيذه لجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد التفويت وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات او مصاريف ناتجة عن التفويت او تنفيذ المشروع عند الاقتضاء.

لا يرجع الضمان المؤقت المحدد اعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد ان رسا عليه.

➢ المادة 8 اشعار المتنافس او المستفيد بقبول عرضه او طلبه

يخبر رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " المتنافس الذي تم قبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد، من اجل استكمال باقي اجراءات التفويت داخل اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقه في التفويت في حالة تجاوزه لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع، لفائدة " الجماعة الترابية تارودانت " . ويخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم او لم تقبل ملفاتهم او رفضت عروضهم، لسحب الضمان المالي المؤقت مقابل وصل .

يخبر رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " المستفيد او المستفيدين في حالة التفويت بالتراضي ، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصيل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد ، في اجل لا يتعدى عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس ، قصد استكمال باقي اجراءات التفويت ، والادلاء بالوثائق المطلوبة داخل اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصيل ، تحت طائلة فقدان حقهم في التفويت في حالة تجاوزهم لهذه المدة .

➢ المادة 9 : توقيع دفتر التحملات

يعتبر التوقيع على دفتر التحملات بالنسبة للمستفيد من التفويت، بمثابة اقرار بمعرفته للعقار موضوع العملية. وبتملكه للعقار على الكيفية الموجود عليها في الو اقع، وكما هو محدد في التصميم المرفق بدفتر التحملات، وكذا جميع الارتفاقات المحددة في التشريعات والانظمة الجاري بها العمل، وذلك بعد توقيع عقد التفويت.

ولا يجوز للمستفيد مطالبة " الجماعة الترابية تارودانت " باي تعويض، باستثناء التعويض في حالة تقديم الغير للتعرض على العقار موضوع العملية اذا كان في طور التحفيظ ولم ينته بعد اجل تقديم التعرضات او كان العقار غير محفظ.

➢ المادة10 : الأداء

يؤدي المستفيد ثمن التفويت ، مضافا اليه نسبة 15% في المائة، كمصاريف مترتبة عن عملية التفويت، الى شيسيع المداخيل لدى " الجماعة الترابية تارودانت " ، او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، مقابل وصل بالإبراء من الاداء. ويؤدى هذا الثمن كاملا عند ابرام عقد التفويت.

➢ المادة11: تحرير عقد التفويت

يحرر عقد التفويت بين المستفيد ورئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " ، ويشار فيه بالإضافة الى شروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، الى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

يسلم رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " للمستفيد نسخة من عقد التفويت ودفتر التحملات الموقع مرفق، عند الاقتضاء بالتصميم.

➢ المادة 12 : الفصل في الخلاف حول المساحة .

في حالة وجود خلاف بشان الزيادة او النقصان في المساحة، يعتمد ثمن التفويت للفصل في هذا الخلاف طبقا لأحكام الفصل 529 من قانون الالتزامات والعقود.

➢ المادة 13: الضر ائب و الرسوم و الاشتراكات في انظمة الاحتياط الاجتماعي

يتحمل المستفيد اداء جميع الضر ائب والرسوم وغيرها، من تاريخ توقيع عقد التفويت. كما يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بالإدلاء سنويا بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

➢ المادة 14 : مباشرة إجراءات التسجيل و التحفيظ

يلتزم المستفيد بمباشرة إجراءات تسجيل العقار المفوت لدى إدارة التسجيل و التنبر، وتقييده، عند الاقتضاء، بالمحافظة العقارية، على نفقته، داخل أجل ثلاثة (3) اشهر، يحتسب من تاريخ إبرام عقد التفويت، مع التنصيص في السجل العقاري الخاص به على الشروط المضمنة بدفتر التحملات وكذا شروط الابراء.

يودع عقد التفويت، بالنسبة للعقارات غير المحفظة، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار في دائرة نفوذها لأجل تقييده في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

➢ المادة 15 : قروض رهينة

لأجل إنجاز المشروع، وبعد إذن مكتوب من رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" ، يمكن للمستفيد أن يطلب من مؤسسة للسلف منحه قرضا، مع السماح لها بإيقاع رهن على العقار المفوت، والبنايات المشيدة فوقه عند الاقتضاء، ضمانا لاسترجاع مبلغ الدين والفوائد المترتبة عنه.

يجب على المستفيد أن يتقدم الى رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" ، بطلب مرفق ببطاقة معلومات دقيقة حول برنامج البنايات المراد تشييدها وقيمة المبالغ المزمع اقتراضها وهوية المؤسسة المقرضة ومشروع عقد الرهن.

➢ المادة 16 : التزام المستفيد بانجاز المشروع

يلتزم المستفيد ، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ ابرام عقد التفويت، بإيداع ملف المشروع المزمع انجازه فوق العقار المفوت لدى الادارة، قصد الحصول على الرخص اللازمة للإنجاز.

يلتزم المستفيد بانجاز المشروع المرخص به في أجل اقصاه 24 شهر، ابتداء من تاريخ الحصول على التراخيص اللازمة

تحتفظ "الجماعة الترابية تارودانت" بحق المطالبة ، في كل وقت وحين ، بكل الوثائق والمعلومات الضرورية، بغية مراقبة نوعية وجودة الاشغال ومدى التزام المستفيد بالشروط المقررة في دفتر التحملات وفي عقد التفويت.

يمنع على المستفيد اجراء اي تعديل او تغيير على المشروع المرخص به، او التنازل عنه لفائدة الغير، دون الحصول على اذن مسبق من رئيس مجلس الجماعة الترابية، بعد مداولة المجلس عند الاقتضاء.

➢ المادة 17 : معاينة انجاز المشروع

تتم مراقبة تقدم اشغال تنفيذ المشروع ومعاينة الانجازات من طرف لجنة للمعاينة بحضور المستفيد اثناء القيام بالأشغال او عند الانتهاء منها ، بناء على طلب المستفيد او بمبادرة من رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت."

وتتكون هذه اللجنة من الاشخاص الآتي ذكرهم :

- ✓ ممثل الجماعة الترابية تارودانت
- ✓ ممثل السلطة الادارية المحلية
- ✓ ممثل عن المصلحة المعنية بتدبير ممتلكات جماعة تارودانت"
- ✓ ممثل مصلحة التعمير و البيئة بجماعة تارودانت
- ✓ ممثل الوكالة الحضرية

ويمكن أن ينضم اليهم اي شخص ترى اللجنة فائدة في اشراكه.

يتم استدعاء المستفيد للمشاركة في اشغال لجنة المعاينة، للإدلاء بالإيضاحات الضرورية، إذا استلزم الامر ذلك ، ولن يمنع عدم حضوره، اللجنة من مباشرة أشغالها.

تحدد اللجنة الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة المستفيد العاجز عن التنفيذ، أو المخل بكل التزاماته أو بعضها، ولا يقبل تقرير اللجنة في هذه الحالة أي طعن، ويكتسب الحجية في مواجهة المستفيد.

إذا انتهى الأجل الممنوح للمستفيد من أجل الإنجاز دون أن يتمكن من ذلك ، جاز لرئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" وبعد أخذ رأي لجنة المعاينة، منح المستفيد أجلا إضافيا لا تتعدى مدته ستة أشهر.

تفرض على المستفيد، في كل الأحوال، غرامة تحدد قيمتها في 1% من ثمن تفويت العقار، عن كل شهر تأخير، تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل الإضافي الممنوح له.

تؤدى هذه الغرامة، من طرف المعني بالأمر بمجرد إعلامه من طرف رئيس مجلس"الجماعة الترابية تارودانت"بالأجل الإضافي الممنوح له .

غير أن الإدارة تحتفظ بحقها في منح أجل إضافي أو عدم منحه، دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن، ماعدا في حالة ما إذا كان التأخير في الإنجاز بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو راجع لعمل من أعمال الإدارة، فيمنح الأجل الإضافي وجوبا إلى المستفيد ويعفى من أداء غرامة التأخير.

➢ المادة 18: اخلال المستفيد بالتزاماته

في حالة اخلال المستفيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر،تختار "الجماعة الترابية تارودانت" بين السماح للمستفيد او لذوي حقوقه بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية، او القيام مقامه في متابعة تنفيذ المشروع على نفقة المستفيد او ذوي حقوقه، او الاعلان عن فسخ العقد وفق المسطرة التالية:

- مطالبة المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد بتنفيذ التزام، خلال أجل ثلاثة (3) اشهر؛
- في حالة عدم استجابة المستفيد وبعد تأكد لجنة المعاينة من عجزه عن تنفيذ المشروع او مواصلة انجازه تتخذ في حقه الاجراءات الاتية :

- في حالة عدم الشروع في الانجاز، يتخذ رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" قرارا باسترجاع القطعة الارضية بناء على مقرر للمجلس يقضي بالمصادقة على التراجع عن التفويت. ولا يعتبر شروعا في الانجاز تسوير الارض، او بناء الاساس او غرس الاشجار او حفر الابار؛

يبلغ القرار المشار اليه اعلاه، برسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد، الى المستفيد، وتسترجع الجماعة العقار ويرجع للمستفيد الثمن، بعد خصم مبلغ تعويض يقدر ب 10% من قيمة العقار عن كل سنة احتلال، على الا يتجاوز الخصم 30 % من مبلغ التفويت. في حالة وفاة المستفيد، يمكن للورثة مطالبة الجماعة الترابية بتخفيض الغرامة من 10% الى 5% عن كل سنة احتلال؛

في حالة الشروع في البناء : يتخذ الرئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت." قرارا باسترجاع القطعة الارضية بناء على مقرر للمجلس بالمصادقة على التراجع عن التفويت، بالنسبة للمستفيد الذي لم يعبر عن رغبته في مواصلة انجاز المشروع، ويبلغ هذا القرار للمستفيد برسالة مضمونة، يعرض العقار والمنشآت المحدثة به للبيع طبقا للكيفيات التي يتم بها تفويت العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية؛ يتم توزيع الاموال الناجمة عن بيع العقار والمنشآت المحدثة به على النحو الاتي:

✓ خصم جميع الصوائر الناجمة عن إجراءات التوزيع ومسطرة اسقاط الحقوق والبيع من مبلغ التفويت الاصلي لفائدة "الجماعة الترابية تارودانت" ولا ينبغي باي حال من الاحوال، ان يقل مبلغ الخصم عن 5% من ثمن البيع.

✓ ارجاع الديون الرهنية الموافق عليها اذا لم تستغرق ثمن البيع، ويمكن للمؤسسة المقرضة ان تحل محل المستفيد في الحقوق والالتزامات اذا عبرت عن رغبتها في حيازة العقار واتمام الانجاز.

✓ تمكين المستفيد من باقي ثمن البيع بعد اقتطاع 10% سنويا عن مدة الاحتلال ، على الا يتجاوز الاقتطاع 30% من ثمن البيع.

✓ تقسيم الباقي من حاصل البيع بين المشتري و"الجماعة الترابية تارودانت" بمقدار 4/5 للأول و 5/1 من التحسينات للثانية؛ علما بان حصة المشتري او ذوي حقوقه لا يمكن باي حال من الاحول ان تقل عن مبلغ ما انفقه عن المنشآت التي اقامها فوق العقار، وان تقدير قيمة هذه المنشآت ينجز من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية.

➢ المادة 19: ارجاع العقار الى حالته الاصلية

في حالة عجز المستفيد عن الانجاز واعلان "الجماعة الترابية تارودانت" عن استرجاع العقار، يتعين على المستفيد نقل المؤن والادوات من العقار موضوع التفويت، وارجاعه الى حالته الاصلية، داخل اجل خمسة عشر 15 يوما، واذا تخلف المستفيد عن ذلك، قامت به "الجماعة الترابية تارودانت" على نفقته.

اذا لم يؤد المستفيد النفقات المشار اليها اعلاه، داخل اجل ثلاثة (3) اشهر، تقوم "الجماعة الترابية تارودانت" ببيع المؤن والأدوات واستخلاص ما بذمته.

➢ المادة 20: انتقال الالتزام الى الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحل محله ورثته في الحقوق والالتزامات، لكن اذا كان الورثة غير قادرين على انجاز المشروع جاز لهم مطالبة "الجماعة الترابية تارودانت" بالترخيص لهم لبيع حقوقهم لفائدة الغير، او تطبيق مسطرة العجز عن الوفاء بالتزامات مورثهم.

ويشترط توفر المفوت له على الشروط المفترضة في المستفيدين الاصليين ويحل محلهم في الحقوق والالتزامات المترتبة على التفويت .

تتولى "الجماعة الترابية تارودانت" البت في الطلبات المقدمة من طرف الورثة وذلك بقرار معلل، في حالة عدم تنفيد الورثة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات ، تطبق المسطرة العادية لفسخ العقد المنصوص عليها قي هذا الدفتر.

➢ المادة 21:الاذن في التصرف

لا يمكن للمستفيد التصرف في العقار المقتنى او في جزء منه عن طريق البيع او الكراء او القسمة او غيرها من التصرفات ، الا بعد حصوله على شهادة الابراء ، التي تسلم له من طرف رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت"، وذلك بعد التثبت من تنفيد المستفيد الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتروفي عقد التفويت. يحق لأعوان "الجماعة الترابية تارودانت" الدخول الى العقار المفوت، لمراقبة تنفيد الاشغال ، وذلك الى حين تسلم المستفيد لشهادة الابراء .

➢ المادة 22: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من التفويت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة او الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب اخبار رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت." بكل تغيير قد يطرا عليه ، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او الفاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد .

وفي حالة عدم الاخبار بتغيير محل المخابرة ، يعتبر اخر محل مصرح به هو مكان التبليغ .

➢ المادة 23: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين ، بشان مقتضيات دفتر التحملات ، يعرض الامر على تحكيم السلطة الادارية المحلية المختصة ، واذا تعذر الوصول الى حل بالتراضي ، يتم اللجوء الى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع التفويت في دائرة نفوذها الترابي .

حرر بـ: .....في : .....

الإمضاء

المتنافس	رئيس مجلس الجماعة الترابية تارودانت
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت	

مشروع دفاتر التحملات المتعلقة بتفويت عقارات تابعة للملك الخاص لجماعة تارودانت

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشـــروط المتعلقة بتفويت عقار تابع للجماعة الترابية تارودانت عن طريق المزايدة العمومية او بالتراضي مع تحديد التزامات وحقوق الطرفين المتعاقدين.

يتم التفويت طبقا للتحملات و الشـروط العامة الواردة في هذا الدفتر، وكذا الشـروط الخاصـة التي تتولى بيان مختلف انواع الارتفاقات التي تثقل العقارات ، ونوع و حجم المباني و شـــروط انجازها ، التي يتعين على المفوت له الالتزام بها، عند الاقتضاء، لفائدة "الجماعة الترابية تارودانت. "

المادة 2 : المراجع و النصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصـــادر بتنفيذه الظهير الشـــريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضـــان 1436 (7 يوليو 2015).

-القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعة الترابية ، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

-الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالالتزامات و العقود ، كما تم تغييره و تتميمه ؛

- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، كما تم تغييره و تتميمه ؛

- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السـكنية و تقسـيم العقارات ، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، كما تم تغييره و تتميمه ؛

-القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ،الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره و تتميمه ؛

- الظهير الشـريف رقم 1.56.211 بشـان الضـمانات المالية المطلوبة من المشـاركين في السـمسـرات العمومية و الذين نزل عليهم المزاد.

- مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الاخر 1414 (4 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

-المرســـوم رقم 2.92.833 الصـــادر في 25 من ربيع الاخر 1414 (12 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14سبتمبر 2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك العام للجماعة الترابية وبتفويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3711.21 الصادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتطبيق احكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية بشان اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية؛
- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية المؤرخ في :2026/07/09 ؛
- مقرر مجلس " الجماعة الترابية تارودانت "المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10يوليوز2026 برسم دورته الاستثنائية الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملاتالمتعلق بتفويت عقارات تابعة لملك الخاص لجماعة الترابية تارودانتعن طريق المزايدة العمومية و على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تارودانت. بتاريخ .....،

➢ المادة 3 : العقار موضوع التفويت

يتكون العقار المراد تفويته من: قطعة أرضية، مسماة جزء من الملك البلدي 1 موضوع الرسم العقاري عدد 38543/39 مساحتها 04هـ 37 آر 79 سنتيار ، الكائنة بلاسطاح مدينة تارودانت.

➢ المادة 4: المستفيد من التفويت

يقوم رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت" بتفويت العقار التابع للأملاك الخاصة المحددة بالمادة 3 اعلاه، بعد مزايدة عمومية لفائدة المتنافس الذي رست عليه المزايدة.

- يمكن لرئيس " الجماعة الترابية تارودانت "، ان يقوم بتفويت العقار المشار اليه في المادة 3 اعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.

➢ المادة5:الغرض من التفويت

يهدف هذا التفويت إلى انجاز مشاريع استثمارية على الوعاء العقاري المحدد في المادة 03 أعلاه.

➢ المادة 6: ثمن التفويت

يحدد ثمن التفويت طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية على اساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية وهو على الشكل التالي:

الثمن الافتتاحي المحدد من الطرف اللجنة المكلفة باجراء الخبرة الإدارية هو 120 درهم للمتر المربع الواحد، وبالتالي الثمن الإجمالي هو: 120 درهم X 43779 م^2= (5,253,480.00) خمسة ملايين ومائتان وثلاثة وخمسون ألفًا وأربعمائة وثمانون درهمًا

اذا تم التفويت بالتراضي ، عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 4 من هذا الدفتر، فان ثمن التفويت يجب الا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين لم تسفرا عن اية نتيجة بالنسبة للحالة الاولى المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الاخرى من نفس المادة يجب الا يقل مبلغ التفويت عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية و المصادق عليه من قبل المجلس

➢ المادة 7 : الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية ايداع ضمان مالي مؤقت باسم " الجماعة الترابية تارودانت " لدى المحاسب العمومية المكلف بالتحصيل يعادل 10% من المبلغ الإجمالي المشار إليه في المادة 6 أعلاه المشار إليه في المادة السادسة اعلاه. ويرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيد، الى حين اتمام اجراءات التفويت وتنفيذه لجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد التفويت وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات او مصاريف ناتجة عن التفويت او تنفيذ المشروع عند الاقتضاء.

لا يرجع الضمان المؤقت المحدد اعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد ان رسا عليه.

➢ المادة 8 اشعار المتنافس او المستفيد بقبول عرضه او طلبه

يخبررئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " المتنافس الذي تم قبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد، من اجل استكمال باقي اجراءات التفويت داخل اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعاربالتوصل، تحت طائلة فقدان حقه في التفويت في حالة تجاوزه لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع، لفائدة " الجماعة الترابية تارودانت " . ويخبرباقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم اولم تقبل ملفاتهم اورفضت عروضهم، لسحب الضمان المالي المؤقت مقابل وصل .

يخبررئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " المستفيد او المستفيدين في حالة التفويت بالتراضي ، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعاربالتوصيل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد ، في اجل لا يتعدى عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ التأشيرعلى مقررالمجلس ، قصد استكمال باقي اجراءات التفويت ، والادلاء بالوثائق المطلوبة داخل اجل اقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الاشعاربالتوصيل ، تحت طائلة فقدان حقهم في التفويت في حالة تجاوزهم لهذه المدة .

➢ المادة 9 : توقيع دفتر التحملات

يعتبر التوقيع على دفتر التحملات بالنسبة للمستفيد من التفويت، بمثابة اقرار بمعرفته للعقار موضوع العملية. وبتملكه للعقار على الكيفية الموجود عليها في الو اقع، وكما هو محدد في التصميم المرفق بدفتر التحملات، وكذا جميع الارتفاقات المحددة في التشريعات والانظمة الجاري بها العمل، وذلك بعد توقيع عقد التفويت.

ولا يجوز للمستفيد مطالبة " الجماعة الترابية تارودانت " باي تعويض، باستثناء التعويض في حالة تقديم الغير للتعرض على العقار موضوع العملية اذا كان في طور التحفيظ ولم ينته بعد اجل تقديم التعرضات او كان العقار غير محفظ.

➢ المادة10 : الأداء

يؤدي المستفيد ثمن التفويت ، مضافا اليه نسبة 15% في المائة، كمصاريف مترتبة عن عملية التفويت، الى شيسيع المداخيل لدى " الجماعة الترابية تارودانت " ، او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، مقابل وصل بالإبراء من الاداء. ويؤدى هذا الثمن كاملاعند ابرام عقد التفويت.

➢ المادة11: تحرير عقد التفويت

يحررعقد التفويت بين المستفيد ورئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " ، ويشارفيه بالإضافة الى شروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، الى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

يسلم رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " للمستفيد نسخة من عقد التفويت ودفتر التحملات الموقع مرفق، عند الاقتضاء بالتصميم.

➢ المادة 12 : الفصل في الخلاف حول المساحة .

في حالة وجود خلاف بشان الزيادة او النقصان في المساحة، يعتمد ثمن التفويت للفصل في هذا الخلاف طبقا لأحكام الفصل 529 من قانون الالتزامات والعقود.

➢ المادة 13: الضر ائب و الرسوم و الاشتراكات في انظمة الاحتياط الاجتماعي

يتحمل المستفيد اداء جميع الضر ائب والرسوم وغيرها، من تاريخ توقيع عقد التفويت. كما يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بالإدلاء سنويا بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

➢ المادة 14 : مباشرة إجراءات التسجيل و التحفيظ

يلتزم المستفيد بمباشرة إجراءات تسجيل العقار المفوت لدى إدارة التسجيل و التنبر، وتقييده، عند الاقتضاء، بالمحافظة العقارية، على نفقته، داخل أجل ثلاثة (3) اشهر، يحتسب من تاريخ إبرام عقد التفويت، مع التنصيص في السجل العقاري الخاص به على الشروط المضمنة بدفتر التحملات وكذا شروط الابراء.

يودع عقد التفويت، بالنسبة للعقارات غير المحفظة، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار في دائرة نفوذها لأجل تقييده في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 15 : قروض رهينة

لأجل إنجاز المشروع، وبعد إذن مكتوب من رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" ، يمكن للمستفيد أن يطلب من مؤسسة للسلف منحه قرضا، مع السماح لها بإيقاع رهن على العقار المفوت، والبنايات المشيدة فوقه عند الاقتضاء، ضمانا لاسترجاع مبلغ الدين والفوائد المترتبة عنه.

يجب على المستفيد أن يتقدم الى رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت"، بطلب مرفق ببطاقة معلومات دقيقة حول برنامج البنايات المراد تشييدها وقيمة المبالغ المزمع اقتراضها وهوية المؤسسة المقرضة ومشروع عقد الرهن.

المادة 16 : التزام المستفيد بانجاز المشروع

يلتزم المستفيد ، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ ابرام عقد التفويت، بإيداع ملف المشروع المزمع انجازه فوق العقار المفوت لدى الادارة، قصد الحصول على الرخص اللازمة للإنجاز.

يلتزم المستفيد بانجاز المشروع المرخص به في أجل اقصاه 24 شهر، ابتداء من تاريخ الحصول على التراخيص اللازمة

تحتفظ "الجماعة الترابية تارودانت" بحق المطالبة ، في كل وقت وحين ، بكل الوثائق والمعلومات الضرورية، بغية مراقبة نوعية وجودة الاشغال ومدى التزام المستفيد بالشروط المقررة في دفتر التحملات وفي عقد التفويت.

يمنع على المستفيد اجراء اي تعديل او تغيير على المشروع المرخص به، او التنازل عنه لفائدة الغير، دون الحصول على اذن مسبق من رئيس مجلس الجماعة الترابية، بعد مداولة المجلس عند الاقتضاء.

المادة 17 : معاينة انجاز المشروع

تتم مراقبة تقدم اشغال تنفيذ المشروع ومعاينة الانجازات من طرف لجنة للمعاينة بحضور المستفيد اثناء القيام بالأشغال او عند الانتهاء منها ، بناء على طلب المستفيد او بمبادرة من رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت."

وتتكون هذه اللجنة من الاشخاص الآتي ذكرهم :

- ممثل الجماعة الترابية تارودانت
- ممثل السلطة الادارية المحلية
- ممثل عن المصلحة المعنية بتدبير ممتلكات جماعة تارودانت"
- ممثل مصلحة التعمير و البيئة بجماعة تارودانت
- ممثل الوكالة الحضرية

ويمكن أن ينضم اليهم اي شخص ترى اللجنة فائدة في اشراكه.

يتم استدعاء المستفيد للمشاركة في اشغال لجنة المعاينة، للإدلاء بالإيضاحات الضرورية، إذا استلزم الامر ذلك ، ولن يمنع عدم حضوره، اللجنة من مباشرة أشغالها.

تحدد اللجنة الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة المستفيد العاجز عن التنفيذ، أو المخل بكل التزاماته أو بعضها، ولا يقبل تقرير اللجنة في هذه الحالة أي طعن، ويكتسب الحجية في مواجهة المستفيد.

إذا انتهى الأجل الممنوح للمستفيد من أجل الإنجاز دون أن يتمكن من ذلك ، جاز لرئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" وبعد أخذ رأي لجنة المعاينة، منح المستفيد أجلا إضافيا لا تتعدى مدته ستة أشهر.

تفرض على المستفيد، في كل الأحوال، غرامة تحدد قيمتها في 1% من ثمن تفويت العقار، عن كل شهر تأخير، تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل الإضافي الممنوح له.

تؤدى هذه الغرامة، من طرف المعني بالأمر بمجرد إعلامه من طرف رئيس مجلس"الجماعة الترابية تارودانت"بالأجل الإضافي الممنوح له .

غيرأن الإدارة تحتفظ بحقها في منح أجل إضـافي أوعدم منحه، دون أن يكون قرارها في هذا الشـأن قابلا للطعن، ماعدا في حالة ما إذا كان التأخيرفي الإنجازبسـبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أوراجع لعمل من أعمال الإدارة، فيمنح الأجل الإضـافي وجوبا إلى المستفيد ويعفى من أداء غرامة التأخير.

➢ المادة 18: اخلال المستفيد بالتزاماته

- في حالة اخلال المسـتفيد بأحد الالتزامات المنصـوص عليها في هذا الدفتر،تختار"الجماعة الترابية تارودانت" بين السـماح للمسـتفيد اولذوي حقوقه بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية، او القيام مقامه في متابعة تنفيذ المشـروع على نفقة المستفيد اوذوي حقوقه، او الاعلان عن فسخ العقد وفق المسطرة التالية:
- مطالبة المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعاربالتوصل اوفاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد بتنفيذ التزام، خلال أجل ثلاثة (3) اشهر؛
- في حالة عدم اسـتجابة المسـتفيد وبعد تأكد لجنة المعاينة من عجزه عن تنفيذ المشـروع او مواصـلة انجازه تتخذ في حقه الاجراءات الاتية :
- في حالة عدم الشروع في الانجاز، يتخذ رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" قرارا باسترجاع القطعة الارضية بناء على مقررللمجلس يقضي بالمصادقة على التراجع عن التفويت. ولا يعتبرشروعا في الانجازتسويرالارض، او بناء الاساس او غرس الاشجاراو حفرالابار؛
- يبلغ القرارالمشـاراليه اعلاه، برسـالة مضـمونة مع اشـعاربالتوصـل او فاكس مؤكد او اية وسـيلة اتصـال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد، الى المستفيد، وتسترجع الجماعة العقارويرجع للمستفيد الثمن، بعد خصم مبلغ تعويض يقدرب 10% من قيمة العقارعن كل سـنة احتلال، على الا يتجاوزالخصـم 30 % من مبلغ التفويت. في حالة وفاة المسـتفيد، يمكن للورثة مطالبة الجماعة الترابية بتخفيض الغرامة من 10% الى 5% عن كل سنة احتلال؛
- في حالة الشـروع في البناء : يتخذ الرئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت." قرارا باسـترجاع القطعة الارضـية بناء على مقررللمجلس بالمصادقة على التراجع عن التفويت، بالنسبة للمستفيد الذي لم يعبرعن رغبته في مواصلة انجازالمشروع، ويبلغ هذا القرارللمسـتفيد برسـالة مضـمونة، يعرض العقاروالمنشـآت المحدثة به للبيع طبقا للكيفيات التي يتم بها تفويت العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية؛ يتم توزيع الاموال الناجمة عن بيع العقاروالمنشـآت المحدثة به على النحو الاتي:
- خصـم جميع الصـوائرالناجمة عن إجراءات التوزيع ومسـطرة اسـقاط الحقوق والبيع من مبلغ التفويت الاصـلي لفائدة "الجماعة الترابية تارودانت" ولا ينبغي باي حال من الاحوال، ان يقل مبلغ الخصم عن 5% من ثمن البيع.
- ارجاع الديون الرهنية المو افق عليها اذا لم تسـتغرق ثمن البيع، ويمكن للمؤسـسـة المقرضـة ان تحل محل المسـتفيد في الحقوق والالتزامات اذا عبرت عن رغبتها في حيازة العقارو اتمام الانجاز.
- تمكين المستفيد من باقي ثمن البيع بعد اقتطاع 10% سنويا عن مدة الاحتلال ، على الا يتجاوزالاقتطاع 30% من ثمن البيع.
- تقسيم الباقي من حاصل البيع بين المشتري و"الجماعة الترابية تارودانت" بمقدار 4/5 للأول و5/1 من التحسينات للثانية؛ علما بان حصة المشتري اوذوي حقوقه لا يمكن باي حال من الاحول ان تقل عن مبلغ ما انفقه عن المنشآت التي اقامها فوق العقار، وان تقديرقيمة هذه المنشآت ينجزمن طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية.

➢ المادة 19: ارجاع العقار الى حالته الاصلية

في حالة عجزالمستفيد عن الانجازواعلان "الجماعة الترابية تارودانت" عن استرجاع العقار، يتعين على المستفيد نقل المؤن والادوات من العقارموضوع التفويت، وارجاعه الى حالته الاصلية، داخل اجل خمسة عشر15 يوما، واذا تخلف المستفيد عن ذلك، قامت به "الجماعة الترابية تارودانت" على نفقته.

اذا لم يؤد المستفيد النفقات المشارالها اعلاه، داخل اجل ثلاثة (3) اشهر، تقوم "الجماعة الترابية تارودانت" ببيع المؤن والأدوات واستخلاص ما بذمته.

➢ المادة 20: انتقال الالتزام الى الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحل محله ورثته في الحقوق والالتزامات، لكن اذا كان الورثة غيرقادرين على انجاز المشروع جاز لهم مطالبة "الجماعة الترابية تارودانت" بالترخيص لهم لبيع حقوقهم لفائدة الغير، او تطبيق مسطرة العجزعن الوفاء بالتزامات مورثهم.

ويشترط توفرالمفوت له على الشروط المفترضة في المستفيدين الاصليين ويحل محلهم في الحقوق والالتزامات المترتبة على التفويت .

تتولى "الجماعة الترابية تارودانت" البت في الطلبات المقدمة من طرف الورثة وذلك بقرارمعلل، في حالة عدم تنفيد الورثة الالتزامات المنصوص عليها في دفترالتحملات ، تطبق المسطرة العادية لفسخ العقد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

➢ المادة 21:الاذن في التصرف

لا يمكن للمستفيد التصرف في العقارالمقتنى اوفي جزء منه عن طريق البيع او الكراء او القسمة اوغيرها من التصرفات، الا بعد حصوله على شهادة الابراء ، التي تسلم له من طرف رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت"، وذلك بعد التثبت من تنفيد المستفيد الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتروفي عقد التفويت. يحق لأعوان "الجماعة الترابية تارودانت" الدخول الى العقارالمفوت، لمراقبة تنفيد الاشغال ، وذلك الى حين تسلم المستفيد لشهادة الابراء .

➢ المادة 22: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من التفويت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة اوالإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب اخبارالرئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت." بكل تغييرقد يطرا عليه ، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل اوالفاكس مؤكد اواية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد .

وفي حالة عدم الاخباربتغييرمحل المخابرة ، يعتبراخرمحل مصرح به هو مكان التبليغ .

➢ المادة 23: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوت نزاع بين الطرفين ، بشان مقتضيات دفترالتحملات ، يعرض الامرعلى تحكيم السلطة الادارية المحلية المختصة ، واذا تعذرالوصول الى حل بالتراضي ، يتم اللجوء الى المحكمة المختصة التي يقع العقارموضوع التفويت في دائرة نفوذها الترابي .

حررب: .....في : .....

الإمضاء

المتنافس	رئيس مجلس الجماعة الترابية تارودانت
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت	

دفتر التحملات المتعلق بتفويت عقار تابع للجماعة الترابية تارودانت

➢ المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يحدد دفتر التحملات هذا الشـروط المتعلقة بتفويت عقار تابع للجماعة الترابية تارودانت عن طريق المزايدة العمومية او بالتراضي مع تحديد التزامات وحقوق الطرفين المتعاقدين.

يتم التفويت طبقا للتحملات و الشـروط العامة الواردة في هذا الدفتر، وكذا الشـروط الخاصـة التي تتولى بيان مختلف انواع الارتفاقات التي تثقل العقارات ، ونوع و حجم المباني و شـروط انجازها ، التي يتعين على المفوت له الالتزام بها ، عند الاقتضاء، لفائدة " الجماعة الترابية تارودانت. "

➢ المادة 2 : المراجع و النصوص القانونية

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضـان 1436 (7 يوليو 2015).
- -القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعة الترابية ، الصـادر بتنفيذه الظهير الشـريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛
- -الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 من رمضان 1331 (12 غشت 1913) المتعلق بالالتزامات و العقود ، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تغييره و تتميمه ؛
- الظهير الشـريف رقم 1.56.211 بشـان الضـمانات المالية المطلوبة من المشـاركين في السـمسـرات العمومية و الذين نزل عليهم المزاد.
- مرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛
- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الاخر 1414 (4 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- المرسـوم رقم 2.92.833 الصـادر في 25 من ربيع الاخر 1414 (12 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ؛
- القرار المشـترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصـاد والمالية رقم 3712.21 الصـادر في 17 من صـفر 1444 (14سـبتمبر 2022) بتحديد كيفيات اجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك العام للجماعة الترابية وبتفويت وكراء واستغلال املاكها الخاصة؛
- القرار المشـترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصـاد و المالية رقم 3711.21 الصـادر في 17 من صـفر 1444 (14 سـبتمبر 2022) بتطبيق احكام القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية بشـان اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية ؛

- محضر اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية المؤرخ في : 2026/07/09.
- مقرر مجلس " الجماعة الترابية تارودانت "المتخذ خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 10 يوليوز2026 برسم دورته الاستثنائية الذي يصادق المجلس بموجبه على دفتر التحملات المتعلق بتفويت عقارات تابعة لملك الخاص لجماعة الترابية تارودانت عن طريق المزايدة العمومية و على الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية و المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم تارودانت. بتاريخ .....،

➢ المادة 3 : العقار موضوع التفويت

يتكون العقار المراد تفويته من: قطعة أرضية، مسماة جزء من الملك البلدي 1 موضوع الرسم العقاري عدد 38543/39 مساحتها 05هـ 83 آر 00 سنتيار ، الكائنة بلاسطاح مدينة تارودانت.

➢ المادة 4: المستفيد من التفويت

يقوم رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت" بتفويت العقار التابع للأملاك الخاصة المحددة بالمادة 3 اعلاه، بعد مزايدة عمومية لفائدة المتنافس الذي رست عليه المزايدة.

يمكن لرئيس " الجماعة الترابية تارودانت"، ان يقوم بتفويت العقار المشار اليه في المادة 3 اعلاه، بالتراضي، في الحالات المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.

➢ المادة5:الغرض من التفويت

يهدف هذا التفويت إلى انجاز مشاريع استثمارية على الوعاء العقاري المحدد في المادة 03 أعلاه.

➢ المادة 6: ثمن التفويت

يحدد ثمن التفويت طبقا للعرض المقدم من طرف المتنافس الفائز بالمزايدة العمومية على اساس الثمن الافتتاحي المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الإدارية وهو على الشكل التالي:

الثمن الافتتاحي المحدد من الطرف اللجنة المكلفة باجراء الخبرة الإدارية هو 120 درهم للمتر المربع الواحد، وبالتالي الثمن الإجمالي هو: 120 درهم X 58300 م^2= (6,996,000.00) ستة ملايين و تسعمائة و ستة و تسعون ألف درهم

اذا تم التفويت بالتراضي ، عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 4 من هذا الدفتر، فان ثمن التفويت يجب الا يقل عن الثمن الافتتاحي لمزايدتين لم تسفرا عن اية نتيجة بالنسبة للحالة الاولى المنصوص عليها بالمادة 33 من القانون رقم 57.19 السالف الذكر. وبخصوص الحالات الاخرى من نفس المادة يجب الا يقل مبلغ التفويت عن الثمن المحدد من طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية و المصادق عليه من قبل المجلس.

➢ المادة 7 : الضمان المالي

يتعين على المشارك في المزايدة العمومية ايداع ضمان مالي مؤقت باسم " الجماعة الترابية تارودانت " لدى المحاسب العمومية المكلف بالتحصيل يعادل 10% من المبلغ الإجمالي المشار إليه في المادة 6 أعلاه المشار إليه في المادة السادسة اعلاه. ويرجع هذا الضمان فقط، بعد انتهاء هذه العملية، للذين لم يرس عليهم العرض، في حين يعتبر ضمانا نهائيا بالنسبة للمستفيد، الى حين اتمام اجراءات التفويت وتنفيذه لجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي عقد التفويت وذلك بعد خصم من مبلغ الضمان ما بذمته من مستحقات او مصاريف ناتجة عن التفويت او تنفيذ المشروع عند الاقتضاء.

لا يرجع الضمان المؤقت المحدد اعلاه، لكل مشارك تخلى عن العرض بعد ان رسا عليه.

➢ المادة 8 اشعار المتنافس او المستفيد بقبول عرضه او طلبه

يخبر رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " المتنافس الذي تم قبول عرضه بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد، من اجل استكمال باقي اجراءات التفويت داخل اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصل، تحت طائلة فقدان حقه في التفويت في حالة تجاوزه لهذه المدة، مع تحويل مبلغ الضمان المؤقت المودع، لفائدة " الجماعة الترابية تارودانت " . ويخبر باقي المتنافسين الذين تم إقصاؤهم اولم تقبل ملفاتهم او رفضت عروضهم، لسحب الضمان المالي المؤقت مقابل وصل .

يخبر رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " المستفيد او المستفيدين في حالة التفويت بالتراضي ، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصيل او فاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد ، في اجل لا يتعدى عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ التأشير على مقرر المجلس ، قصد استكمال باقي اجراءات التفويت ، والادلاء بالوثائق المطلوبة داخل اجل اقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاشعار بالتوصيل ، تحت طائلة فقدان حقهم في التفويت في حالة تجاوزهم لهذه المدة .

- المادة 9 : توقيع دفتر التحملات

يعتبر التوقيع على دفتر التحملات بالنسبة للمستفيد من التفويت، بمثابة اقرار بمعرفته للعقار موضوع العملية. وبتملكه للعقار على الكيفية الموجود عليها في الواقع، وكما هو محدد في التصميم المرفق بدفتر التحملات، وكذا جميع الارتفاقات المحددة في التشريعات والانظمة الجاري بها العمل، وذلك بعد توقيع عقد التفويت.

ولا يجوز للمستفيد مطالبة " الجماعة الترابية تارودانت " باي تعويض، باستثناء التعويض في حالة تقديم الغير للتعرض على العقار موضوع العملية اذا كان في طور التحفيظ ولم ينته بعد اجل تقديم التعرضات او كان العقار غير محفظ.

- المادة10 : الأداء

يؤدي المستفيد ثمن التفويت ، مضافا اليه نسبة 15% في المائة، كمصاريف مترتبة عن عملية التفويت، الى شسيع المداخيل لدى " الجماعة الترابية تارودانت " ، او المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، مقابل وصل بالإبراء من الاداء. ويؤدى هذا الثمن كاملا عند ابرام عقد التفويت.

- المادة11: تحرير عقد التفويت

يحرر عقد التفويت بين المستفيد ورئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " ، ويشار فيه بالإضافة الى شروط المنصوص عليها في هذا الدفتر، الى المقتضيات الخاصة عند الاقتضاء.

يسلم رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت " للمستفيد نسخة من عقد التفويت ودفتر التحملات الموقع مرفق، عند الاقتضاء بالتصميم.

- المادة 12 : الفصل في الخلاف حول المساحة .

في حالة وجود خلاف بشان الزيادة او النقصان في المساحة، يعتمد ثمن التفويت للفصل في هذا الخلاف طبقا لأحكام الفصل 529 من قانون الالتزامات والعقود.

- المادة 13: الضرائب و الرسوم و الاشتراكات في انظمة الاحتياط الاجتماعي

يتحمل المستفيد اداء جميع الضرائب والرسوم وغيرها، من تاريخ توقيع عقد التفويت. كما يلتزم المستفيد، عند الاقتضاء، بالإدلاء سنويا بلائحة مأجوريه وبالوثائق الإدارية المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمستفيد اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

- المادة 14 : مباشرة إجراءات التسجيل و التحفيظ

يلتزم المستفيد بمباشرة إجراءات تسجيل العقار المفوت لدى إدارة التسجيل و التنبر، وتقييده، عند الاقتضاء، بالمحافظة العقارية، على نفقته، داخل أجل ثلاثة (3) اشهر، يحتسب من تاريخ إبرام عقد التفويت، مع التنصيص في السجل العقاري الخاص به على الشروط المضمنة بدفتر التحملات وكذا شروط الابراء.

يودع عقد التفويت، بالنسبة للعقارات غير المحفظة، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار في دائرة نفوذها لأجل تقييده في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية.

- المادة 15 : قروض رهينة

لأجل إنجاز المشروع، وبعد إذن مكتوب من رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" ، يمكن للمستفيد أن يطلب من مؤسسة للسلف منحه قرضا، مع السماح لها بإيقاع رهن على العقار المفوت، والبنايات المشيدة فوقه عند الاقتضاء، ضمانا لاسترجاع مبلغ الدين والفوائد المترتبة عنه.

يجب على المستفيد أن يتقدم الى رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" ، بطلب مرفق ببطاقة معلومات دقيقة حول برنامج البنايات المراد تشييدها وقيمة المبالغ المزمع اقتراضها وهوية المؤسسة المقرضة ومشروع عقد الرهن.

- المادة 16 : التزام المستفيد بإنجاز المشروع

يلتزم المستفيد ، داخل أجل ستة أشهر من تاريخ ابرام عقد التفويت، بإيداع ملف المشروع المزمع انجازه فوق العقار المفوت لدى الادارة، قصد الحصول على الرخص اللازمة للإنجاز.

يلتزم المستفيد بانجاز المشروع المرخص به في أجل اقصاه 24 شهر، ابتداء من تاريخ الحصول على التراخيص اللازمة

تحتفظ "الجماعة الترابية تارودانت" بحق المطالبة ، في كل وقت وحين ، بكل الوثائق والمعلومات الضرورية، بغية مراقبة نوعية وجودة الاشغال ومدى التزام المستفيد بالشروط المقررة في دفتر التحملات وفي عقد التفويت.

يمنع على المستفيد اجراء اي تعديل او تغيير على المشروع المرخص به، او التنازل عنه لفائدة الغير، دون الحصول على اذن مسبق من رئيس مجلس الجماعة الترابية، بعد مداولة المجلس عند الاقتضاء.

- المادة 17 : معاينة انجاز المشروع

تتم مراقبة تقدم اشغال تنفيذ المشروع ومعاينة الانجازات من طرف لجنة للمعاينة بحضور المستفيد اثناء القيام بالأشغال او عند الانتهاء منها ، بناء على طلب المستفيد او بمبادرة من رئيس مجلس " الجماعة الترابية تارودانت."

وتتكون هذه اللجنة من الاشخاص الآتي ذكرهم :

- ممثل الجماعة الترابية تارودانت
- ممثل السلطة الادارية المحلية
- ممثل عن المصلحة المعنية بتدبير ممتلكات جماعة تارودانت"
- ممثل مصلحة التعمير و البيئة بجماعة تارودانت
- ممثل الوكالة الحضرية

ويمكن أن ينضم اليهم اي شخص ترى اللجنة فائدة في اشراكه.

يتم استدعاء المستفيد للمشاركة في اشغال لجنة المعاينة، للإدلاء بالإيضاحات الضرورية، إذا استلزم الامر ذلك ، ولن يمنع عدم حضوره، اللجنة من مباشرة أشغالها.

تحدد اللجنة الإجراءات الواجب اتخاذها في مواجهة المستفيد العاجز عن التنفيذ، أو المخل بكل التزاماته أو بعضها، ولا يقبل تقرير اللجنة في هذه الحالة أي طعن، ويكتسب الحجية في مواجهة المستفيد.

إذا انتهى الأجل الممنوح للمستفيد من أجل الإنجاز دون أن يتمكن من ذلك ، جاز لرئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" وبعد أخذ رأي لجنة المعاينة، منح المستفيد أجلا إضافيا لا تتعدى مدته ستة أشهر.

تفرض على المستفيد، في كل الأحوال، غرامة تحدد قيمتها في 1% من ثمن تفويت العقار، عن كل شهر تأخير، تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل الإضافي الممنوح له.

تؤدى هذه الغرامة، من طرف المعني بالأمر بمجرد إعلامه من طرف رئيس مجلس"الجماعة الترابية تارودانت"بالأجل الإضافي الممنوح له .

غير أن الإدارة تحتفظ بحقها في منح أجل إضافي أو عدم منحه، دون أن يكون قرارها في هذا الشأن قابلا للطعن، ماعدا في حالة ما إذا كان التأخير في الإنجاز بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو راجع لعمل من أعمال الإدارة، فيمنح الأجل الإضافي وجوبا إلى المستفيد ويعفى من أداء غرامة التأخير.

➢ المادة 18: اخلال المستفيد بالتزاماته

في حالة اخلال المستفيد بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتر،تختار "الجماعة الترابية تارودانت" بين السماح للمستفيد اولذوي حقوقه بمتابعة تنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية، او القيام مقامه في متابعة تنفيذ المشروع على نفقة المستفيد اوذوي حقوقه، او الاعلان عن فسخ العقد وفق المسطرة التالية:

- مطالبة المستفيد بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعاربالتوصل اوفاكس مؤكد اواية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد بتنفيذ التزام، خلال أجل ثلاثة (3) اشهر؛
- في حالة عدم استجابة المستفيد وبعد تأكد لجنة المعاينة من عجزه عن تنفيذ المشروع او مواصلة انجازه تتخذ في حقه الاجراءات الاتية:

❖ في حالة عدم الشروع في الانجاز، يتخذ رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت" قرارا باسترجاع القطعة الارضية بناء على مقررللمجلس يقضي بالمصادقة على التراجع عن التفويت. ولا يعتبرشروعا في الانجازتسويرالارض، اوبناء الاساس اوغرس الاشجاراوحفرالابار؛

يبلغ القرارالمشارإليه اعلاه، برسالة مضمونة مع اشعاربالتوصل او فاكس مؤكد اواية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد، الى المستفيد، وتسترجع الجماعة العقارويرجع للمستفيد الثمن، بعد خصم مبلغ تعويض يقدرب 10% من قيمة العقارعن كل سنة احتلال، على الا يتجاوزالخصم 30 % من مبلغ التفويت. في حالة وفاة المستفيد، يمكن للورثة مطالبة الجماعة الترابية بتخفيض الغرامة من 10% الى 5% عن كل سنة احتلال؛

في حالة الشروع في البناء: يتخذ الرئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت." قرارا باسترجاع القطعة الارضية بناء على مقررللمجلس بالمصادقة على التراجع عن التفويت، بالنسبة للمستفيد الذي لم يعبرعن رغبته في مواصلة انجازالمشروع، ويبلغ هذا القرارللمستفيد برسالة مضمونة، يعرض العقاروالمنشآت المحدثة به للبيع طبقا للكيفيات التي يتم بها تفويت العقارات التابعة للملك الخاص للجماعة الترابية؛ يتم توزيع الاموال الناجمة عن بيع العقاروالمنشآت المحدثة به على النحو الاتي:

✓ خصم جميع الصوائرالناجمة عن إجراءات التوزيع ومسطرة اسقاط الحقوق والبيع من مبلغ التفويت الاصلي لفائدة «الجماعة الترابية تارودانت" ولا ينبغي باي حال من الاحوال، ان يقل مبلغ الخصم عن 5% من ثمن البيع.

✓ ارجاع الديون الرهنية الموافق عليها اذا لم تستغرق ثمن البيع، ويمكن للمؤسسة المقرضة ان تحل محل المستفيد في الحقوق والالتزامات اذا عبرت عن رغبتها في حيازة العقاراتمام الانجاز.

✓ تمكين المستفيد من باقي ثمن البيع بعد اقتطاع 10% سنويا عن مدة الاحتلال ، على الا يتجاوزالاقتطاع 30% من ثمن البيع.

✓ تقسيم الباقي من حاصل البيع بين المشتري و"الجماعة الترابية تارودانت" بمقدار 4/5 للأول و5/1 من التحسينات للثانية؛ علما بان حصة المشتري اوذوي حقوقه لا يمكن باي حال من الاحول ان تقل عن مبلغ ما انفقه عن المنشآت التي اقامها فوق العقار، وان تقديرقيمة هذه المنشآت ينجزمن طرف اللجنة المكلفة بإجراء الخبرة الادارية.

➢ المادة 19: ارجاع العقارالى حالته الاصلية

في حالة عجزالمستفيد عن الانجازواعلان "الجماعة الترابية تارودانت" عن استرجاع العقار، يتعين على المستفيد نقل المؤن والادوات من العقارموضوع التفويت، وارجاعه الى حالته الاصلية، داخل اجل خمسة عشر15 يوما، واذا تخلف المستفيد عن ذلك، قامت به "الجماعة الترابية تارودانت" على نفقته.

اذا لم يؤد المستفيد النفقات المشارإليها اعلاه، داخل اجل ثلاثة (3) اشهر، تقوم "الجماعة الترابية تارودانت" ببيع المؤن والأدوات واستخلاص ما بذمته.

➢ المادة 20: انتقال الالتزام الى الورثة

في حالة وفاة المستفيد يحل محله ورثته في الحقوق والالتزامات، لكن اذا كان الورثة غيرقادرين على انجازالمشروع جاز لهم مطالبة "الجماعة الترابية تارودانت" بالترخيص لهم لبيع حقوقهم لفائدة الغير، اوتطبيق مسطرة العجزعن الوفاء بالتزامات مورثهم.

ويشترط توفر المفوت له على الشروط المفترضة في المستفيدين الاصليين ويحل محلهم في الحقوق والالتزامات المترتبة على التفويت .

تتولى "الجماعة الترابية تارودانت" البت في الطلبات المقدمة من طرف الورثة وذلك بقرار معلل، في حالة عدم تنفيد الورثة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات ، تطبق المسطرة العادية لفسخ العقد المنصوص عليها في هذا الدفتر.

➢ المادة 21:الاذن في التصرف

لا يمكن للمستفيد التصرف في العقار المقتنى او في جزء منه عن طريق البيع او الكراء او القسمة او غيرها من التصرفات، الا بعد حصوله على شهادة الابراء ، التي تسلم له من طرف رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت"، وذلك بعد التثبت من تنفيد المستفيد الالتزامات المنصوص عليها في هذا الدفتروفي عقد التفويت. يحق لأعوان "الجماعة الترابية تارودانت" الدخول الى العقار المفوت، لمراقبة تنفيد الاشغال ، وذلك الى حين تسلم المستفيد لشهادة الابراء .

➢ المادة 22: تعيين محل المخابرة

يتعين على المستفيد من التفويت تعيين محل للمخابرة معه في الدائرة الترابية للعمالة او الإقليم التي يقع فيها العقار، مع وجوب اخبار رئيس مجلس "الجماعة الترابية تارودانت." بكل تغيير قد يطرا عليه ، بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتوصل او الفاكس مؤكد او اية وسيلة اتصال اخرى تمكن من اعطاء تاريخ مؤكد .

وفي حالة عدم الاخبار بتغيير محل المخابرة ، يعتبر اخر محل مصرح به هو مكان التبليغ .

➢ المادة 23: اختصاص البت في المنازعات

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين ، بشان مقتضيات دفتر التحملات، يعرض الامر على تحكيم السلطة الادارية المحلية المختصة، واذا تعذر الوصول الى حل بالتراضي، يتم اللجوء الى المحكمة المختصة التي يقع العقار موضوع التفويت في دائرة نفوذها الترابي.

حرر بـ: .....في : .....

الإمضاء

المتنافس	رئيس مجلس الجماعة الترابية تارودانت
تأشيرة السيد عامل إقليم تارودانت	

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان





النقطة الخامسة عشرة:	الدراسة والمصادقة على: أ. اقتناء أراضي من الخواص. ب. الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على:

ا. **اقتناء أراضي من الخواص.**

ب. **الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.**

ثم أحال الكلمة إلى السيد عبد المنعم المناني رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي لتقديم معطيات أوفى حول هذه النقطة.

عبد المنعم المناني: ..... رئيس قسم الشؤون الإدارية والعمل الاجتماعي.

كما أشرتم، السيد الرئيس، وفيما يتعلق بالاتفاقيات السابقة، فإن جماعة تارودانت مقبلة على تنزيل مجموعة من المشاريع في إطار برنامج التنمية الحضرية لمدينة تارودانت 2025-2029، والتي تستدعي توفير الوعاء العقاري من طرف الجماعة، وتشمل مرافق اجتماعية ورياضية وثقافية، إضافة إلى مشروع تهيئة جوانب الأسوار.

وتنزيل هذه المشاريع يقتضي من الجماعة توفير الأرصدة العقارية اللازمة، وهو ما دفعها إلى ربط اتصالات مع عدد من ملاك الأراضي، سواء داخل الأسوار أو خارجها، من أجل اقتناء العقارات الضرورية لإنجاز هذه المشاريع.

وبعد التداول، صادقت اللجنة الإدارية للتقييم على اقتناء مجموعة من العقارات لفائدة الجماعة، ويتعلق الأمر بثماني (8) قطع أرضية موزعة على مستوى المدينة، مع مراعاة مبدأ العدالة المجالية، وهي كالآتي:

1. ملك السويهلة في ملك السيد المتقي، والمحاذي للعقار الذي سبق للجماعة اقتناؤه من السيد خرباش بحي أولاد الغزال، وذلك ليكون مكملا له.
2. ملك جنان الروداني: الكائن بحي أولاد بونونة، أمام صيدلية أولاد بونونة، بالنظر إلى وجود إشكال يتعلق بالطريق، إضافة إلى تهيئة جوانب السور.
3. قطعة الجداوي، المحاذية للعقار المذكور.
4. القطعة الأرضية في ملك السيد ميروش، الكائنة بحي زاوية سيدي داوود، وهي منطقة تعاني من خصاص في المرافق العمومية.
5. قطعة أرضية في ملك ورثة رقية فاطمة بنت الحمادي أيت صالح، الواقعة بالمنطقة الممتدة بين بلاقشاش والمعديات.
6. القطعة الأرضية في ملك ورثة بن الضو، المعروفة باسم "إغشان.
7. ملك فم الباب، في ملكية ورثة المزود، الكائن بين باب بنيارة والمحطة الطرقية، والذي سبق للمجلس أن اتخذ بشأنه مقررا يقضي بالاقتناء، كما اتخذ مقررا بنزع الملكية، قبل أن يتم التواصل مع السيد الحبيب المزود من أجل تسوية الأمر بالتراضي.
8. ملك تحت الساقية، المعروف أيضا باسم "ملك الكريرة"، والذي سبق للمجلس أن صادق على ثمن اقتنائه المحدد في 50 درهما للمتر المربع، قبل أن تتم مراجعته والموافقة على 100 درهم للمتر المربع.

هذه هي الأراضي السيد الرئيس وبالثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

عملية التصويت

في غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على:

ا. اقتناء أراضي من الخواص.

ب. الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم

للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد150/2026	الدراسة والمصادقة على: أ. اقتناء أراضي من الخواص. ب.الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على:

أ. اقتناء أراضي من الخواص.

ب. الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:15 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:15صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:15عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران
هشام امزراو	مينة فريسي	أسماء القجدر
شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على:

- **اقتناء أراضي من الخواص كما يلي:**

1. ملك السويهلة في ملك السيد المتقي، والمحاذي للعقار الذي سبق للجماعة اقتناؤه من السيد خرباش بحي أولاد الغزال، وذلك ليكون مكملا له.
2. ملك جنان الروداني: الكائن بحي أولاد بونونة، أمام صيدلية أولاد بونونة، بالنظر إلى وجود إشكال يتعلق بالطريق، إضافة إلى تهيئة جو انب السور.
3. قطعة أرضية في ملك الجداوي، المحاذية للعقار المذكور.
4. قطعة أرضية في ملك السيد ميروش، الكائنة بحي زاوية سيدي داوود، وهي منطقة تعاني من خصاص في المر افق العمومية.

5. قطعة أرضـــية في ملك ورثة رقية و فاطمة بنت الحميدي أيت صـــالح، الو اقعة بالمنطقة الممتدة بين بلاقشـــاش والمعديات.
6. قطعة أرضية في ملك ورثة بن الضو، المعروفة باسم "إغشان.
7. ملك فم الباب، في ملكية ورثة المزود، الكائن بين باب بنيارة والمحطة الطرقية، والذي سـبق للمجلس أن اتخذ بشـأنه مقررا يقضي بالاقتناء، كما اتخذ مقررا بنزع الملكية، قبل أن يتم التواصل مع السيد الحبيب المزود من أجل تسوية الأمر بالتراضي.
8. ملك تحت السـاقية، المعروف أيضـا باسـم "ملك الكريرة"، والذي سـبق للمجلس أن صـادق على ثمن اقتنائه المحدد في 50 درهما للمتر المربع، قبل أن تتم مراجعته والمو افقة على 100 درهم للمتر المربع.

- **الثمن المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.**

- ملك الســويهلة في ملك الســيد المتقي، والمحاذي للعقار الذي ســبق للجماعة اقتناؤه من الســيد خرباش بحي أولاد الغزال، وذلك ليكون مكملا له على أساس 700 درهم للمتر المربع.
- ملك جنان الروداني: الكائن بحي أولاد بونونة، أمام صـــيدلية أولاد بونونة، بالنظر إلى وجود إشـــكال يتعلق بالطريق، إضافة إلى تهيئة جو انب السور على أساس 600 درهم للمتر المربع.
- قطعة أرضية في ملك الجداوي، المحاذية للعقار المذكور على أساس 700 درهم للمتر المربع.
- قطعة أرضـــية في ملك الســـيد ميروش، الكائنة بحي زاوية ســـيدي داوود، وهي منطقة تعاني من خصـــاص في المر افق العمومية على أساس 600 درهم للمتر المربع..
- قطعة أرضـــية في ملك ورثة رقية فاطمة بنت الحميدي أيت صـــالح، الو اقعة بالمنطقة الممتدة بين بلاقشـــاش والمعديات على أساس 600 درهم للمتر المربع..
- قطعة أرضية في ملك ورثة بن الضو، المعروفة باسم "إغشان على أساس 600 درهم للمتر المربع..
- ملك فم الباب، في ملكية ورثة المزود، الكائن بين باب بنيارة والمحطة الطرقية، والذي ســـبق للمجلس أن اتخذ بشـأنه مقررا يقضي بالاقتناء، كما اتخذ مقررا بنزع الملكية، قبل أن يتم التواصل مع السيد الحبيب المزود من أجل تسوية الأمر بالتراضي على أساس 700 درهم للمتر المربع..
- ملك تحت السـاقية، المعروف أيضـا باسـم "ملك الكريرة"، والذي سـبق للمجلس أن صـادق على ثمن اقتنائه المحدد في 50 درهما للمتر المربع، قبل أن تتم مراجعته والمو افقة على أساس 100 درهم للمتر المربع

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة السادسة عشرة:	**الدراسة والمصادقة على قرار تخصيص بقعة أرضية في ملكية جماعة تارودانت الكائنة بمزارع أولاد الغزال من أجل إحداث المحطة الطرقية**

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على قرار تخصيص بقعة أرضية في ملكية جماعة تارودانت الكائنة بمزارع أولاد الغزال من أجل إحداث المحطة الطرقية، وهذا الموضوع يهم المحطة الطرقية حيث كان مقررا في السابق إحداث سوق للجملة في هذه البقعة الأرضية فتم تغيير طبيعة المشروع إلى إحداث المحطة الطرقية.

عملية التصويت

في غياب أي تدخل عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على: قرار تخصيص بقعة أرضية في ملكية جماعة تارودانت الكائنة بمزارع أولاد الغزال من أجل إحداث المحطة الطرقية للتصويت فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد151 / 2026	الدراسة والمصادقة على قرار تخصيص بقعة أرضية في ملكية جماعة تارودانت الكائنة بمزارع أولاد الغزال من أجل إحداث المحطة الطرقية

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على قرارتخصيص بقعة أرضية في ملكية جماعة تارودانت الكائنة بمزارع أولاد الغزال من أجل إحداث المحطة الطرقية، وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:15 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبرعنها: .....:15صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:15عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران
هشام امزراو	مينة فريسي	أسماء القجدر
شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقررالنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على قرارتخصيص بقعة أرضية في ملكية جماعة تارودانت الكائنة بمزارع أولاد الغزال -و التي كانت مقررة في السابق لإحداث سوق للجملة -من أجل إحداث المحطة الطرقية.

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان

النقطة السابعة عشرة:	**الدراسة والمصادقة على فتح حساب النفقات من المبالغ المرصودة (CDD Compte de dépenses sur dotations) لمشروع PADEL لدعم التنمية المحلية لجماعة تارودانت وشامبري في قطاعات الحكامة الترابية، الثقافة، التراث والشباب.**

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على فتح حساب النفقات من المبالغ المرصودة (CDD Compte de dépenses sur dotations) لمشروع PADEL لدعم التنمية المحلية لجماعة تارودانت وشامبري في قطاعات الحكامة الترابية، الثقافة، التراث والشباب.

ثم أحال الكلمة إلى السيدة فاطمة الزهراء شهاب رئيسة مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والإعلام والتواصل من أجل تقديم إيضاحات حول هذه النقطة.

فاطمة الزهراء شهاب: ..... **رئيسة مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلاقات العامة والإعلام والاتصال.**

بالنسبة لهذه النقطة، السيد الرئيس، فقد سبق للمجلس الموقر أن صادق، خلال دورة فبراير 2026، على النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على برنامج استعمال الاعتمادات المرصودة في إطار الحساب الخصوصي لمشروع PADEL، في شطره الثاني، المنجز في إطار الشراكة بين جماعتي تارودانت وشومبيري، وذلك وفق البرمجة التالية:

- كراء السيارات..... : 10.000 درهم.
- كراء عتاد الحفلات..... : 20.000 درهم.
- مصاريف الإطعام والإيواء..... : 281.900 درهم.
- مصاريف الطبع ..... : 30.000 درهم.
- مصاريف النقل..... : 130.000 درهم.
- شراء الهدايا ومنح الجوائزوالتحف الفنية: 40.000 درهم.
- مصاريف التكوين..... : 25.100 درهم.
- بمجموع قدره 537.000 درهم، تساهم فيه وزارة الداخلية بمبلغ 268.500 درهم، وتساهم جماعة تارودانت بمبلغ 268.500 درهم.

كما سبق لجماعة تارودانت أن قامت بفتح حساب CDD خلال الشطر الأول من مشروع PADEL، غير أنه، وبعد التشاور مع المصالح المالية المختصة، سواء على مستوى عمالة الإقليم أو الخزينة العامة، تبين ضرورة فتح حساب خصوصي جديد خاص بالشطر الثاني من المشروع.

وعليه، فإن هذه النقطة تكتسي طابعا تقنيا، وتهدف إلى استكمال الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لفتح حساب جديد خاص بمشروع PADEL في شطره الثاني، وفق البرمجة المشار إليها أعلاه، وذلك في إطار مشروع دعم التنمية المحلية بين جماعتي تارودانت وشومبيري، في مجالات الحكامة الترابية والثقافة والتراث والشباب.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على فتح حساب النفقات من المبالغ المرصودة (CDD Compte de dépenses sur dotations) لمشروع PADEL لدعم التنمية المحلية لجماعة تارودانت وشامبري في قطاعات الحكامة الترابية، الثقافة، التراث والشباب. للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد152 / 2026	**الدراسة والمصادقة على فتح حساب النفقات من المبالغ المرصودة (CDD Compte de dépenses sur dotations) لمشروع PADEL لدعم التنمية المحلية لجماعة تارودانت وشامبري في قطاعات الحكامة الترابية، الثقافة، التراث والشباب.**

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة، بالدراسة والمصادقة على فتح حساب النفقات من المبالغ المرصودة (CDD Compte de dépenses sur dotations) لمشروع PADEL لدعم التنمية المحلية لجماعة تارودانت وشامبري في قطاعات الحكامة الترابية، الثقافة، التراث والشباب.

وبعد اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:15 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبر عنها: .....:15صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء الموافقين: .....:15عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران
هشام امزراو	مينة فريسي	أسماء القجدر
شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي

- ✓ عدد الأعضاء الرافضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على فتح حساب النفقات من المبالغ المرصودة (CDD Compte de dépenses sur dotations) لمشروع PADEL لدعم التنمية المحلية لجماعة تارودانت وشامبري في قطاعات الحكامة الترابية، الثقافة، التراث والشباب كما يلي:

Programme d'emploi du projet PADEL

MONTANT	NATURE DES DEPENSES										
	Comptes Spéciaux	Libelle AR	Type	Code Eco	Lig	Para	prog	Art	Cha	Nature	Partie
	APPUI AU DEVELOPPMEENT LOCAL (PADEL) DE LA COMMUNE DE TAROUDANNT ET DE CHAMBERY DANS LE SECTEUR DE LA DEMOCRATIE PARTICIPATIVE DE LA CULTURE DU SPORT ET DE PATRIMOINE	دعم التنمية المحلية لجماعة تارودانت و شامبيري في قطاع الديمقراطية التشاركية و الثقافة و الرياضة و التراث	R	9999	20	70	70	70	70	2	0
10 000,00	location de voitures	كراء السيارات	N	9999	21	70	70	70	70	2	0
20 000,00	location de matériel événements	كراء عتاد الحفلات	N	9999	22	70	70	70	70	2	0
281 900,00	Frais de restauration, réception et hébergement	مصاريف الإطعام الاستقبال و الإيواء	N	9999	23	70	70	70	70	2	0
30 000,00	Frais d'impression	مصاريف الطبع	N	9999	24	70	70	70	70	2	0
130 000,00	Frais du transport	مصاريف النقل	N	9999	25	70	70	70	70	2	0
40 000,00	achat de cadeaux remis en prix et objets d'art	شراء الهدايا لمنح الجوائز و التحف الفنية	N	9999	26	70	70	70	70	2	0
25 100,00	Frais de formation, renforcement de capacité	مصاريف التكوين و تقوية القدرات	N	9999	27	70	70	70	70	2	0
537 000,00	Total										
268 500,00	Contribution DGCT										
268 500,00	Contribution Commune Taroudant										

توقيع النائب الأول للرئيس

محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي

رشيد فنان

النقطة الثامنة عشرة:	الدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية.

في مستهل هذه النقطة أشار السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس أنها تتعلق بالدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية تم تأجيلها إلى دورة لاحقة.

عملية التصويت

بعد ذلك عرض السيد محمد أمهرسي النائب الأول للرئيس مقرر تأجيل البث في النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية إلى دورة لاحقة. للتصويت، فتمت المصادقة بإجماع السادة أعضاء المجلس الحاضرين.

مقرر المجلس الجماعي عدد153/2026	الدراسة والمصادقة على مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية

إن المجلس الجماعي لمدينة تارودانت المجتمع بالدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2026، وخلال الجلسة العلنية الفريدة المنعقدة بتاريخ 10 أبريل 2026.

وتطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وبعد طرح السيد نائب الرئيس مقترح تأجيل نقطة مشروع تحويلات في بعض فصول الميزانية، تم اللجوء الى عملية التصويت العلني أسفرت عملية التصويت على ما يلي:

- ✓ عدد الأعضاء الحاضرين.....:15 عضوا.
- ✓ عدد الأصوات المعبرعنها: .....:15صوتا.
- ✓ عدد الأعضاء المو افقين: .....:15عضوا وهم السادة:

محمد أمهرسي	سعاد أبلعيد	الزهراء رحمون
فاتحة موافق	نزهة أيت حبان	عبد الحق يسري
رشيد فنان	إبراهيم المدلاوي	عبد الجليل ايت الجران
هشام امزراو	مينة فريسي	أسماء القجدر
شكيب أريج	فاطمة الزهراء خلوفي	حامد جودي

- ✓ عدد الأعضاء الر افضين.....: لا أحد.
- ✓ عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت.....: لا أحد.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة تارودانت بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على تحويلات في بعض فصول الميزانية إلى دورة لاحقة.

توقيع النائب الأول للرئيس
محمد أمهرسي

توقيع كاتب المجلس الجماعي
رشيد فنان



كلمة شكر،

في اختتام هذه الدورة ، تقدم السيد محمد أمهرسي، النائب الأول للرئيس، بعبارات الشكروالامتنان إلى السلطات الإقليمية، وعلى رأسها السيد عامل صاحب الجلالة على إقليم تارودانت، على مواكبته المستمرة لبرنامج التنمية الحضرية، من خلال رئاسته للجنة الإقليمية المشرفة على تتبع هذا الورش.

كما توجه بالشكر إلى السيد باشا مدينة تارودانت، وإلى السلطات المحلية، والسادة القياد رؤساء الملحقات الإدارية الأربع بالمدينة، نظير مواكبتهم وتعاونهم في تنزيل مختلف مشاريع الجماعة.

وتقدم، كذلك، بالشكر إلى جميع أعضاء المجلس الجماعي لتارودانت، ونو ابه ونائباته، على انخراطهم في أشغال المجلس، ومواكبتهم لمختلف الأوراش، وإسهامهم في تجويد العمل من خلال الملاحظات والاقتراحات التي تقدموا بها خلال المناقشات.

كما نوه بالمجهودات التي يبذلها السيد مصطفى المرتقي، مدير المصالح الجماعية، إلى جانب مختلف الأطر والموظفين والموظفات والأعوان، على ما يقدمونه من عمل وسهر متواصل لإنجاح مشاريع الجماعة.

ولم يفت السيد النائب الأول للرئيس أن يتقدم بالشكر إلى مختلف المنابر الإعلامية على مواكبتها لأنشطة ومشاريع الجماعة، وإلى ساكنة مدينة تارودانت على الثقة التي تضعها في المجلس، معربا عن أمله في أن تواصل المدينة مسارها نحو مزيد من التنمية والتقدم.

كما خص بالشكر السيد عبد اللطيف وهبي، رئيس المجلس، لما يبذله من جهود في تعبئة الموارد المالية و إبرام الشراكات اللازمة لإنجاز المشاريع المبرمجة، كما وجه الشكر إلى وزارة الداخلية، ووزارة إعداد التراب الوطني والتعميروالإسكان وسياسة المدينة، وإلى مجلس جهة سوس ماسة، برئاسة السيد كريم أشنكلي، وكافة أعضائه ونو ابه، على مساهمتهم في تمويل مشاريع الجماعة بمبلغ يناهز 40 مليار سنتيم.

وفي ختام كلمته، أعرب عن أمله في أن يوفق الله تعالى المجلس إلى إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود في أقرب الآجال، بما يساهم في وضع مدينة تارودانت على مسار التنمية، ويمنحها وجهًا جديدا يليق بمكانتها.

برقية الولاء والإخلاص مرفوعة

إلـــى

مولانا جلالة الملك محمد السادس نصره الله

بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2026، الذي يصادف الذكرى السابعة والعشرين لتربع صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله على عرش أسلافه الميامين.

أتشرف يا مولاي بصفتي رئيسا للمجلس الجماعي لمدينة تارودانت، أصالة عن نفسي، ونيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي وموظفي وأعوان الجماعة وساكنة المدينة، أن نتقدم إلى مقامكم العالي بالله بأطيب الأماني وأصدق مشاعر الولاء والإخلاص والوفاء معربين عن تجندنا الدائم ووقوفنا ورائكم للدفاع عن الوحدة الترابية وسيادة المملكة المغربية الشريفة.

كما نرفع إليكم يا مولاي اعتزازنا وفخر الساكنة بما تفتحونه من اوراش كبرى وما تولونه من اهتمام بحاجيات المواطنين والمواطنات، ونسأل الله يا مولايا بأن تكون الجماعة عند حسن ظنكم وتوجيهاتكم.

حفظكم الله يا مولانا بما حفظ به الذكر الحكيم ، و أقر اعينكم بولي عهدكم المحبوب مولاي الحسن، وشد أزركم بشقيقكم السعيد المولى رشيد، وبباقي أفراد أسرتكم العلوية الشريفة وشعبكم الوفي، إنه نعم المولى ونعم النصير.

والسلام على المقام العالي بالله.

حرر بتارودانت في: 10 يوليوز 2026.

خديم الأعتاب الشريفة
رئيس المجلس الجماعي لتارودانت

